كتاب الأَيْمان

الأَصْلُ فى مَشْرُوعِيَّتِها وثُبوتِ حُكْمِها ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ . أمَّا الكتابُ ، فقولُ اللهِ سُبحانه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَـٰنَ ﴾[1] . الآية ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[2] . وأمَرَ نبيَّه ﷺ بالحَلِفِ فى ثلاثَةِ مواضِعَ ، فقال : ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّى إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[4] . والثالث : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾[5] . وأمَّا السنَّةُ : فقولُ النَّبيِّ ﷺ : « إِنِّى وَاللهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وكان أكثرُ قَسَمِ /رسولِ اللهِ ﷺ : « وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ ، ١٠/١٦٦ظ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ »[7] . ثَبَتَ هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فى آيٍ وأخبارٍ سِوَى هٰذَيْن كثيرٍ . وأَجْمَعَت الأُمَّةُ على مَشْرُوعِيَّةِ اليمينِ ، وثُبوتِ أحْكامِها . ووَضْعُها فى الأصْلِ لتَوْكيدِ المَحْلوفِ عليه .

---

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) سورة النحل ٩١ .

(٣) سورة يونس ٥٣ . ولم يرد فى الأصل ، ١ ، ب : ﴿ وما أنتم بمعجزين ﴾ .

(٤) سورة سبأ ٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩/١١ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب يحول بين المرء وقلبه ، من كتاب القدر ، وفى : باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب مقلب القلوب ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٥٧/٨ ، ١٦٠ ، ١٤٥/٩ . والترمذى ، فى : باب كيف كان يمين النبى ﷺ ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٤/٧ . والنسائى ، فى : باب أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، وباب الحلف بمصرف القلوب ، من كتاب النذور . المجتبى ٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب يمين رسول الله ﷺ ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ . والدارمى ، فى : باب بأى أسماء الله حلفت لزمك ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٧/٢ . والإمام مالك بلاغًا ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور . الموطأ ٤٨٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ ، ١١٢/٣ ، ٢٥٧ .

فصل : وتصِحُّ من كُلِّ مُكلَّفٍ مُخْتارٍ قاصِدٍ إلى اليمينِ ، ولا تصحُّ من غيرِ مُكَلَّفٍ ، كالصبيِّ والمجنونِ والنائمِ ؛ لقولِه عليه السلام : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ »[(٨)] . ولأنَّه قولٌ يتعلَّقُ به وُجوبُ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ من غيرِ مُكَلَّفٍ[(٩] كالإِقْرارِ . وفى السَّكْرانِ وَجْهان ؛ بناءً على أنَّه هل هو مُكَلَّفٌ[٩)] ، أو غيرُ مُكَلَّفٍ ؟ ولا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : تَنْعقِدُ ؛ لأنَّها يَمِينُ مُكلَّفٍ ، فانْعَقَدَت ، كيَمِينِ المُخْتارِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو أُمامَةَ ، وواثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »[(١٠)] . ولأنَّه قولٌ حُمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يصِحَّ ، ككلمَةِ الكُفْرِ .

فصل : وتَصِحُّ اليمينُ من الكافِرِ ، وتَلْزَمُه الكفَّارَةُ بالحِنْثِ ، سواءٌ حَنَثَ فى كُفْرِه أو بعدَ إسْلامِه . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ إذا حَنَثَ بعدَ إسْلامِه . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : لا يَنْعَقِدُ يَمِينُه ؛ لأنَّه ليس بمُكَلَّفٍ . ولَنا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، نَذَرَ فى الجاهِلِيَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ فى المسجدِ الحرامِ ، فأمَرَه النَّبىُّ ﷺ بالوفاءِ بنَذْرِه[(١١)] . ولأنَّه من أهلِ القَسَمِ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾[(١٢)] . ولا نُسَلِّمُ أنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، وإنَّما تسقُطُ عنه العباداتُ بإسْلامِه ؛ لأنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ ما قبلَه ، فأمَّا ما الْتَزَمَه[(١٣)] بنَذْرِه أو يَمِينِه ، فيَنْبَغِى أنْ يَبْقَى حُكْمُه فى حَقِّه ؛ لأنَّه[(١٤)] من جِهَتِه .

فصل : ولا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى ، وصِفاتِه ، نحو أنْ يحلفَ بأبِيه ، أو الكَعْبَةِ ، أو صَحابِىٍّ ، أو إمامٍ . قال الشافِعِىُّ : أخْشَى أنْ يكونَ مَعْصِيَةً . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وهذا أصلٌ مجمعٌ عليه . وقيلَ : يجوزُ ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أقْسَمَ بمَخْلُوقاتِه ، فقال :

---

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ٥٠/٢ .

(٩ - ٩) سقط من : م . نقل نظر .

(١٠) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ١٧١/٤ .

(١١) تقدم تخريجه ، فى : ٤٥٧/٤ .

(١٢) سورة المائدة ١٠٦ .

(١٣) فى م : « يلزمه » .

(١٤) فى الأصل : « لا » .

﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ صَفًّا﴾[15] . ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا﴾[16] . ﴿وَٱلنَّـٰزِعَـٰتِ غَرْقًا﴾[17] .
وقال النَّبىُّ ﷺ للأعْرابِىّ السائِلِ له[18] عن الصلاةِ : « أفْلَحَ ، وأبِيهِ ، إنْ صَدَق »[19] .
وقال فى حديث أبى العشراء : « وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ »[20] . ولَنا ، ما
١٦٧/١٠و رَوَى عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / أدْرَكَه وهو يَحْلِفُ بأبِيه ،
فقال : « إنَّ ٱللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أو
لِيَصْمُتْ » . قال عمرُ : فما حَلَفْتُ بها بعدَ ذلك ، ذاكِرًا ولا آثِرًا . مُتَّفَقٌ عليه[21] .
يعنى ولا حَاكِيًا لها عن غيرِى . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ،
فَقَدْ أَشْرَكَ » . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ[21] . ورُوِى عن النَّبىِّ ﷺ ، قال :
« مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ »[22] . ورُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ،
أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . مُتَّفَقٌ عليه[23] .

---

(١٥) سورة الصافات ١ .

(١٦) سورة المرسلات ١ .

(١٧) سورة النازعات ١ .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٧ .

(٢٠) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠٣/١٣ .

(٢١) تقدم التخريج ، فى : ٦/١١ .

(٢٢) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١٦٦/٨ . وأبو داود ، فى : باب الحلف بالأنداد ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٨/٢ ، ١٩٩ . والنسائى ، فى : باب الحلف باللات ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٨/٧ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يحلف بغير الله ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ .

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وباب من كفّر أخاه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١٢٠/٢ ، ١٨/٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٠٤/١ ، ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٨/٧ . والنسائى ، فى : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وباب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٦/٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣/٤ .

وفى لفظٍ : « مَنْ حَلَفَ[٢٤] أَنّه بَرِىءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رواه أبو داود[٢٥] . فأمَّا قَسَمُ اللهِ بمَصْنُوعاتِه ، فإنَّما أقْسَمَ به دَلالةً على قُدْرتِه وعَظمَتِه ، ولله تعالى أنْ يُقسِمَ بما شاءَ مِن خَلْقِه ، ولا وَجْهَ للقياسِ على إقسامِه . وقد قيل : إنَّ[٢٦] فى إقْسامِه إضمارَ القسمِ بربِّ هذه المخلوقاتِ ، فقولُه : ﴿ وَالضُّحَى ﴾[٢٧] . أى وربِّ الضُّحَى . وأمَّا قولُ النَّبىِّ ﷺ : « أَفْلَحَ ، وأَبِيهِ ،[٢٨] إنْ صَدَقَ[٢٨] » . فقال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذه اللفظةُ غيرُ محْفُوظةٍ من وَجْهٍ صحيحٍ ، فقد رواه مالكٌ وغيرُه من الحُفَّاظِ فلم يقولُوها فيه . وحديثُ أبى العشراءِ ، قد قال أحمدُ : لو كانَ يَثْبُتُ . يعنى أنَّه لم يَثْبُتْ ، ولهذا لم يَعْمَلْ به الفُقهاءُ فى إباحَةِ الذَّبْحِ فى الفَخِذِ . ثم لو ثَبَتَ ، فالظَّاهِرُ أنَّ النَّهْىَ بعدَه ؛ لأنَّ عمرَ قد كان يحْلِفُ بها كما حَلَفَ بها النَّبىُّ ﷺ ، ثم نُهِىَ عن الحَلِفِ بها ، ولم يرِدْ بعدَ[٢٩] النَّهْىِ إباحَةٌ ، ولذلك قال عمرُ ، وهو يَرْوِى الحديثَ بعدَ مَوْتِ النَّبىِّ ﷺ : فما حَلَفْتُ بها ذاكِرًا ، ولا آثِرًا . ثم إنْ لم يكنْ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمًا فهو مكرُوهٌ ، فإنْ حلفَ فلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تعالى ، أو لِيَذْكُرِ اللهَ تعالى ، كما قال النَّبىُّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ باللَّاتِ والْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . لأنَّ الحَلِفَ بغيرِ اللهِ سَيِّئَةٌ ، والحَسَنَةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[٣٠] . وقال النَّبىُّ ﷺ : « إذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً ، فأَتْبِعْها حَسَنَةً تَمْحُهَا »[٣١] . ولأنَّ مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ ، فقد عَظَّمَ غيرَ اللهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تبارَكَ وتعالَى ، ولهذا
١٦٧/١٠ ظ سُمِّى شِرْكًا ؛ لكَوْنِه أشْرَكَ غيرَ اللهِ مع / اللهِ تعالَى فى تَعْظِيمِه بالقَسَمِ به ، فيقولُ : لا إلهَ إلَّا اللهُ . تَوْحِيدًا للهِ تعالى ، وبَراءَةً من الشِّرْكِ . وقال الشافِعِىُّ : مَن حلَفَ بغيرِ اللهِ تعالى ، فلْيَقُلْ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ .

---

(٢٤) سقط من : م .
(٢٥) فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢ / ٢٠١ .
(٢٦) سقط من : ب .
(٢٧) سورة الضحى ١ .
(٢٨ – ٢٨) سقط من : الأصل ، ا .
(٢٩) فى ب زيادة : « ذلك » .
(٣٠) سورة هود ١١٤ .
(٣١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٧٧ .

فصل : ويُكْرَهُ الإفراطُ فى الحَلِفِ باللهِ تعالَى ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾[٣٢] . وهذا ذَمٌّ له يَقْتَضِى كَراهَةَ فِعْلِه . فإنْ لم يخرجْ إلى حَدِّ الإفراطِ ، فليس بمَكْرُوهٍ ، إلَّا أنْ يَقْتَرِنَ به ما يُوجِبُ كراهَتَه . ومن الناسِ مَنْ قال[٣٣] : الأَيْمانُ كُلُّها مَكْروهَةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٣٤] . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَحْلِفُ كثيرًا ، وقد كان يَحْلِفُ فى الحديثِ الواحِدِ أيمانًا كثيرةً ، ورُبَّما كرَّرَ اليمينَ الواحِدةَ ثلاثًا ، فإنَّه قال فى خُطْبةِ الكُسوفِ : « وَاللهِ يا أُمَّةَ محمَّدٍ ، مَا مِنْ[٣٥] أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ ، أو تَزْنِىَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ محمّدٍ ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُم قَلِيلًا ، ولَبَكَيْتُمْ كَثيرًا »[٣٦] . ولَقِيَتْه امرأَةٌ من الأنْصارِ ، معها أولادُها ، فقال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنَّكُم لَأَحَبُّ النَّاسِ إلَىَّ » . ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٣٧] . وقال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا »[٣٨] . ولو كان هذا مكروهًا ، لَكانَ النَّبىُّ ﷺ أبْعدَ الناسِ منه . ولأنَّ الحَلِفَ باللهِ تعظيمٌ له ، وربَّما ضَمَّ إلى يَمِينِه وَصْفَ اللهِ تعالَى بتَعْظِيمِه وتَوْحِيدِه ، فيكونُ مُثابًا على ذلك . وقد رُوِىَ أنَّ رجُلًا حَلَفَ على شىءٍ ، فقال : واللهِ الذى لا إلَهَ إلَّا هو ، ما فَعَلْتُ كذا . فقال النَّبىُّ ﷺ : « أَمَا إنَّه قَدْ كَذَبَ ، ولكِنْ[٣٩] غُفِرَ لَهُ بتَوْحِيدِه »[٤٠] . وأمَّا الإفْراطُ فى الحَلِفِ ، فإنَّما كُرِهَ ؛ لأنَّه لا يكادُ يخلُو من الكَذِبِ . واللهُ أعلم . فأمَّا قولُه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً

---

(٣٢) سورة القلم ١٠ .

(٣٣) فى الأصل : « يقول » .

(٣٤) سورة البقرة ٢٢٤ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) تقدم تخريجه ، فى : ٣٢٨/٣ .

(٣٧) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلىّ » ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٤٠/٥ . ومسلم ، فى : باب فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩٤٨/٤ ، ١٩٤٩ .

(٣٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٧/٢ .

(٣٩) فى م زيادة : « قد » .

(٤٠) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦٨/٢ ، ٣/٤ .

لِأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . فمَعْناه لا تجْعَلُوا أيمانَكم باللهِ مانِعَةً لكم من البِرِّ والتَّقْوَى والإِصْلاحِ بينَ الناس ، وهو أنْ يَحْلِفَ باللهِ أنْ لا يفْعَلَ بِرًّا ولا تَقْوَى ولا يُصْلِحَ بيْنَ الناسِ ، ثم يمتنِعَ من فعْلِه ، لِيَبَرَّ فى يَمِينِه ، ولا يَحْنَثَ فيها ، فنُهُوا عن المُضِيِّ فيها . قال أحمدُ ، وذكرَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ بإسْنادِه ، فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ : الرجلُ يحْلِفُ أنْ لا يَصِلَ قرابَتَه ، وقد جعلَ اللهُ له / مَخْرَجًا فى التَّكْفِيرِ ، فأمَرَه أنْ لا يعْتَلَّ باللهِ ، ١٠/١٦٨و
وَلْيُكَفِّرْ[٤١] ، ولْيَبَرَّ[٤٢] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَأَنْ يَسْتَلِجَّ[٤٣] أَحَدُكُمْ فِى يَمِينِه ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّىَ الْكَفَّارَةَ الَّتِى فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤٤] . وقال النبىُّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . وقال : « إِنِّى وَاللهِ لَا أَحْلِف عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عليهما[٤٥] . وإنْ كان النَّهْىُ عادَ إلى اليَمِينِ ، فالمَنْهِىُّ عنه الحَلِفُ على تَرْكِ البِرِّ والتَّقْوَى والإِصْلاحِ بينَ الناسِ ، لا على كُلِّ يَمِينٍ ، فلا حُجَّةَ فيها لهم إذًا .

فصل : والأَيْمانُ تنْقَسِمُ خمسةَ أَقْسامٍ ؛ أحدُها ، واجِبٌ ، وهى التى يُنْجِى بها إنسانًا مَعْصُومًا من هَلَكَةٍ ، كما رُوِىَ عن سُوَيدِ بنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنا نُرِيدُ النَّبِىَّ ﷺ ، ومَعَنا وائلُ بنُ حُجْرٍ ، فأخَذَه عَدُوٌّ له ، فتحَرَّجَ القومُ أن يحْلِفُوا ، وحَلَفْتُ أنا أنَّه أخِى ، فذَكَرْتُ ذلك للنَّبِىِّ ﷺ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » .

---

(٤١) فى م : « فليكفر » .

(٤٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٣٣ .

(٤٣) أى : يستمر فى لجاجه ، فلا يعدل إلى ما هو خير من يمينه .

(٤٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ... ﴾ الآية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٨/١٦٠ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الإصرار على اليمين ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٦ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفّر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧٨ ، ٣١٧ .

(٤٥) تقدم التخريج ، فى : ١١/٣٩ .

رواه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ(٤٦) . فهذا ومثله واجبٌ لأنَّ إنْجاءَ المَعْصُومِ واجبٌ ، وقد تَعَيَّن فى اليَمِينِ ، فيجبُ ، وكذلك إنْجاءُ نفْسِه ، مثل أنْ تَتَوجَّهَ عليه أيْمانُ القَسامَةِ فى دَعْوَى القتلِ عليه ، وهو بَرِئٌ . الثانى ، مَنْدُوبٌ ، وهو الحَلِفُ الذى تَتَعَلَّقُ به مصلحَةٌ ؛ من إصْلاحٍ بينَ مُتَخاصِمَيْن ، أو إزالَةِ حِقْدٍ من قلبِ مسلمٍ عن الحالِفِ أو غيرِه ، أو دَفْعِ شَرٍّ ، فهذا مندوبٌ ؛ لأنَّ فِعْلَ هذه الأمورِ مَنْدوبٌ إليه ، واليَمِينَ مُفْضِيَةٌ إليه . وإنْ حَلَفَ على فِعْلِ طاعَةٍ ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّه مندوبٌ إليه . وهو قولُ بعضِ أصحابِنا ، وأصحابِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ ذلك يدْعوه إلى فِعْلِ الطاعاتِ ، وتَرْكِ الْمَعاصِى . والثانِى ، ليس بمندوبٍ إليه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأصحابَه لم يكونُوا يَفْعَلُون ذلك فى الأكثرِ الأغْلَبِ ، ولا حَثَّ(٤٧) النَّبِىُّ ﷺ أحدًا عليه ، ولا نَدَبَه إليه ، ولو كان ذلك طاعَةً لم يُخِلُّوا به ، ولأنَّ ذلك يَجْرِى مَجْرَى النَّذْرِ ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ /عن النَّذْرِ ، وقال : « إنَّه لا يَأْتِى بخَيْرٍ ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عليه(٤٨) . الثالثُ ، المباحُ ، مثل الحَلِفِ على فعلِ مباحٍ أو تركِه ، والحَلِفِ على الخَبَرِ بشىءٍ وهو صادِقٌ فيه ، أو يظنُّ أنَّه فيه صادِقٌ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾(٤٩) . ومن صُوَرِ ١٠/١٦٨ظ

---

(٤٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب المعاريض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من ورَّى فى يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٧٩ .

وليس فى المجتبى ، فلعله فى السنن الكبير .

(٤٧) فى م : « حنث » . تحريف .

(٤٨) أخرجه البخارى ، فى : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر ، وفى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٨/ ١٥٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/ ١٢٦١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٧ . والترمذى ، فى : باب فى كراهية النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/ ٢١ ، ٢٢ والنسائى ، فى : باب النهى عن النذر ، وباب النذر لا يقدم شيئا ... ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧/ ١٥ ، ١٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن النذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٦ . والدارمى ، فى : باب النهى عن النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢/ ١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٤٩) سورة البقرة ٢٢٥ .

اللَّغْوِ أنْ يحْلِفَ على شيءٍ يظنُّه كما حَلَفَ عليه[٥٠] ، ويَبِينُ بخِلافِه . فأمَّا الحَلِفُ على الحُقوقِ عندَ الحاكِمِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّ تَرْكَه أوْلَى من فِعْلِه ، فيكونُ مَكْروهًا . ذكرَ ذلك أصحابُنا ، وأصْحابُ الشافِعِيِّ ؛ لما رُوِىَ أنَّ عثمانَ والمِقْدادَ تَحاكَما إلى عمرَ ، فى مالٍ استَقْرَضَه المقدادُ ، فجعلَ عمرُ اليَمِينَ على المِقْدادِ ، فرَدَّها على عثمانَ ، فقال عمرُ : لقد أنْصَفَكَ . فأخذَ عثمانُ ما أعْطاهُ المِقْدادُ ، ولم يَحْلِفْ ، فقال : خِفْتُ أنْ يُوافِقَ قَدَرٌ بَلاءً ، فيُقالَ : بيَمِينِ عثمانَ[٥١] . والثانى ، أنَّه مُباحٌ ، فِعْلُه كتَرْكِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى أمرَ نَبِيَّهُ بالحَلِفِ على الحقِّ فى ثلاثةِ مَواضِعَ . ورَوَى محمَّدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِىُّ ، أنَّ عمرَ قال على المِنْبَرِ ، وفى يَدِه عَصًا : يا أيُّها النّاسُ ، لا تمْنَعَنَّكُمُ[٥٢] اليمينُ من حُقُوقِكُم ، فوَالذى نَفْسِى بيَدِه ، إنَّ فى يَدِى لَعَصًا . ورَوَى عمرُ بنُ شَبَّةَ ، فى كتاب «قُضاةِ البَصْرَةِ» ، بإسنادِه عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّ عمرَ وأُبَيًّا احْتكَما[٥٣] إلى زيدٍ فى نَخْلٍ ادَّعاهُ أُبَىٌّ ، فتَوَجَّهتِ اليمينُ على عمرَ ، فقال زيدٌ : أعْفِ أميرَ المُؤْمِنين . فقال عمرُ : ولِمَ يُعْفِى أميرَ المؤمنين ؟ إنْ عَرَفْتُ شيئًا استَحْقَقْتُه[٥٤] بيمينى ، وإلَّا تَرَكْتُه ، واللهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِى ، وما لِأُبَىٍّ فيه حَقٌّ . فلمَّا خَرَجا وهبَ النَّخْلَ لأُبَىٍّ ، فقيل له : يا أميرَ المؤمنين : هَلَّا كان هذا قبلَ اليمينِ ؟ فقال : خِفْتُ أنْ لا أحْلِفَ ، فلا يَحْلِفُ النّاسُ على حُقوقِهم بَعْدِى ، فيكونَ سُنَّةً[٥٥] . ولأنَّه حَلِفُ صِدْقٍ على حَقٍّ ، فأشْبَهَ الحَلِفَ عندَ غيرِ الحاكِمِ . الرابعُ ، المَكْرُوهُ ، وهو الحَلِفُ على فعلِ مَكْرُوهٍ ، أو تَرْكِ مَنْدُوبٍ . قال اللهُ تعالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . ورُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ
١٠/١٦٩و الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، حَلَفَ لا يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ بعدَ الذى / قال لعائشةَ ما قال ، وكان من جُمْلَةِ أهلِ الإفْكِ الذين تَكَلَّمُوا فى عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، فأنْزَلَ اللهُ تعالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(٥٠) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٥١) أخرجه البيهقى ، فى : باب تأكيد اليمين بالمكان . وباب : النكول ورد اليمين ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠ / ١٧٧ ، ١٨٤ .

(٥٢) فى م : « تمنعكم » .

(٥٣) فى م : « تحاكما » .

(٥٤) فى م : « استحقه » .

(٥٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب القاضى لا يحكم لنفسه ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠ / ١٤٤ .

وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُواْ ﴾[٥٦] وقيل : المرادُ بقَوْلِه : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ أى لا يَمْتَنِعْ . ولأنَّ اليمينَ على ذلك مانِعَةٌ من فِعْلِ الطَّاعَةِ ، أو حامِلَةٌ على فِعْلِ المَكْروهِ ، فتكونُ مكروهَةً . فإن قيل : لو كانت مكروهَةً لأنكَرَ النَّبىُّ ﷺ على الأعْرابىِّ الذى سَألَه عن الصلواتِ ، فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ فقال : « لَا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ » . فقال : والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ، لا أزيدُ عليها ولا أنْقُصُ منها . ولم يُنْكِرْ عليه النبىُّ ﷺ ، بل قال : « أفْلَحَ الرجلُ إنْ صَدَقَ »[٥٧] . قُلْنا : لا يلزَمُ هذا ، فإنَّ اليمينَ على تَرْكِها ، لا تَزيدُ على تَرْكِها ، ولو تَرَكَها لم يُنْكِرْه عليه ، ويكْفِى فى ذلك بيانُ أنَّ ما تَرَكَه تَطَوُّعٌ ، وقد بَيَّنَه له النَّبىُّ ﷺ بقولِه : « إلَّا أنْ تَطَوَّعَ » . ولأنَّ هذه اليَمِينَ إنْ تَضَمَّنَت تركَ المَنْدوبِ ، فقد تَناوَلَت فِعْلَ الواجِبِ ، والمُحافظَةَ عليه كُلِّه ، بحيث لا يَنْقُصُ منه شيئًا ، وهذا فى الفَضْلِ يزيدُ على ما قابَلَه من تَرْكِ التَّطَوُّعِ ، فيتَرَجَّحُ جانِبُ الإثْباتِ بها على تَرْكِها ، فيكونُ من قَبِيلِ المَنْدوبِ ، فكيفَ يُنْكَرُ ! ولأنَّ فى الإقرارِ على هذه اليَمِينِ بَيانَ حُكْمٍ مُحتاجٍ إليه ، وهو بيانُ أنَّ تَرْكَ التَّطَوُّعِ غيرُ مُؤاخَذٍ به ، ولو أنكَرَ على الحالِفِ (٥٨ على ذلك ٥٨) ، لَحَصلَ ضِدُّ هذا ، وتَوَهَّمَ كثيرٌ من الناسِ لُحوقَ الإثْمِ بتَرْكِه[٥٩] ، فيَفوتُ الغَرَضُ . ومن قِسْمِ المكْرُوهِ الحَلِفُ فى البَيْعِ والشِّراءِ ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ ، قال : « الحَلِفُ مُنْفِقٌ للسِّلْعَةِ ، مُمْحِقٌ للبَرَكَةِ » . رواه ابنُ ماجه[٦٠] . القسمُ الخامِسُ ، المُحَرَّمُ ، وهو الحَلِفُ الكاذِبُ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى ذَمَّهُ بقَوْلِه

---

(٥٦) سورة النور ٢٢ . وحديث الإفك . أخرجه البخارى ، فى : باب حديث الإفك ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٥٣ . وانظر : الدر المنثور ٥/٣٤ .

(٥٧) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٧ .

(٥٨ – ٥٨) سقط من : م .

(٥٩) فى ب زيادة : « به » .

(٦٠) فى : باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى البيع والشراء ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٥ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يمحق الله الربا ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٧٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف فى البيع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٢٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية اليمين فى البيع ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢١٦ .

تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(٦١) . ولأنَّ الكَذِبَ حَرامٌ ، فإذا كان مَحْلوفًا عليه ، كان أشَدَّ فى التَّحْرِيمِ . وإنْ أبْطَلَ به حَقًّا ، أو اقْتَطَعَ به مالَ مَعْصُومٍ ، كان أشَدَّ ؛ فإنَّه رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فاجِرَةً ، يقتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ / غَضْبانُ » . (٦٢مُتَّفَقٌ عليه٦٢) . وأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فى ١٠/١٦٩ظ
ذلك : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٦٣) . ومن هذا القِسْمِ الحَلِفُ على فعلِ مَعْصِيَةٍ ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ ؛ فإنَّ المحلوفَ عليه حَرامٌ ، فكانَ الحَلِفُ حَرامًا ؛ لأنَّه وسيلَةٌ إليه ، والوَسِيلَةُ تأخذُ حُكْمَ المُتوَسَّلِ إليه .

فصل : ومتى كانت اليَمِينُ على فِعْلِ واجِبٍ ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ ، كان حَلُّها مُحرَّمًا ؛ لأنَّ حَلَّها بفعلِ المُحَرَّمِ ، وهو مُحَرَّمٌ . وإنْ كانت على فِعْلِ مندوبٍ ، أو تَرْكِ مَكْروهٍ ، فحَلُّها مكروهٌ . وإنْ كانت على فعلِ(٦٤) مُباحٍ ، فحَلُّها مُباحٌ . فإنْ قيلَ : فكيفَ يكونُ حَلُّها مُباحًا ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾(٦٥) ؟ قُلْنا : هذا فى الأيْمانِ فى العُهودِ والمَواثيقِ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا

---

(٦١) سورة المجادلة ١٤ .

(٦٢ – ٦٢) سقط من : ا ، ب ، م .

وأخرجه البخارى ، فى : باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ، من كتاب الخصومات ، وفى : باب سؤال الحاكم المدعى هل ... ؟ ، وباب حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب الحكم فى البئر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٣/١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٦/٤٢ ، ٨/١٧١ ، ٩/٩٠ . ومسلم ، فى : باب وعيد من اقتطع حق مسلم فاجرة بالنار ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١/١٢٢ ، ١٢٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/١٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين الفاجرة ... ، من أبواب البيوع ، وفى : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٥/٢٧١ ، ١١/١٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف على يمين فاجرة ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٥/٢٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

(٦٣) سورة آل عمران ٧٧ .

(٦٤) لم ترد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٦٥) سورة النحل ٩١ .

تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾[٦٦] . والعَهْدُ يجبُ الوَفاءُ به بغيرِ يَمينٍ ، فمع اليَمينِ أَوْلَى ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٦٧] . ولهذا نَهى عن نَقْضِ اليَمِينِ ، والنَّهْىُ يقتضِى التَّحْريمَ ، وذَمَّهم عليه ، وضربَ لهم مثَلَ التى نقضَتْ غزلَها مِن بعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثًا ، ولا خِلافَ فى أنَّ الحَلَّ المُخْتلَف فيه لا يدْخُلُه شيءٌ من هذا . وإنْ كانت على فعْلِ مَكْروهٍ ، أو تَرْكِ مَنْدوبٍ ، فحَلُّها مَنْدوبٌ إليه ؛ فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . وقال النَّبىُّ ﷺ : « إنِّى وَاللهِ ، إنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وتَحَلَّلْتُهَا » . وإنْ كانت اليَمِينُ على فِعْلِ مُحرَّمٍ ، أو تَرْكِ واجِبٍ ، فحَلُّها واجِبٌ ؛ لأنَّ حَلَّها بفِعْلِ الواجِبِ ، وفعلُ الواجبِ واجبٌ .

١٧٧٨ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ حلَفَ أنْ يَفْعَلَ شيْئًا ، فلَمْ يَفْعَلْه ، أوْ لَا يَفْعَلَ شيْئًا ، فَفَعَلَه ، فعَلَيْه الْكَفَّارَةُ)

لا خلافَ فى هذا عندَ فُقهاءِ الأَمْصارِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : اليَمِينُ التى فيها الكَفَّارَةُ بإجْماعِ المسلمين ، هى التى على المُسْتَقْبَلِ / مِن الأفْعالِ . وذَهَبت طائفةٌ إلى أنَّ الحِنْثَ ١٠/١٧٠و
متى كان طاعَةً ، لم يُوجِبْ كفَّارَةً . وقال قومٌ : مَنْ حَلَفَ على فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، فكَفَّارَتُها تَرْكُها . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : اللَّغْوُ أنْ يحلِفَ الرَّجُلُ فيما[1] لا يَنْبَغِى له . يعنى فلا كَفَّارَةَ عليه فى الحِنْثِ . وقد رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِى مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، ومَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَدَعْها ، وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، فإنَّ تَرْكَها كَفَّارَةٌ » . رواه أبو داود[2] . ولأنَّ الكفارَةَ إنّما تجِبُ لرَفْعِ الإثْمِ ، ولا إثْمَ فى

---

(٦٦) سورة النحل ٩١ ، ٩٢ .

(٦٧) سورة المائدة ١ .

(١) فى ب : « على ما » .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٢٦ .

الطاعةِ . ولأنَّ اليمينَ كالنَّذْرِ ، ولا نَذْرَ فى مَعْصِيَةِ اللهِ تعالى . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »[٣] . وقال : « إِنِّى وَاللهِ ، إِنْ شاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فأَرَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » . أَخْرَجَه البُخارِىُّ[٣] . وحَديثُهم لا يُعارِضُ حَديثَنا ؛ لأنَّ حَديثَنا أصَحُّ منه وأثْبتُ . ثم إنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ تَرْكَها كَفَّارَةٌ لإثْمِ الحَلِفِ ، والكَفَّارَةُ المُخْتَلَفُ فيها كَفَّارَةُ المُخالَفَةِ . وقولُهم : إنَّ الحِنْثَ طاعَةٌ . قُلْنا : فالْيَمِينُ غيرُ طاعَةٍ ، فتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ ؛ للمُخالَفَةِ ، ولتَعْظِيمِ اسْمِ اللهِ تعالَى إذا حَلَفَ به ولم يَبَرَّ يَمِينَه . إذا ثَبَتَ هذا ، نَظَرْنا فى يَمِينِه ، فإنْ كانتْ على تَرْكِ شىءٍ ففَعَلَه ، حنِثَ ، ووَجَبَت الكَفَّارَةُ . وإنْ كانَت على فِعْلِ شىءٍ فلم يَفْعَلْه ، وكانت يَمِينُه مُؤَقَّتَةً بلَفْظِه ، أو نِيَّتِه ، أو قَرِينةِ حالِه ، ففاتَ الوَقْتُ ، حَنِثَ ، وكَفَّرَ . وإنْ كانت مُطْلَقَةً ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفَواتِ وَقْتِ الإمْكانِ ؛ لأنَّه ما دامَ فى الوقتِ والفعلُ ممكنٌ ، فيَحْتَمِلُ أنْ يفْعَلَ فلا يَحْنَثُ ؛ ولهذا قال عمرُ للنَّبىِّ ﷺ : ألَمْ تُخْبِرْنا أنَّا نَأْتِى الْبَيْتَ ، ونَطُوفُ[٤] به ؟[٥] قال : « فَأَخْبَرْتُك أنَّكَ تَأْتِيه الْعَامَ ؟ » قال : لا . قال : « فَإِنَّكَ آتِيه ومُطَوِّفٌ[٦] بِهِ »[٥] . وقد قال اللهُ تعالَى : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾[٧] . وهو حَقٌّ ، ولم يأْتِ بَعْدُ .

١٧٧٩ – مسألة ؛ قال : (**وإنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ إذَا كَانَتِ الْيَمِينُ بِغَيْرِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ**)

وجملةُ ذلك أنَّ مَنْ حَلَفَ أنْ لا يَفْعَلَ شيئًا ، ففَعَلَه ناسِيًا ، فلا كَفَّارَةَ عليه . نَقَلَه عن
١٠/١٧٠ظ أحمد الجماعَةُ ، إلَّا فى الطَّلاقِ والْعَتاقِ / ، فإنَّه يحْنَثُ . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . واخْتارَهُ الخَلَّالُ وصاحِبُه . وهو قولُ أبى عُبَيْدٍ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه لا يحْنَثُ فى الطَّلاقِ

(٣) تقدم التخريج ، فى : ٣٩/١١ .
(٤) فى الأصل : « ونتطوف » .
(٥ – ٥) سقط من : ب . نقل نظر .
(٦) فى الأصل ، ا : « ومتطوف » . وتقدم تخريج الحديث ، فى : ٤٤١/١٠ .
(٧) سورة التغابن ٧ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ قل ﴾ .

والْعَتاقِ أيضا[1] ، وهذا قولُ عَطاءٍ ، وعَمْرِو بنِ دينار ، وابنِ أبى نُجَيْحٍ ، وإسْحاقَ ، قالوا : لا حِنْثَ على النَّاسِى فى طَلاقٍ ولا غيرِه . وهو ظاهِرُ مذْهَبِ الشافِعِىِّ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ ، والنِّسْيَانِ ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[3] . ولأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، فلم يَحْدُثْ[4] ، كالنَّائمِ والْمَجْنونِ . ولأنَّه أحَدُ طَرفَىِ الْيَمِينِ ، فاعْتُبِرَ فيه[5] القَصْدُ ، كحالَةِ الابْتِداءِ بها . وعن أحمد ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يحْنَثُ فى الجميعِ ، وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ فى اليَمِينِ المُكَفَّرةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِىِّ ، وقَتادَةَ ، ورَبيعَةَ ، ومالِك ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، والقولُ الثانِى للشافِعِىّ ؛ لأنَّه فعَلَ ما حَلَفَ عليه قاصِدًا لِفعْلِه ، فلَزِمَه الحِنْثُ ، كالذَّاكِرِ ، وكما لو كانت اليَمِينُ بالطَّلاقِ والْعَتاقِ . ولَنا ، على أنَّ الكفَّارَةَ لا تَجِبُ فى اليمينِ المُكَفَّرةِ ، ما تَقَدَّمَ ، ولأنَّها تَجِبُ لرَفْعِ الإثْمِ ، ولا إثْمَ على النَّاسِى . وأمَّا الطَّلاقُ والْعَتاقُ ، فهو مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ ، فيقَعُ بوُجودِ شَرْطِه من غيرِ قصْدٍ . كما لو قال : أنْتِ طالِقٌ ، إنْ طَلَعَت الشمسُ ، أو قدِمَ الحاجُّ .

فصل : وإنْ فَعَلَه غيرَ عالِمٍ بالمَحْلوفِ عليه ، كرَجُلٍ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلانًا ، فسَلَّمَ عليه يَحْسَبُه أجْنَبِيًّا ، أو حَلَفَ أنَّه لا يُفارِقُ غَرِيمَه حتّى يَسْتَوْفِىَ حَقَّه ، فأَعْطاهُ قَدْرَ حَقِّه ، ففارَقَه ظَنًّا منه أنَّه قد برَّ ، فوجدَ ما أخَذَه رَدِيئًا ، أو حَلَفَ : لا بِعْتُ لزَيْدٍ ثَوْبًا . فوَكَّلَ زيدٌ مَنْ يَدْفَعُه إلى مَنْ يَبِيعُه ، فدَفَعَه إلى الحالِفِ ، فباعَهُ من غيرِ علمِه ، فهو كالنَّاسِى ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، أشْبَهَ النَّاسِىَ .

فصل : والمُكْرَهُ على الفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ [6]إلى مُلْجَأٍ إليه[6] ، مثل مَنْ يحلفُ لا

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الأحزاب ٥ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٤٦ .

(٤) كذا . ولعل الصواب : « يحنث » .

(٥) فى الأصل : « فيها » .

(٦ - ٦) فى م : « أحدهما أن يلجأ إليه » .

يدْخُلَ دارًا ، فحُمِلَ فأُدْخِلَها . أو لا يخْرُجُ منها ، فأُخْرِجَ مَحْمُولًا ، أو مَدْفُوعًا بغيرِ اخْتِيارِه ، ولم يُمْكِنْه الامْتِناعُ . فهذا لا يحْنَثُ فى قولِ أكثرِهم . وبه قال أصحابُ الرَّأْىِ .
١٠/١٧١و وقال مالكٌ : إنْ دَخَلَ مَرْبُوطًا ، لم يحْنَثْ . وذلك لأنَّه لم يفْعَلِ الدُّخولَ / والخُروجَ ، فلم يحْنَثْ ، كما لو لم يُوجَدْ ذلك . (٧وأمَّا إنْ أُكْرِهَ٧) بالضَّرْبِ والتَّهْدِيدِ بالقَتْلِ ونحوِه ، فقال أبو الخَطَّابِ : فيه رِوايتان ، كالنَّاسِى . وللشّافِعِىِّ قَوْلان . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الكَفّارَةَ لا تسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، فوَجَبَ مع الإِكْراهِ والنِّسْيانِ ، ككَفَّارَةِ الصَّيْدِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأَ ، والنِّسْيَانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[٨] . ولأنَّه نَوْعُ إكْراهٍ ، فلم يحْنَثْ به ، كما لو حُمِلَ ولم يُمْكِنْه الامْتِناعُ ، ولأنَّ الفعلَ لا يُنْسَبُ إليه ، فأشْبَهَ مَن لم يَفْعَلْه ، ولا نُسَلِّمُ الكفارَةَ فى الصَّيْدِ ، بل إنَّما تَجِبُ على المُكْرَهِ . واللهُ أعلمُ .

١٧٨٠ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَىْءٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّه كَاذِبٌ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِى أَتَى بِهِ أعْظَمُ مِنْ أنْ تَكُونَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ**)

هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ ، نَقَلَه الجماعَةُ عن أحمد . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، منهم ؛ ابنُ مسعود ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومالِكٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الحديثِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ من أهلِ الكوفَةِ . وهذه الْيَمِينُ تُسَمَّى يَمِينَ الغَمُوسِ ؛ لأنَّها تَغْمِسُ صاحِبَها فى الإِثْمِ . قال ابنُ مسعودٍ : كُنَّا نَعُدُّ من اليمينِ التى لا كفَّارَةَ لها ، اليَمِينَ الغَمُوسَ[١] . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : هى من الكبائرِ ، وهى أعظمُ من أن تُكَفَّرَ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ فيها الكَفّارَةَ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، والحَكَمِ ، والْبَتِّىِّ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه وُجِدَت منه اليَمِينُ باللهِ تعالَى ، والمُخالَفَةُ مع القصْدِ ، فلَزِمَتْه الكَفَّارَةُ ، كالمُسْتَقْبَلَةِ . ولَنا ، أنَّها يَمِينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلا تُوجِبُ الكَفَّارَةَ ، كاللَّغْوِ ، أو يَمِينٌ على ماضٍ ، فأشْبَهتِ اللَّغْوَ ، وبيانُ

(٧ – ٧) فى م : « والثانى أن يكره » .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٤٦ .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب فى اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٣٨ .

كَوْنِها غيرَ مُنْعَقِدَةٍ ، أنَّها لا تُوجِبُ بِرًّا ، ولا يُمْكِنُ فيها ، ولأنَّه قارَنَها ما يُنافِيها ، وهو الحنثُ ، فلم تَنْعَقِدْ ، كالنِّكاحِ الذى قارَنَه الرَّضاعُ ، ولأنَّ الكَفَّارَةَ لا تَرْفَعُ إثْمَها ، فلا تُشرَعُ[٢] فيها ، ودليلُ ذلك أنَّها كبيرةٌ ، فإنَّه يُرْوَى عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مِنَ الْكَبائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ ، والْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . رَوَاه البُخارِىُّ[٣] ، / ورُوِىَ فيه : « خَمْسٌ مِنَ الْكَبائِرِ لَا[٤] كَفَّارَةَ لَهُنَّ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، ١٠/١٧١ظ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وبَهْتُ الْمُؤْمِنِ ، وقَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، والحَلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »[٥] . ولا يصِحُّ القِياسُ على المُسْتَقْبَلَةِ ؛ لأنَّها يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، يُمْكِنُ حلُّها والبِرُّ فيها ، وهذه غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلا حَلَّ لها . وقولُ النَّبىِّ ﷺ : « فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ولْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ »[٦] . يدلُّ على أنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تَجِبُ بالحَلِفِ على فِعْلٍ يفعَلُه فيما يستَقْبِلُه . قالَه ابنُ المُنْذِرِ .

١٧٨١ – مسألة ؛ قال : (والْكَفَّارَةُ إنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ يُرِيدُ عَقْدَ الْيَمِينِ)

وجُمْلَتُه أنَّ الْيَمِينَ التى تَمُرُّ على لسانِه فى عُرْضِ حَدِيثِه ، من غيرِ قَصْدٍ إليها ، لا كَفَّارَةَ فيها ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ لأنَّها من لَغْوِ اليَمِينِ . نقلَ عبدُ الله ، عن أبيه ، أنَّه قال : اللَّغْوُ عِنْدِى أنْ يَحْلِفَ على الْيَمِينِ ، يَرَى أنَّها كذلك ، والرَّجُلُ يحْلِفُ فلا يَعْقِدُ قَلْبَه على شىءٍ . ومِمَّنْ قال : إنَّ اللَّغْوَ اليَمِينُ التى لا يَعْقِدُ عليها قَلْبَه ؛ عمرُ ، وعائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ

---

(٢) فى ب : « تسن » .

(٣) فى : باب اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ ، من كتاب الديات ، وفى : باب قال الله تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ، من كتاب المرتدين . صحيح البخارى ٨/١٧١ ، ٩/٤ ، ١٧ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٥٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الكبائر ، من كتاب تحريم الدم ، وفى : باب ما جاء فى كتاب القصاص ... ، من كتاب القسامة . المجتبى ٧/٨٢ ، ٨/٥٧ . والدارمى ، فى : باب التشديد فى قتل النفس المسلمة ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠١ ، ٣/٤٩٥ .

(٤) فى ب : « ولا » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٦٢ .

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٣٩ .

عنهما . وبه قال عَطاءٌ ، والقاسِمُ ، وعِكْرِمَةُ ، والشَّعْبِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ؛ لما رُوِىَ عن عَطاءٍ ، قال : قالتْ عائِشَةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ، يَعْنِى اللَّغْوَ فى اليَمِينِ : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِى بَيْتِهِ : لَا وَاللهِ . وبَلَى[1] وَاللهِ » . أَخْرَجَه أبو داود[2] . قال : ورواه الزُّهْرِىُّ ، وعبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمان ، ومالِكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن عَطاءٍ ، عن عائِشَةَ مَوْقُوفًا . ورَوَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَه ، عن عائِشَةَ ، قالتْ : أَيْمانُ اللَّغْوِ ، ما كان فى المِـرَاءِ ، والهَزْلِ ، والمُزاحَةِ ، والحديثِ الذى لا يُعْقَدُ عليه القلبُ ، وأَيْمانُ الكَفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حلَفَ عليها على وَجْهٍ من الأَمْرِ ، فى غضَبٍ أو غيرِه ، ليفعَلَنَّ ، أو ليَتْرُكَنَّ ، فذلك عَقْدُ الأَيْمانِ التى فَرَضَ اللهُ تعالَى فيها الكَفّارَةَ[3] . ولأنَّ اللَّغْوَ فى كلامِ العَرَبِ الكـلامُ غيـرُ المعقودِ عليه . وهذا كذلك . وممَّنْ قال : لا كَفَّارَةَ فى هذا ؛ ابنُ عبّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأبو مالِكٍ ، وزُرارَةُ بن أَوْفَى[4] ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ . وهو قولُ مَن قال : إنَّه من لَغْوِ اليَمِينِ . ولا نعلمُ فى هذا خِلافًا . ووَجْهُ ذلك قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[5] . فجعَلَ الكَفّارَةَ لليَمِينِ التى يُؤاخَذُ بها ، ونَفَى المُؤاخَذَةَ باللَّغْوِ ، فلَزِمَ[6]
١٧٢/١٠و انْتِفاءُ الكفَّارَةِ ، ولأنَّ / المُؤاخَذَةَ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مَعْناها إيجابَ الكَفَّارَةِ ، بدليلِ أنَّها تَجِبُ فى الأَيْمانِ التى لا مَأْثَمَ فيها ، وإذا كانت المُؤاخَذَةُ إيجابَ الكَفَّارَةِ ، فقد نَفاها فى اللَّغْوِ ، فلا تَجِبُ ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهم ، فكان إجماعًا ، ولأنَّ قولَ عائِشَةَ فى تفسيرِ اللَّغْوِ ، وبَيانِ الأَيْمانِ التى فيها الكَفَّارَةُ ، خَرَجَ منها تفسيرًا لكلامِ اللهِ تعالى ، وتَفْسِيرُ الصَّحابِىِّ مَقْبولٌ .

---

(١) سقطت الواو من : ب .

(٢) فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢ / ٢٠٠ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠ / ٤٩ . وأخرج عبد الرزاق نحوه ، فى : باب اللغو وما هو ؟ ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/ ٤٧٤ .

(٤) زرارة بن أوفى العامرى البصرى القاضى ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث وتسعين . تهذيب التهذيب ٣/ ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) فى ا ، ب ، م : « فيلزم » .

١٧٨٢ – مسألة؛ قال: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ، (١فَلَمْ يَكُنْ١)، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ)

أَكْثَرُ أهلِ العلمِ على أنَّ هذه اليَمِينَ لا كَفَّارَةَ فيها. قالَه ابنُ المُنْذِر. يُرْوَى هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي مالِكٍ، وزُرَارةَ بن أَوْفَى، والحسنِ، والنَّخَعِيِّ، ومالِكٍ، وأبي حنيفةَ، والثَّوْرِيِّ. وممَّن قال: هذا لَغْوُ اليَمينِ. مجاهِدٌ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ، والأَوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه. وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّ لَغْوَ اليَمينِ لا كَفارَةَ فيه. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: أَجْمَعَ المسلمون على هذا. وقد حُكِيَ عن النَّخَعِيِّ في اليَمِينِ على شيءٍ يظُنُّه حَقًّا، فيَتَبيَّنُ بخِلافِه، أنَّه من لَغْوِ اليَمِينِ، (٢وفيه الكَفَّارَةُ. وهو أحدُ قَوْلَي الشافِعِيِّ. ورُوِيَ عن أحمدَ، أنَّ فيه الكَفَّارَةَ، وليس من لغوِ الْيَمِينِ٢)؛ لأنَّ اليمينَ باللهِ تعالَى وُجِدَت مع المُخالَفَةِ، فأوْجَبَت الكَفَّارَةَ، كالْيَمِينِ على مُسْتَقْبَلٍ. ولَنا، قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾(٣). وهذه منه، ولأنَّها يمينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ، فلم تجِبْ فيها كَفَّارَةٌ، كيَمِينِ الغَمُوسِ، ولأنَّه غيرُ قاصِدٍ(٤) للمُخالَفَةِ، فأشْبَهَ مالو حَنِثَ ناسِيًا. وفي الجُمْلَةِ، لا كَفَّارَةَ في يَمِينٍ على ماضٍ؛ لأنَّها تَنْقَسِمُ ثلاثةَ أقْسامٍ؛ ما هو صادِقٌ فيه، فلا كَفَّارَةَ فيه إجْماعًا. وما تَعَمَّدَ الكَذِبَ فيه، فهو يَمِينُ الغَمُوسِ، لا كَفَّارَةَ فيها؛ لأنَّها أعْظَمُ من أنْ تكونَ فيها(٥) كَفَّارَةٌ. وما يَظُنُّه حَقًّا، فيَتَبيَّنُ بخِلافِه، فلا كَفَّارَةَ فيه؛ لأنَّه من لَغْوِ الْيَمِينِ. فأمَّا اليَمِينُ على المُسْتَقْبَلِ، فما عقدَ عليه قَلْبَه، وقصَدَ اليَمِينَ عليه، ثم خالَفَ، فعليه الكَفَّارَةُ، وما لم يعْقِدْ عليه قَلْبَه، ولم يقْصِدِ اليَمِينَ عليه، وإنَّما جَرَت على لِسَانِه، فهو من لَغْوِ اليَمِينِ. وكلامُ عائِشَةَ يدُلُّ على هذا، فإنَّها قالتْ: أيمانُ اللَّغْوِ؛ ما كانَ في المِراءِ والمُزَاحَةِ، والهَزْلِ، والحديثِ الذي لا يُعْقَدُ عليه القلبُ، وأيمانُ الكَفَّارَةِ؛ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عليها على وَجْهٍ/ من الأمرِ، في غَضَبٍ أو ١٠/١٧٢ظ

(١ – ١) لم يرد في: الأصل، ا.
(٢ – ٢) سقط من: ب. نقل نظر.
(٣) سورة المائدة ٨٩.
(٤) في م: «مقصود».
(٥) لم يرد في: الأصل.

غيرِه ، لَيَفْعَلنَّ أو لَيَتْرُكَنَّ ، فذلك عَقْدُ الأَيْمانِ[6] التى فَرَضَ اللهُ فيها الكَفَّارَةَ[7] . وقال الثَّوْرِىُّ ، فى « جامِعِه » : الأَيْمانُ أربَعَةٌ ؛ يَمِينَانِ يُكَفَّران ، وهو أَنْ يقولَ الرَّجلُ : واللهِ لا أَفْعَلُ . فيَفْعَلُ . أو يقولَ : واللهِ لأَفْعَلَنَّ . ثم لا يَفْعَلُ . ويَمينان لا يُكَفَّران ، أَنْ يقولَ : واللهِ ما فَعَلْتُ . وقد فَعَلَ ، أو يقولَ : واللهِ لقد فعلتُ . وما فَعَلَ .

١٧٨٣ – مسألة ؛ قال : (**والْيَمِينُ المُكَفَّرَةُ ، أنْ يَحْلِفَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ ، أوْ باسْمٍ مِنْ أسْمَائِه**)

أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أَنَّ مَنْ حَلَفَ باللهِ عَزَّ وجَلَّ ، فقال : واللهِ ، أو باللهِ ، أو تاللهِ . فحنَثَ ، أَنَّ عليه الكَفَّارَةَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وكان مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، يقولُون : مَنْ حَلَفَ باسمٍ من أسماءِ اللهِ تعالَى ، فحنَثَ ، فعليه[1] الكَفَّارَةُ . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا إذا كان من أسْماءِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ، التى لا يُسَمَّى بها سِواهُ . وأسماءُ اللهِ تنْقَسِمُ ثلاثَةَ أقسامٍ ؛ أحدُها ، ما لا يُسَمَّى به[2] غَيْرُه ، نحو قولِه : واللهِ ، والرَّحْمٰنِ ، والأَوَّلِ الذى ليس قبلَه شىءٌ ، والآخِرِ الذى ليس بعدَهُ شىءٌ ، ورَبِّ العالمين ، ومالِكِ يومِ الدِّين ، ورَبِّ السَّمٰواتِ والأَرْض ، والحَىِّ الذى لا يَموتُ . ونحو هذا ، فالحَلِفُ بهذا يمينٌ بكُلِّ حالٍ . والثانى ، ما يُسَمَّى به غيرُ اللهِ تعالَى مجازًا ، وإطْلاقُه يَنْصَرِفُ إلى اللهِ سُبْحانه ، مثل ؛ الخالِقُ ، والرَّازِقُ ، والرَّب ، والرَّحِيمُ ، والقادِرُ ، والقاهِرُ ، والمَلِك ، والجبارُ . ونحوه ، فهذا يُسمَّى به غيرُ اللهِ مَجازًا ؛ بدليلِ قولِ اللهِ تعالَى : ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾[3] . ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَالِقِينَ﴾[4] . وقوله : ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[5] . و ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾[6] . ﴿فَأَنسَاهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾[6] .

---

(٦) فى ا : « اليمين » .

(٧) تقدم فى المسألة السابقة .

(١) فى م : « أن عليه » .

(٢) فى ب ، م : « بها » .

(٣) سورة العنكبوت ١٧ .

(٤) سورة الصافات ١٢٥ .

(٥) سورة يوسف ٥٠ .

(٦) سورة يوسف ٤٢ .

وقال : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾[٧] . وقال : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[٨] . فهذا إنْ نَوَى به اسمَ اللهِ تعالَى ، أو أطلقَ ، كان يَمِينًا ؛ لأنَّه بإطْلاقِه يَنْصَرِفُ إليه . وإنْ نَوَى به غيرَ[٩] اللهِ تعالَى ، لم يكُنْ يَمِينًا ، لأنَّه يُسْتَعْمَلُ فى غيرِه ، فيَنْصَرِفُ بالنِّيَّةِ إلى ما نَواه . وهذا مذهَبُ الشافِعِىِّ . وقال طَلْحةُ العَاقُولِىُّ[١٠] : إذا قال : والربِّ ، والخالِقِ والرَّازِقِ . كان يَمِينًا على كُلِّ حالٍ ، كالأوَّلِ ؛ لأنَّها لا تُسْتَعْمَلُ مع التَّعْرِيفِ بلامِ التَّعْرِيفِ إلَّا فى اسْمِ اللهِ ، فأشْبَهَتِ القِسْمَ الأوَّلَ . / الثالثُ ، ما يُسَمَّى به اللهُ تعالَى وغيرُه ، ولا يَنْصَرِفُ إليه ١٠/١٧٣و بإطْلاقِه ، كالحَىِّ ، والعالِمِ ، والمَوْجودِ ، والمُؤْمِنِ ، والكريمِ ، والشَّاكِرِ . فهذا إنْ قَصَدَ به الْيَمِينَ باسمِ اللهِ تعالَى كان يَمِينًا ، وإنْ أطلقَ ، أو قَصَدَ غيرَ اللهِ تعالَى ، لم يكُنْ يَمِينًا ، فيخْتَلِفُ هذا القِسْمُ والذى قَبْلَه فى حالَةِ الإطْلاقِ ، ففى الأوَّلِ يكونُ يَمِينًا ، وفى الثانى لا يكونُ يَمِينًا . وقال القاضى ، والشافِعِىُّ ، فى هذا القِسْمِ : لا يكونُ يَمِينًا ، وإنْ قَصَدَ به اسمَ اللهِ تعالَى ؛ لأنَّ اليَمينَ إنَّما تَنْعَقِدُ لحُرْمَةِ الاسمِ ، فمع الاشْتِراكِ لا تكونُ له حُرْمَةٌ ، والنِّيَّةُ المُجَرَّدَةُ لا تَنْعَقِدُ بها الْيَمِينُ . ولَنا ، أنَّهُ أقْسَمَ باسْمِ اللهِ تعالَى ، قاصِدًا به الحَلِفَ به ، فكان يَمِينًا مُكَفَّرَةً ، كالقِسْمِ الذى قبلَه . وقولُهم : إنَّ النِّيَّةَ المُجَرَّدَةَ لا تَنْعَقِدُ بها الْيَمِينُ . نقولُ به ، وما انْعَقَدَ بالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ إنَّما انْعَقَدَ بالاسْمِ المُحْتَمِلِ ، المُرادِ به اسمَ اللهِ تعالَى ، فإنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ إلى أحَدِ مُحْتَمَلاتِه ، فيصيرُ كالمُصَرَّحِ به ، كالكناياتِ وغيرِها ، ولهذا لو نَوَى بالقِسْمِ الذى قَبْلَه غيرَ اللهِ تعالى ، لم يكُنْ يَمِينًا ، لنِيَّتِه .

فصل : والقَسَمُ بصِفَاتِ اللهِ تعالى ، كالقَسَمِ بأسمائِه . وصِفَاتُه تَنْقَسِمُ أيضا ثلاثةَ أقسامٍ ؛ أحَدُها ، ما هو صفاتٌ لذاتِ اللهِ تعالَى ، لا يَحْتَمِلُ غيرَها ، كعِزَّةِ اللهِ تعالَى ، وعَظَمَتِه ، وجَلالِه ، وكِبْرِيائِه ، وكَلامِه . فهذه تَنْعَقِدُ بها الْيَمِينُ فى قولِهم جميعًا . وبه

---

(٧) سورة النساء ٨ .

(٨) سورة التوبة ١٢٨ .

(٩) فى ب زيادة : « اسم » .

(١٠) أبو البركات طلحة بن أحمد بن طلحة الكندى العاقولى ، تفقَّه ببغداد على أبى يعلى ابن الفراء ، وتوفى بعد سنة عشر وخمسمائة . والعاقولى ؛ نسبة إلى دير العاقول ، وهى بليدة بالقرب من بغداد . اللباب ٢/١٠٦ .

يقولُ الشافِعِيُّ ، وأصْحابُ الرّأيِ ؛ لأنَّ هذه من صِفَاتِ ذاتِه ، لم يزَلْ مَوْصُوفًا بها ، وقد وَرَدَ الأَثَرُ بالقَسَمِ بِبَعْضِها ، فرُوِىَ أنَّ النارَ تقولُ : « قَطْ قَطْ[11] ، وعِزَّتِكَ » . رواه البُخاريُّ[12] . والذى يخْرُجُ من النارِ يقولُ : « وعِزَّتِك ، لا أَسْأَلُك غَيْرَها »[13] . وفى كتاب الله تعالَى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[14] . الثانى ، ما هو صِفَةٌ للذَّاتِ ، ويُعَبَّرُ به عن غَيْرِها مَجازًا ، كعِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِه ، فهذه صِفَةٌ للذَّاتِ لم يزَلْ مَوْصُوفًا بها ، وقد تُسْتَعْمَلُ فى المَعْلومِ والمَقْدُورِ اتِّساعًا ، كقولِهم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا عِلْمَك فينا . ويقالُ : اللَّهُمَّ قد أَرَيْتَنا قُدْرَتَك ، فأَرِنا عَفْوَكَ . ويُقالُ : انْظُرْ إلى قُدْرَةِ اللهِ . أى مَقْدُورِه . فمتى أَقْسَمَ بهذا ، كان يَمِينًا . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : وعِلْمِ اللهِ . لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ المعلومَ . ولَنا ، أنَّ العِلْمَ من صفاتِ / اللهِ تعالَى ، فكانت اليَمِينُ به يَمِينًا مُوجِبَةً للكفَّارَةِ ، كالعَظَمَةِ ، والعِزَّةِ ، والقُدْرَةِ ، ويَنْتَقِضُ ما ذكَرُوه بالقُدْرَةِ ، فإنَّهم قد سَلَّمُوها ، وهى قَرِينَتُها . فأمَّا إنْ نَوَى القَسَمَ بالمَعْلُومِ ، والمَقْدُورِ ، احْتَملَ أنْ لا يكونَ يَمِينًا . وهو قولُ أصحابِ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه نَوَى بالاسمِ غيرَ صِفَةِ اللهِ ، مع احتمالِ اللَّفْظِ ما نَواهُ ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى القَسَمَ بمحلُوفٍ فى الأَسْماءِ التى يُسَمَّى[15] بها غيرُ اللهِ تعالَى . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ ذلك يكونُ يَمِينًا بكُلِّ حالٍ ، ولا تُقْبَلُ منه نِيَّةُ غيرِ صِفَةِ اللهِ تعالَى . وهو قولُ أبى حنيفةَ فى القُدْرَةِ ؛ لأنَّ ذلك مَوضوعٌ للصِّفَةِ ، فلا يُقْبَلُ منه نِيَّةُ غيرِ الصِّفَةِ ، كالعَظَمَةِ . وقد ذكرَ طَلْحَةُ العاقُولِيُّ ، فى أسماءِ اللهِ تعالَى المُعَرَّفَةِ بلامِ

(هامش: ١٠/١٧٣ ظ)

---

(١١) قط قط : حسبى حسبى .

(١٢) فى : باب تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٦/١٧٣ ، ٨/١٦٨ ، ٩/١٤٣ . ولم يرد فى الموضع الأول : « وعزتك » .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٣٤ ، ١٤١ ، ٢٣٤ .

(١٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الصراط جسر جهنم ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ تعليقًا ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٨/١٤٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٩/١٤٣ . ومسلم ، فى : باب معرفة طريق الرؤية ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١/١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤ ، ٣/٢٧ .

(١٤) سورة ص ٨٢ . ولم يرد فى م : ﴿ قال ﴾ .

(١٥) فى الأصل : « سمى » .

التَّعْرِيفِ ، كالخالقِ والرَّازِقِ ، أنَّها تكونُ يَمِينًا بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّها لا تَنْصَرِفُ إلَّا إلى اسْمِ اللهِ ، كذا هذا . الثالثُ ، مالا يَنْصَرِفُ بإطْلاقِه إلى صِفَةِ اللهِ تعالى ، لكنْ يَنْصَرِفُ بإضافَتِه إلى اللهِ سُبْحانَه لَفْظًا أو نِيَّةً ، كالعَهْدِ ، والميثاقِ ، والأمانَةِ ، ونحوِه . فهذا لا يكونُ يَمِينًا مُكَفَّرَةً إلَّا بإضافَتِه أو نِيَّتِه . وسَنَذْكُرُ ذلك فيما بعدُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : وإنْ قال : وحَقِّ اللهِ . فهى يَمِينٌ مُكَفَّرَة . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا كَفَّارَةَ لها ؛ لأنَّ حَقَّ اللهِ طاعَتُه ومَفْرُوضاتُه ، وليستْ صِفَةً له . ولَنا ، أنَّ للهِ حُقوقًا يَسْتَحِقُّها لِنَفْسِه ؛ من البقاءِ ، والعَظَمَةِ ، والجَلالِ ، والعِزَّةِ ، وقد اقْتَرَنَ عُرْفُ الاسْتِعْمالِ بالحَلِفِ بهذه الصِّفَةِ ، فتَنْصَرِفُ إلى صِفَةِ اللهِ تعالَى ، كقَوْلِه : وقُدْرَةِ اللهِ . وإنْ نَوَى بذلك القَسَمَ بمَخْلُوقٍ ، فالقَوْلُ فيه كالقَوْلِ فى الحَلِفِ بالعلْمِ والقُدْرَةِ ، إلَّا أنَّ احْتِمالَ المَخْلُوقِ بهذا اللَّفْظِ أظْهَرُ .

فصل : وإنْ قال : لَعَمْرُ اللهِ . فهى يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفَّارَةِ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِىُّ : إنْ قَصَدَ اليَمِينَ ، فهى يَمِينٌ ، وإلَّا فلا . وهو اخْتِيارُ أبى بكرٍ ؛ لأنَّها إنَّما تكونُ يَمِينًا بتَقْدِيرِ خَبَرٍ مَحْذُوفٍ ، فكأنَّه قال : لَعَمْرُ اللهِ ما أُقْسِمُ به . فيكونُ مَجازًا ، والْمَجازُ لا يَنْصَرِفُ إليه الإِطْلاقُ . ولَنا ، أنَّه أقْسَمَ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِ ذاتِ اللهِ ، فكان يَمِينًا مُوجِبًا للكَفَّارَةِ ، كالحَلِفِ ببَقاءِ اللهِ تعالى ، فإنَّ مَعْنَى ذلك الحَلِفُ ببَقاءِ اللهِ تعالَى
١٠/١٧٤و وحَياتِه . ويُقال : العُمْرُ والعَمْرُ واحِدٌ . وقيل : مَعْناه وحَقِّ اللهِ . وقد ثَبَتَ له / عرفُ الشَّرْعِ والاسْتعمالِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾[16] . وقال النَّابغَةُ[17] :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِى قَدْ زُرْتُه حِجَجًا ... وما أُرِيقَ على الأَنْصابِ مِنْ جَسَدِ[18]

---

(١٦) سورة الحجر ٧٢ .

(١٧) ديوانه ٢٥ .

(١٨) فى ا : « على الأصنام » . وفى حاشية ب : « ويروى : مسَّحت كعبته » . وهو فى الديوان .

وقال آخرُ :

إذا رَضِيَتْ كِرامُ بَنِــي قُشَيْــرٍ   لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَـــا[19]

وقال آخرُ :

ولكِـنْ لعَمْـرُ اللهِ ما طَلَّ مُسْلِمًـا   كَغُرِّ الثَّنايا واضِحاتِ الْمَلاغِمِ[20]

وهذا فى الشِّعْرِ والكلامِ كثيرٌ . وأمَّا احْتياجُه إلى التَّقْديرِ ، فلا يَضُرُّ[21] ؛ فإنَّ اللَّفْظَ إذا اشْتَهرَ فى العُرْفِ ، صارَ من الأَسْماءِ العُرْفِيَّةِ ، يجبُ حَمْلُه عليه عندَ الإطلاقِ دُونَ مَوْضُوعِه الأَصْلِيِّ ، على ما عُرِفَ من سائِرِ الأَسْماءِ العُرْفِيَّة ، ومتى احْتاجَ اللَّفْظُ إلى التَّقْديرِ ، وجَبَ التَّقْديرُ له ، ولم يجُزِ اطِّراحُه ، ولهذا يُفْهَمُ مُرادُ المُتَكَلِّمِ به من غيرِ اطِّلاعٍ على نِيَّةِ قائِلِه وقَصْدِه ، كما يُفْهَمُ أنَّ مُرادَ المتكلِّمِ بهذا من المتقدِّمِينَ القَسَمُ ،[22] ويُفْهَمُ من القَسَمِ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ فى أشْعارِهم القَسَمُ فى مثلِ قولِه[23] :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعِدًا[22] *

ويُفْهَمُ من القَسَمِ الذى حُذِفَ فى جوابِه حَرْفُ « لا » ، أنَّه مُقَدَّرٌ مُرادٌ ، كهذا البَيْتِ ، ويُفْهَم من قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[24] . ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾[25] . التَّقْدِيرُ[26] ، فكذا هٰهُنا . وإنْ قال : عَمْرَكَ اللهَ كما فى قولِه[27] :

أَيُّها المُنْكِحُ الثُّرَيَّـا سُهَيْـلًا   عَمْرَكَ اللهَ كيْــفَ يَلْتَقِيَــانِ[28]

---

(١٩) الدر الفريد ١/٣٢٢ ، ونسبه للعامرى .

(٢٠) الملاغم من كل شيء : الفم والأنف والأشداق . والبيت فى : الكامل ، للمبرد ١/٧١

(٢١) فى م : « يصح » تحريف .

(٢٢ – ٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) أى قول امرئ القيس ، وهو صدر بيت له عجزه :

* ولو قطَّعوا رأسِي لَدَيْكِ وأَوْصالِي *

ديوانه ٣٢ .

(٢٤) سورة يوسف ٨٢ .

(٢٥) سورة البقرة ٩٣ .

(٢٦) لم يرد ، فى : الأصل .

(٢٧) هو عمر بن أبى ربيعة ، والبيت فى شرح ديوانه ٥٠٣ .

(٢٨) فى ا : « أيها الناكح » .

فقد قيل : هو مِثْلُ قولِه : نَشَدْتُكَ اللهَ . ولهذا يُنْصَبُ اسمُ اللهِ تعالى فيه . وإنْ قال : لعَمْرِى ، أو لعَمْرُك ، أو عَمْرُك . فليس بيَمِينٍ ، فى قولِ أكثرِهم . وقال الحسنُ ، فى قولِه : لعَمْرِى : عليه الكَفَّارَةُ . ولَنا ، أنَّه أقْسَمَ بحياةِ مَخْلوقٍ ، فلم تَلْزَمْه كَفَّارَةٌ ، كما لو قال : وحَياتِى . وذلك لأنَّ هذا اللفظَ يكونُ قَسَمًا بحَياةِ الذى أُضِيفَ إليه العَمْرُ ، فإنَّ التَّقْديرَ ، لَعَمْرُكَ قَسَمِى ، أو ما أُقْسِمُ به ، والعَمْرُ : الحياةُ أو البقاءُ .

فصل : وإنْ قال : وأَيْمُ اللهِ ، أو أَيْمُنُ اللهِ[٢٩] . فهى يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفَّارَةِ ، والخِلافُ فيه كالذى ذَكَرْناهُ فى الفصلِ الذى قبلَه . وقد كان النَّبىُّ ﷺ يُقْسِمُ به ، وانْضَمَّ إليه عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، فوَجَبَ أنْ يُصْرَفَ إليه . واخْتُلِفَ فى اشْتِقاقِه ، فقيل : هو جَمْعُ يَمِينٍ ، وحُذِفَت النُّونُ فيه فى البعضِ تَخْفيفًا / لكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ . وقيل : هو مِن الْيَمِينِ ، ١٠/١٧٤ظ
فكأنَّه قال : ويَمِينُ اللهِ لأَفْعَلَنَّ . وأَلِفُه أَلِفُ وَصْلٍ .

فصل : وحُروفُ القَسَمِ ثلاثةٌ ؛ الباءُ ، وهى الأَصْلُ ، وتدْخُلُ على المُظْهَرِ والمُضْمَرِ جميعًا . والواوُ ، وهى بدَلٌ من الباءِ ، وتدخُلُ على المُظْهَرِ دونَ المُضْمَرِ لذلك ، وهى أكثرُ اسْتعمالًا ، وبها جاءَتْ أكثرُ الأقسامِ فى الكتابِ والسُّنَّةِ ؛ وإنَّما كانَت الباءُ الأَصْلَ ، لأنَّها الحرفُ الذى تَصِلُ به الأفعالُ القاصِرَةُ عن التَّعَدِّى إلى مَفْعُولاتِها ، والتقديرُ فى القَسَمِ ، أُقْسِم باللهِ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[٣٠] . والتاءُ بَدَلٌ من الواوِ ، وتَخْتَصُّ باسمٍ واحِدٍ من أسماءِ اللهِ تعالى ، وهو اللهُ ، ولا تَدْخُلُ على غيرِه ، فيُقالُ : تاللهِ . ولو قال : تالرَّحْمٰنِ ، أو تالرَّحِيمِ . لم يكُنْ قَسَمًا . فإذا أقْسَمَ بأحَدِ هذه الحروفِ الثلاثَةِ فى مَوْضِعِه ، كان قَسَمًا صحيحًا ؛ لأنَّه مَوْضوعٌ له . وقد جاءَ فى كتابِ اللهِ تعالى ، وكلامِ العَرَبِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ تَاللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾[٣١] . ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾[٣٢] . ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[٣٣] . ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ

---

(٢٩) يقال : أَيْمُنُ اللهِ ، وأَيْمُ اللهِ . ويكسر أولهما . وأَيْمَن اللهِ . بفتح الميم والهمزة وتكسر . وإيمُ اللهِ ، بكسر الهمزة والميم . وقيل : ألفه ألفُ وصل .

(٣٠) سورة الأنعام ١٠٩ ، وسورة النحل ٣٨ ، وسورة النور ٥٣ ، وسورة فاطر ٤٢ .

(٣١) سورة النحل ٥٦ .

(٣٢) سورة يوسف ٩١ .

(٣٣) سورة يوسف ٨٥ .

عَلِمْتُمْ ﴾(٣٤) . ﴿ تَاللهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُمْ ﴾(٣٥) . وقال الشاعرُ(٣٦) :

تَاللهِ يَبْقَى على الأَيَّامِ ذُو حِيَدٍ بِمُشْمَخِرٍّ به الظَّيَّانُ والآسُ(٣٧)

فإنْ قال : ما أَرَدْتُ به القَسَمَ . لم يقبلْ منه ؛ لأنَّه أَتَى باللَّفْظِ الصَّرِيحِ فى القَسَمِ ، واقْتَرَنَتْ به قَرِينَةٌ دالَّةٌ عليه ، وهو الجوابُ بجَوابِ القَسَمِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُقْبَلَ منه فى قولِه : تاللهِ لأَقُومَنَّ . إذا قال : أَرَدْتُ أنَّ قِيامِى بمَعُونَةِ اللهِ وفَضْلِه . لأنَّه فسَّرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه . ولا يُقْبَلُ فى الحَرْفَيْنِ الآخَرَيْنِ ؛ لعَدَمِ الاحْتِمالِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُقْبَلَ بحالٍ ؛ لأنَّه أجابَ بجوابِ القَسَمِ ، فيُمْنَعُ صَرْفُه إلى غيرِه .

فصل : وإنْ أَقْسَمَ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، فقال : اللهِ لأَقُومَنَّ . بالجَرِّ أو النصْبِ ، كان يَمِينًا . وقال الشافِعِىُّ : لا يكونُ يَمِينًا ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ ؛ لأنَّ ذِكْرَهُ(٣٨) اسْمَ اللهِ تعالى بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، ليس بصَرِيحٍ فى القَسَمِ ، فلا يَنْصَرِفُ(٣٩) إليه إلَّا بالنِّيَّةِ . ولَنا ، أنَّه سائغٌ فى العَربيَّةِ ، وقد وَرَدَ به عُرْفُ الاستعمالِ فى الشَّرْعِ ، فرُوِىَ أنَّ عبدَ اللهِ بن مَسْعودٍ أخْبَرَ النَّبِىَّ ﷺ ، أنَّه قَتَلَ أبا جَهْلٍ ، فقال : « آللهِ إنَّكَ قَتَلْتَه ؟ » . قال : اللهِ إنِّى قَتَلْتُه . ذَكَره

---

(٣٤) سورة يوسف ٧٣ .

(٣٥) سورة الأنبياء ٥٧ .

(٣٦) من قصيدة لأبى ذؤيب الهذلى . وقال أبو نصر : هى لمالك بن خالد الخناعى الهذلى . شرح أشعار الهذليين ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣٧) فى ا : « ذو حسد » . وذو حيد : ذو قرون نابتة . والظيان : شجر الياسمين .

وصدر البيت فى شرح السكرى :

* يامَىُّ لا يُعْجِزُ الأَيَّامَ ذو حِيَدٍ *

والصدر الذى ورد هنا ذكره السكرى صدر بيت لساعدة الهذلى ، عجزه :

* أدْفَى صَلودٌ من الأوعالِ ذو خَدمِ *

شرح أشعار الهذليين ٣/١١٢٤ .

(٣٨) فى ا ، ب ، م : « ذكر » .

(٣٩) فى ب : « يصرف » .

البُخارِيُّ(٤٠) . / وقال لِرُكَانةَ بن عبد يَزِيدَ : « آللهِ ما أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » قال : اللهِ ما أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً(٤١) . وقال امرؤُ القَيْسِ : ١٠/١٧٥و

فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعِدًا

وقال أيضًا(٤٢) .

فَقالَتْ يَمِينَ اللهِ مالَكَ حِيلَةٌ

وقد اقْتَرَنَت به قَرِينَتان تَدُلَّان عليه ؛ إحداهُما ؛ الجوابُ بجَوابِ القَسَمِ . والثانِى ، النَّصْبُ والجَرُّ فى اسمِ اللهِ تعالى ؛ فوجَبَ(٤٣) أنْ تكونَ يمينًا ، كما لو قال : واللهِ . وإنْ قال : اللهُ لأَفْعَلَنَّ . بالرَّفعِ ، (٤٤ونَوَى الْيَمِينَ ، فهى يَمِينٌ ، لكِنَّه قَدْ لَحَنَ ، فهو كما لو قال : واللهُ . بالرَّفْعِ٤٤) . وإنْ لم يَنْوِ الْيَمِينَ ، فقال أبو الخَطَّاب : يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّ قَرِينَةَ الجوابِ بجَوابِ القَسَمِ كافِيَةٌ ، والعامِّىُّ لا يَعْرِفُ الإِعْرابَ فيأْتِى به ، إلَّا أنْ يكونَ من أهلِ العربيَّةِ ، فإنَّ عُدولَه عن إعْرابِ القَسَمِ دليلٌ على أنَّه لم يُرِدْه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يكونَ قَسَمًا فى حَقِّ العامِّىِّ ؛ لأنَّه ليس بقَسَمٍ فى حَقِّ أهلِ العربيَّةِ ، فلم يكُنْ قَسَمًا فى حَقِّ(٤٥) غيرِهم ، كما لو لم يُجِبْه بجوابِ القَسَمِ .

فصل : ويُجابُ القَسَمُ بأَرْبَعةِ أَحْرُفٍ ؛ حرفان للنَّفْى ، وهما « ما » و « لا » ، وحَرْفان للإثبات ، وهما « إنْ » و « اللَّام » المَفْتُوحَة . وتقومُ «إن» المكسورَةُ ، مَقامَ « ما »(٤٦) النَّافِيَة ، مثل قولِه : ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾(٤٧) . وإنْ قال :

---

(٤٠) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٦٦ .

(٤١) تقدم تخريجه ، فى : ٣٦٤/١٠ .

(٤٢) ديوانه ١٤ ، وعجز البيت :

وما إنْ أَرَى عنكَ العَمايَةَ تَنْجَلِى

(٤٣) فى ب : « فوجبت » .

(٤٤ – ٤٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٥) لم يرد فى : الأصل ، م

(٤٦) سقط من : م .

(٤٧) سورة التوبة ١٠٧ .

واللهِ أَفْعَلُ . بغَيْرِ حَرْفٍ ، فالمحذوفُ هٰهُنا « لا » ، وتكونُ يَمِينُه على النَّفْيِ ؛ لأَنَّ مَوْضُوعَه فى العَرَبيَّة كذلك ، قال الله تعالى : ﴿ تَاللهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ أى لا تَفْتَؤُ . وقال الشاعر :

* تاللهِ يَبْقَى عَلَى الأَيَّامِ ذُوحيدٍ *

وقال آخر :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعِدًا *

أى : لا أَبْرَحُ .

فصل : فإنْ قال : لاهَا اللهِ . ونَوَى الْيَمِينَ . فهى[48] يمينٌ ؛ لما رُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال فى سَلَبِ قتيلِ[49] أبى قَتادَةَ : لَاها اللهِ ، إذًا تَعْمَدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله ، يُقاتِلُ عن اللهِ وعن[50] رسولِه ، فيُعْطِيك سَلَبَه ! فقال رسولُ الله ﷺ : « صَدَقَ »[51] . وإنْ لم ينْوِ الْيَمِينَ ، فالظاهِرُ أنَّه لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّه لم يقتَرِنْ به عُرْفٌ ولا نِيَّةٌ ، ولا فى جَوابِه حَرْفٌ يدُلُّ على القَسَمِ . وهذا مذهَبُ الشافِعِىِّ ، رَضِىَ اللهُ عنه .

١٧٨٤ – مسألة ؛ قال : (أَوْ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ)

وجُمْلَتُه أَنَّ الحَلِفَ بالقُرْآنِ ، أو بآيَةٍ منه ، أو بكلامِ اللهِ ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، تَجِبُ
١٠/١٧٥ظ الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ فيها . وبهذا / قال ابنُ مَسْعُودٍ ، والحسنُ ، وقَتادَةُ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وعامَّةُ أهلِ العِلْمِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس بيَمِينٍ ، ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ ، فمنهم مَنْ زَعَمَ أنَّه مَخْلوقٌ ، ومنهم مَنْ قال : لا يُعْهَدُ اليَمِينُ به . ولَنا ، أَنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ ، وصِفَةٌ من صِفاتِ ذاتِه ، فتَنْعَقِدُ اليَمِينُ به ، كما لو قال : وجَلالِ اللهِ ، وعَظَمَتِه . وقولُهم : هو مخلوقٌ . قُلْنا : هذا كلامُ المعتزِلَةِ ، وإنَّما الخِلافُ مع

---

(٤٨) فى م : « فهو » .

(٤٩) لم يرد فى : الأصل .

(٥٠) سقطت « عن » من : ب ، م .

(٥١) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٦٣ .

الفقهاءِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ »[1] . وقال ابنُ عبّاسٍ فى قولِه تعالَى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾[2] . أى : غيرَ مخلوقٍ[3] . وأمَّا قَوْلُهم : لا يُعْهَدُ اليَمِينُ به . فيَلْزَمُهم قولُهم : وكبرياءِ اللهِ ، وعَظَمَتِه ، وجَلالِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الحَلِفَ بآيَةٍ منه كالحَلِفِ بجَمِيعِه ؛ لأنَّها من كلامِ اللهِ تعالى .

فصل : وإنْ حَلَفَ بالمُصْحَفِ ، انْعَقَدَت يَمِينُه . وكان قتادَةُ يَحْلِفُ بالمُصْحَفِ . ولم يَكْرَهْ ذلك إمامُنا ، وإسحاقُ ؛ لأَنَّ الحالِفَ بالمُصْحَفِ إنَّما قَصَدَ الحَلِفَ بالمكتوبِ فيه ، وهو القرآنُ ، فإنَّه بَيْنَ دَفَّتَى المُصْحَفِ بإجْماعِ المسلمين .

١٧٨٥ – مسألة ؛ قال : (**بِصَدَقَةِ[1] مِلْكِه[2] ، أو بالْحَجِّ**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا أَخْرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ اليَمِينِ ، بأَنْ يمْنَعَ نَفْسَه أو غَيْرَه به شيئًا ، أو يَحُثَّ به على شىءٍ ، مثل أنْ يقولَ : إنْ كَلَّمْتُ زيدًا ، فللَّهِ عَلَىَّ الحَجُّ ، أو صَدَقَةُ مالِى ، أو صومُ سَنَةٍ . فهذا يَمِينٌ ، حُكْمُه أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الوفاءِ بما حَلَفَ عليه ، فلا يَلْزَمُه شىءٌ ، وبين أنْ يحْنَثَ ، فيتخَيَّرُ بين فِعْلِ المَنْذُورِ ، وبين كَفَّارَةِ يَمِينٍ ، ويُسَمَّى نَذْرَ اللَّجاجِ والغَضَبِ ، ولا يَتَعَيَّنُ عليه الوَفاءُ به ، وإنَّما يلْزَمُ نَذْرُ التبرُّرِ ، وسنذكُرُه فى بابِه إن شاءَ اللهُ . وهذا قولُ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، [3]وابنِ عُمَرَ[3] ، وعائشَةَ ، وحَفْصَةَ ، وزينبَ بنتِ أبى سَلَمَةَ . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعِكرِمَةُ ، والقاسِمُ ، والحسنُ ، وجابرُ بن زَيْدٍ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ، وعبدُ اللهِ[4] بنُ شَرِيك ، والشافِعِىُّ ، والعَنْبَرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ،

---

(١) قال السيوطى : أخرج البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : القرآن كلام الله . الدر المنثور ٥/٣٢٦ .

(٢) سورة الزمر ٢٨ .

(٣) ذكره السيوطى ، فى الدر المنثور ٥/٣٢٦ ، بلفظ : « غير مخلوق » فحسب ، وقال : أخرجه الآجرى فى الشريعة ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الأسماء والصفات .

(١) فى الأصل ، ب ، م : « تصدق » .

(٢) فى م : « بملكه » .

(٣ – ٣) سقط من : ب .

(٤) فى الأصل ، ا ، ب : « وعبيد الله » . وانظر ترجمة عبد الله بن شريك فى : تهذيب التهذيب ٥/٢٥٢ .

وابنُ المُنْذِرِ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : لا شيءَ فى الحَلِفِ بالحجِّ . وعن الشَّعْبىِّ ،
١٠/١٧٦و والحارِثِ العُكْلِىِّ ، وحَمَّادٍ ، والحَكَمِ : لا شىء فى الحَلِفِ بصَدَقةِ / مالِه ؛ لأَنَّ الكفَّارَةَ إنَّما تَلْزَمُ بالحَلِفِ باللهِ تعالى ، لِحُرْمَةِ الاسْمِ ، وهذا ما حَلَفَ باسمِ اللهِ ، ولا يجبُ ما سَمَّاه ؛ لأنَّه لم يُخْرِجْه مَخْرَجَ القُرْبَةِ ، وإنَّما الْتزَمَه على طريقِ العُقوبَةِ ، فلم يَلْزَمْه . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ : يَلْزَمُه الوفاءُ بنَذْرِه ؛ لأَنَّه نَذْرٌ فيَلْزَمُه الوَفاءُ به ، كنَذْرِ التَّبَرُّرِ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن الشَّعْبىِّ . ولَنا ، ما رَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا نَذْرَ فى غَضَبٍ ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . رواه سعيدُ بنُ مَنصورٍ ، والجُوزْجانِىُّ ، فى « المُتَرْجَمِ »[٥] . وعن عائِشَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْىِ ، أو الْهَدْىِ ، أو جَعْلِ مَالِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ فِى الْمَسَاكِينِ ، أو فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ[٦] ، فَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ الْيَمِينِ »[٧] . ولأَنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنَا من الصَّحابَةِ ، ولا مُخالِفَ لهم فى عَصْرِهم ، ولأَنَّه يَمِينٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ قولِه تعالَى : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[٨] . ودَليلُ أنَّه يمينٌ ، أنَّه يُسَمَّى بذلك ، ويُسَمَّى قائِلُه حالِفًا ، وفارَقَ نَذْرَ التَّبَرُّرِ ؛ لكَوْنِه قَصَدَ به التَّقَرُّبَ إلى اللهِ تعالى والبِرَّ ، ولم يُخْرِجْه مَخْرَجَ اليَمِينِ ، وهٰهُنا خَرَجَ مَخْرَجَ اليَمِينِ ، ولم يقْصِدْ به قُرْبَةً ولا بِرًّا ، فأشْبَهَ الْيَمِينَ من وَجْهٍ والنَّذْرَ من وجْهٍ ، فخُيِّرَ بينَ الوفاءِ به وبين الكَفَّارَةِ . وعن أحمد ، رِوايَةٌ ثانِيَةٌ ، أنَّه تَتَعَيَّنُ الكَفَّارَةُ ، ولا يُجْزِئُه الوَفاءُ بنَذْرِه . وهو قولٌ لبَعْضِ أصحابِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه يَمِينٌ . والأَوَّلُ أوْلَى ؛ لأَنَّه إنَّما الْتزَمَ فِعْلَ ما نَذَرَه ، فلا يَلْزَمُه أكثرُ منه ، كنَذْرِ التَّبَرُّرِ . وفارَقَ الْيَمِينَ باللهِ تعالى ؛ لأَنَّه أقْسَمَ بالاسْمِ المُحْتَرَمِ[٩] ، فإذا خالَفَ لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ، تَعْظِيمًا للاسْمِ ، بخلافِ هذا .

---

(٥) وأخرجه النسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٦) رتاج الكعبة : بابها .

(٧) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ٤/١٦٠ .

(٨) سورة المائدة ٨٩ .

(٩) فى ب : « المحتوم » .

١٧٨٦ - مسألة ؛ قال : (**أَوْ بالْعَهْدِ**)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا حَلَفَ بالعَهْدِ ، أو قال : وعَهْدِ اللهِ ، وكَفالَتِه . فذلك يَمِينٌ ، يجبُ تَكْفِيرُها إذا حَنِثَ فيها . وبهذا قال الحسنُ ، وطاوسٌ ، والشَّعْبِيُّ ، والحارثُ العُكْلِيُّ ، وقَتادَةُ ، والحكَمُ ، والأوْزَاعِيُّ ، ومالِكٌ . وحَلَفَت عائِشَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، بالعَهْدِ أنْ لا تُكلِّمَ ابنَ الزُّبَيْرِ ، فلَمَّا كَلَّمَتْه أَعْتَقَت أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وكانتْ إذا ذَكَرَتْه (١تَبْكِى١) ، وتقول : واعَهْداهُ(٢) . قال أحمد : العَهْدُ شديدٌ فى عَشَرَةِ مَواضِعَ فى(٣) كتابِ اللهِ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ / مَسْـُٔولًا ﴾(٤) . ويتقرَّبُ إلى اللهِ تعالَى إذا حَلَفَ ١٠/١٧٦ظ بالعَهْدِ (٥ثم حَنِثَ ، بما٥) اسْتَطاعَ . وعائِشَةُ أَعْتَقَت أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، ثم تَبْكِى حَتَّى تَبُلَّ خِمارَها ، وتقول : واعَهْدَاهُ . وقال عَطاءٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ : لا يكونُ يَمِينًا إلَّا أنْ يَنْوِيَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يكونُ يَمِينًا إلَّا أنْ يَنْوِيَ اليَمِينَ بعَهْدِ اللهِ ، الذى(٦) هو صِفَتُه . وقال أبو حنيفةَ : ليس بيَمِينٍ . ولَعَلَّهم ذَهَبُوا إلى أنَّ العَهْدَ مِنْ صفاتِ الفِعْلِ ، فلا يكونُ الحَلِفُ به يَمِينًا ، كما لو قال : وخَلْقِ اللهِ . وقد وافقنا أبو حنيفةَ فى أنَّه إذا قال : عَلَىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه لأفْعَلَنَّ . ثم حَنِثَ ، أنَّه يَلْزَمُه الكَفَّارَةُ . ولَنا ، أنَّ عَهْدَ اللهِ يَحْتَمِلُ كلامَه الذى أَمَرَنا به ونَهانا ، كقَوْلِه تعالَى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِى آدَمَ ﴾(٦) . وكلامُه قديمٌ صِفَةٌ له ، ويَحْتَمِلُ أنَّه اسْتِحْقاقُه لما تَعَبَّدَنا به ، وقد ثَبَتَ له عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، فيَجِبُ أنْ يكونَ يَمِينًا بإطْلاقِه ، كما لو قال : وكلامِ اللهِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ قال : عَلَىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه لأفْعَلَنَّ . أو قال : وعَهْدِ اللهِ ومِيثَاقِه لأَفْعَلَنَّ . فهو يَمِينٌ ، وإنْ قال : والعَهْدُ والمِيثاقُ لأَفْعَلَنَّ . ونَوَى عَهْدَ اللهِ ، كان يَمِينًا ؛ لأنَّه نَوَى الحَلِفَ بصِفَةٍ من صفاتِ اللهِ

(١ - ١) سقط من : ب .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل أن يهجر أخاه ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ٨/٢٥ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا نذر فى معصية الله ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣) فى ا ، ب ، م : « من » .

(٤) سورة الإسراء ٣٤ .

(٥ - ٥) فى م : « وحنث ما » .

(٦) سورة يس ٦٠ .

تعالى . وإنْ أطلقَ ، فقال القاضى : فيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّ لامَ التَّعْرِيفِ إنْ كانَتْ للعَهْدِ ، يَجبُ أنْ تَنْصَرِفَ إلى عَهْدِ اللهِ ؛ لأنَّه الذى عُهِدَت اليَمِينُ به ، وإنْ كانت للاسْتِغْراقِ ، دَخَلَ فيه ذلك . والثانِيَةُ ، لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ غيرَ ما وَجَبَت به الكَفَّارَةُ ، ولم يَصْرِفْه إلى ذلك بِنِيَّتِه ، فلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُها .

١٧٨٧ – مسألة ؛ قال : (أو بالخُرُوجِ مِنَ الإسْلَامِ)

اخْتَلَفَت الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، فى الحالِفِ[1] بالخُرُوجِ من الإسلامِ ، مثل أنْ يقول : هو يَهُودِيٌّ ، أو نَصْرانِىٌّ ، أو مَجُوسِىٌّ ، إنْ فَعَلَ كَذَا ، وكذا[2] . أو : هو بَرِىءٌ مِن الإسْلامِ ، أو مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو مِنَ القُرآنِ ، إنْ فَعَلَ . أو قال[3] : هو يَعْبُدُ الصَّلِيبَ ، أو يَعْبُدُك ، أو يَعْبُدُ غيرَ اللهِ ، إنْ فَعَلَ . أو نحوَ هذا ، فعنْ أحمدَ : عليه الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ . يُرْوَى هذا عن [4]عطاءٍ ، و[4] طاوُسٍ ، والحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ويُرْوَى ذلك عن زَيْدِ بن ثابِتٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . / والرِّوايَةُ الثانِيَةُ : لا كَفَّارَةَ عليه . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ، واللَّيْثِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يَحْلِفْ باسمِ اللهِ ، ولا صِفَتِه ، فلم تَلْزَمْه كفَّارَةٌ ، كما لو قال : عَصَيْتُ اللهَ فيما أمَرَنى . ويَحْتَمِلُ أنْ يُحمَلَ كلامُ أحمدَ فى الرِّوايَةِ الأُولَى على النَّدْبِ ، دونَ الإيجابِ ؛ لأنَّه قال ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : إذا قال : أكْفُرُ باللهِ ، أو أُشْرِكُ باللهِ . فأحَبُّ إلَىَّ أن يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إذا حَنِثَ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، ما رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ ، عن خارِجَةَ بنِ زيدٍ ، عن أبيه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يقول : هو يَهُودِىٌّ ، أو نَصْرانِىٌّ ، أو مَجُوسِىٌّ ، أو بَرِىءٌ من الإسْلامِ . فى اليَمِينِ يَحْلِفُ بها ، فيَحْنَثُ فى هذه الأَشْياءِ ، فقال : « عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . أخْرَجَه أبو بكرٍ[5] . ولأنَّ البراءَةَ من هذه الأَشْياءِ تُوجِبُ الكُفْرَ

١٠/١٧٧و

---

(١) فى ب ، م : « الحلف » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « يقول » .

(٤ – ٤) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب من حلف بغير الله حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/ ٣٠ .

باللهِ ، فكان الحَلِفُ يمينًا ، كالحَلِفِ باللهِ تعالى . والرِّوايَةُ الثانيَةُ أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، فإنَّ الوُجوبَ من الشارِعِ ، ولم يَرِدْ فى هذه اليَمِينِ نَصٌّ ، ولا هى فى قِياسِ المَنْصُوصِ ، فإنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما وَجَبَت فى الحَلِفِ باسْمِ اللهِ تَعْظِيمًا لاسْمِه ، وإظْهارًا لشَرَفِه وعَظَمَتِه ، ولا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ .

فصل : وإنْ قال : هو يَسْتَحِلُّ الخمرَ والزِّنَى إنْ فعلَ . ثم حَنِثَ ، أو قال : هو يسْتَحِلُّ تَرْكَ الصَّلاةِ أو الصِّيامِ أو الزكاةِ . فهو كالحَلِفِ بالبَراءَةِ من الإِسْلامِ ؛ لأنَّ اسْتِحلالَ ذلك يُوجِبُ الكفْرَ . وإنْ قال : عَصَيْتُ اللهَ فيما أمَرَنِى ، أو فى كُلِّ ما افْتَرَضَ عَلَىَّ ، أو مَحَوْتُ المُصْحَفَ ، أو أنا أسْرِقُ ، أو أقْتُلُ النَّفْسَ التى حَرَّمَ اللهُ إنْ فَعَلْتُ . وحَنِثَ ، لم تَلْزَمْه كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّ هذا دونَ الشِّرْكِ ، وإن قال : أخْزاهُ اللهُ ، أو أقْطَعَ يَدَه ، أو لَعَنه اللهُ[6] ، إنْ فعَلَ . ثم حَنِثَ ، فلا كَفّارَةَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ[7] . وبهذا قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال طاوُسٌ ، واللَّيْثُ : عليه كَفّارَةٌ . وبه قال الأوْزاعِىُّ إذا قال : عليه لَعْنَةُ اللهِ . ولَنا ، أنّ هذا لا يُوجِبُ الكُفْرَ ، فأشْبَهَ مالو قال : مَحَوْتُ المُصْحَفَ . وإنْ قال : لا يَرانِى اللهُ فى موضِعِ كذا إنْ فعلتُ . وحَنِثَ . فقال القاضى : عليه الكَفَّارَةُ[8] . وذكَرَ أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه . والصَّحِيحُ أنَّ هذا لا كَفّارَةَ فيه ؛ لأنَّ إيجابَها فى هذا ومثلِه تَحَكُّمٌ بغيرِ نَصٍّ ، ولا قياسٍ صَحِيحٍ .

فصل : ولا يجوزُ الحَلِفُ بالْبَراءَةِ من الإِسْلامِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَالَ : إنِّى بَرِىءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . فإنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وإنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَعُدْ إلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » . رَوَاه أبو داود[9] .

١٧٨٨ – / مسألة ؛ قال : (أو بتَحْرِيمِ مَمْلُوكِهِ ، أوْ شَىْءٍ مِنْ مَالِهِ) ١٠/١٧٧ظ

وجُمْلَتُه أنَّه إذا قال : هذا حَرامٌ علىَّ إنْ فَعَلْتُ . وفعَلَ ، أو قال : ما أحَلَّ اللهُ علىَّ حرامٌ

---

(٦) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٧) سقط من : ب .

(٨) فى ا ، ب ، م : « كفارة » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٣٨ .

إنْ فَعَلْتُ . ثم فَعَلَ ، فهو مُخَيَّرٌ ، إنْ شاءَ تَرَكَ ما حَرَّمَه على نفسِه ، وإنْ شاءَ كَفَّرَ . وإنْ قال : هذا الطعامُ حَرامٌ علىَّ . فهو كالحَلِفِ على تَرْكِه . ويُرْوَى نحوُ هذا عن ابنِ مسعودٍ ، والحسنِ ، وجابرِ بن زَيْدٍ ، وقَتادَةَ ، وإسْحاقَ ، وأهلِ العراقِ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، فى مَن قال : الحِلُّ عَلَىَّ حَرامٌ : يَمِينٌ من الأَيْمانِ ، يُكَفِّرُها . وقال الحسنُ : هى يَمِينٌ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ طَلاقَ[1] امرأتِهِ . وعن إبراهيمَ مثلُه . وعنه : إنْ نَوَى طَلاقًا ، وإلَّا فليس بشىءٍ . وعن الضَّحَّاك ، أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وابنَ مسعودٍ قالُوا : الحرامُ يَمِينٌ طلاقٍ[2] . وقال طاوُسٌ : هو ما نَوَى . وقال مالكٌ ، والشافعِىُّ : ليس بيَمِينٍ ، ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّه قَصَدَ تَغْيِيرَ المَشْرُوعِ ، فلَغا ما قَصَدَه ، كما لو قال : هذه رَبِيبَتِى . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[3] . سَمَّى تَحْرِيمَ ما أَحَلَّ اللهُ يَمِينًا ، وفَرَضَ له تَحِلَّةً ، وهى الكَفَّارَةُ . وقالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، كان النَّبِىُّ ﷺ يَمْكُثُ عندَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ ، ويَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلًا ، فتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ ، أنَّ أَيَّتَنا دَخَلَ عليها النَّبِىُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إنى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ[4] . فدَخَلَ على إحْدانا ، فقالَتْ له ذلك ، فقال : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، ولَنْ أَعُودَ لَهُ » . فنزلَتْ[5] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾[6] . مُتَّفَقٌ عليه[7] ، فإنْ قيل : إنَّما نَزَلَت الآيَةُ فى تَحْرِيمِ مارِيَةَ

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩٦/١٠ .

(٣) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٤) مغافير : جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة ، ينضحه شجر يقال له : العرفط .

(٥) فى م : « فنزل » .

(٦) لم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ تبتغى مرضات أزوٰجك ﴾ .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٩٤/٦ ، ٥٦/٧ ، ٥٧ ، ١٧٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠/٢–١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٣٠١/٢ . والنسائى ، فى : باب تأويل هذه الآية ، أى : ﴿ يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، =

القِبْطِيَّة ، كذلك قال الحسنُ ، وقَتادةُ[٨] . قُلنا : ما ذَكَرْناه أَصَحُّ ؛ فإنَّه مُتَّفَقٌ عليه ، وقولُ عائِشَةَ صاحِبَةِ القِصَّةِ الحاضِرَةِ للتَّنْزيلِ ، المشاهِدَةِ للحالِ ، أَوْلَى ، والحسنُ وقَتادَةُ لو سَمِعَا قولَ عائِشَةَ ، لم يَعْدِلا به شيئًا ، ولم يَصِيرَا إلى غيرِه ، فكيفَ يُصارُ إلى قَوْلِهما ، ويُتْرَكُ قَوْلُها ! وقد رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه جَعَلَ تحْريمَ الحلالِ يَمِينًا[٩] . ولو ثَبَتَ أنَّ الآيةَ نزلَتْ فى تَحْريمِ مارِيَةَ ، كان حُجَّةً لنا ؛ لأنَّها من الحلالِ الذى حَرَّمَ ، وليستْ زَوْجَةً ، فوجوبُ الكَفَّارَةِ بتَحْريمِها يَقْتَضِى وجُوبَه فى كُلِّ حلالٍ حُرِّمَ ، بالقياسِ عليها ؛ لأنَّه حَرَّمَ الحلالَ فأَوْجَبَ الكفَّارَةَ ، كتَحْريمِ الأَمَةِ والزَّوْجَةِ ، وما / ذَكَرُوه يَبْطُلُ بتَحْريمِها . وإذا قال : هذه رَبِيبَتِى . يقْصِدُ تَحْريمَها ، فهو ظِهارٌ . ١٠/١٧٨و

١٧٨٩ – مسألة ؛ قال : (أو يَقُولُ : أُقْسِمُ باللهِ ، أَوْ أَشْهَدُ باللهِ ، أو أَعْزِمُ باللهِ)

هذا قولُ عامَّةِ الفُقهاءِ ، لا نعلَمُ فيه خِلافًا ، وسواءٌ نَوَى اليَمِينَ ، أو أَطْلَقَ ؛ لأنَّه لو قال : باللهِ . ولم يَقُلْ : أُقْسِمُ ، ولا أَشْهَدُ ، ولم يذكُرِ الفِعْلَ ، كان يَمِينًا ، وإنَّما كان يَمِينًا بتَقْديرِ الفِعْلِ قَبْلَه ؛ لأنَّ الباءَ تَتَعلَّقُ بفعلٍ مُقَدَّرٍ ، على ما ذَكَرْناه ، فإذا أَظْهَرَ الفِعْلَ ، ونَطَقَ بالمُقدَّرِ ، كان أَوْلَى بثُبُوتِ حُكْمِه ، وقد ثَبَتَ له عُرْفُ الاسْتِعْمال ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾[١] . وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِاللَّهِ ﴾[٢] . وقال : ﴿ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[٣] . ويقولُ المُلاعِنُ فى لِعَانِه : أَشْهَدُ باللهِ إنِّى لَمِنَ الصَّادِقِين . وتقولُ المَرْأَةُ : أَشْهَدُ باللهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبِينَ . وأَنْشَدَ أعرابِىٌّ عمرَ :

* أُقْسِمُ باللهِ لَتَفْعَلَنَّهْ[٤] *

= من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٦/١٢٣ ، ٧/١٣ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٢١ .

(٨) انظر : تفسير الطبرى ٢٨/١٥٥–١٥٨ .

(٩) انظر ما تقدم فى : ١/٣٩٨ .

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) انظر ما تقدم فى حاشية صفحة ٤٥٧ .

(٣) سورة النور ٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٦٤ ، والرجز دون هذا البيت أيضا فى : الخصائص ٢/٧٣ ، شرح المفصل ١/٤٤ .

وكَذَلِكَ الحُكْمِ إنْ ذَكَرَ الفِعْلَ بلَفْظِ الماضِى ، فقال : أَقْسَمْتُ باللهِ ، أو شَهِدْتُ باللهِ . قال عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ :

* أَقْسَمْتُ باللهِ لتَنْزِلِنَّهْ[٥] *

وإنْ أرادَ بقولِه : أقْسَمْتُ باللهِ . الخبرَ عن قَسَمٍ ماضٍ ، أو بقولِه : أُقْسِمُ باللهِ . الخَبَرَ[٦] عن قَسَمٍ يأْتِى بِهِ ، فلا كَفَّارَةَ عليه . وإنِ ادَّعَى إرادَةَ ذلك ، قُبِلَ منه . وقال القاضِى : لا يُقْبَلُ فى الحكمِ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه خِلافُ الظّاهِرِ . ولَنا ، أنَّ هذا حُكْمٌ فيما بَيْنَه وبينَ اللهِ تعالى ، فإذا عَلِمَ مِن نَفْسِه أنَّه نَوَى شيئًا وأرادَه[٧] ، مع احْتِمالِ اللفْظِ إيَّاه ، لم تَلْزَمْه كفَّارَةُ شىءٍ[٦] . وإنْ قالَ : شَهِدْتُ باللهِ أنِّى آمَنْتُ باللهِ . فليس بيَمِينٍ . وإنْ قال : أعْزِمُ باللهِ . يقْصِدُ الْيَمِينَ ، فهو يَمِينٌ . وإنْ أَطْلَقَ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يَمِينٌ . وهو قولُ ابنِ حامِدٍ . وقال أبو بكرٍ : ليس بيَمِينٍ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له عُرْفُ الشَّرْعِ ، ولا الاستعمالُ ، وظاهِرُه غيرُ اليَمِينِ ؛ لأنَّ مَعْناهُ أقْصِدُ باللهِ لأَفْعَلَنَّ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه يَحْتَمِلُ اليَمِينَ ، وقد اقتَرَنَ به ما يَدُلُّ عليه ، وهو جَوابُه بجَوابِ القَسَمِ ، فيكونُ يَمِينًا . فأمَّا إنْ نَوَى بقولِه غيرَ الْيَمِينِ ، لم يكُنْ يَمِينًا .

فصل : وإنْ قال : أَحْلِفُ باللهِ ، أو أُولِى باللهِ ، أو حَلَفْتُ باللهِ ، أو آلَيْتُ باللهِ ، أو أَلِيَّةٌ باللهِ ، أو حَلِفًا باللهِ ، أو قَسَمًا باللهِ . فهو يَمِينٌ ، سَواءٌ نَوَى به اليَمِينَ أو أَطْلَقَ ؛ لما ذَكَرْناه فى : أُقْسِمُ باللهِ . وحُكْمُهُ حُكْمُه فى تَفْصِيلِه ؛ لأنَّ الإيلاءَ والحَلِفَ[٨] فى القَسَمِ[٨] واحدٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ . وقال سعدُ بن مُعاذٍ : أَحْلِفُ باللهِ ،
١٠/١٧٨ظ لقد جاءَكُم أُسَيْدٌ بغيرِ الوَجْهِ / الذى ذَهَبَ بِه . وقال الشاعر[٩] :

أُولِى برَبِّ الرَّاقِصاتِ إلى مِنًى ومَطارِحِ الأكْوارِ حيثُ تَبِيتُ

---

(٥) ديوانه ١٥٣ .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « أو أراده » .

(٨ – ٨) فى م : « والقسم » .

(٩) لم نجده فيما بين أيدينا .

وقال ابنُ دُرَيْد :

أَلِيَّـــةً باليَعْمَـــلاتِ تَرْتَمِـــي بِها النَّجاءُ بَيْنَ أَجْوازِ الفَـلا[١٠]

وقال :

بَلْ قَسَمًا بالشُّمِّ مِنْ يَعْرُبَ هَلْ لِمُقْسِمٍ مِنْ بَعْدِ هذا مُنْتَهى[١١]

فصل : فإنْ قال : أُقْسِمُ ، أو آلَيْتُ ، أو حَلَفْتُ ، أو شَهِدْتُ لأفعلنَّ . ولم يذْكُرْ باللهِ ، فعن أحمدَ رِوايتان ؛ إحْداهُما ، أنَّها يَمينٌ ، سواءٌ نَوَى اليَمِينَ أو أَطْلَقَ . ورُوِيَ نحوُ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عَبّاسٍ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، وأبي حنيفةَ ، وأصْحابه . وعن أحمدَ ، إنْ نَوَى اليَمِينَ باللهِ كان يَمِينًا ، وإلَّا فلا . وهو قولُ مالِكٍ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ القَسَمَ باللهِ تعالى وبغيرِه ، فلم تكُنْ يَمِينًا حتى يَصْرِفَه بنِيَّتِهِ إلى ما تجِبُ به الكَفَّارَةُ . وقال الشافِعِيُّ : ليس بيَمِينٍ وإنْ نَوَى . ورُوِيَ نحوُ ذلِك عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والزُّهْرِيِّ ، وقَتادَةَ ، وأبي عُبَيْدٍ ؛ لأنَّها عَرِيَتْ عن اسمِ اللهِ وصِفَتِهِ ، فلم تكُنْ يَمِينًا ، كما لو قال : أَقْسَمْتُ بالبَيْتِ . ولَنا ، أنَّه قد ثَبَتَ لها عُرْفُ الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ ، فإنَّ أبا بكرٍ قال : أقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رسولَ اللهِ ، لَتُخْبِرَنِّي بما أَصَبْتُ ممَّا أَخْطَأْتُ . فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ » . رواه أبو داود[١٢] . وقال العَبّاسُ للنَّبِيِّ ﷺ : أَقْسَمْتُ عليكَ يا رسولَ الله ، لَتُبايِعَنَّه . فبايَعَه النَّبِيُّ ﷺ ، وقال : « أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي ، ولَا هِجْرَةَ »[١٣] . وفي كتاب الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ

---

(١٠) ديوان ابن دريد ١١٩ ، واليعملات : النوق الصلبة القوية على السير ، والنجاء : السرعة في المشي .

(١١) ديوان ابن دريد ١٢٢ .

(١٢) في : باب في القسم هل يكون يمينا ؟ من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢ /٢٠٣ .

كما أخرجه البخاري تعليقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، وموصولا ، في : باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ... ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ٨/ ١٦٦ ، ٩/ ٥٥ . ومسلم ، في : باب في تأويل الرؤيا ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٨ . والدارمي ، في : باب القسم يمين ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمي ٢/ ١٨٦ .

(١٣) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٢/ ٦٨٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/ ٤٣٠ ، ٤٣١ .

اَللهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾[14] . فَسَمَّاها يَمِينًا ، وسَمَّاها رَسولُ الله ﷺ قَسَمًا . وقالت عاتِكَةُ بنتُ عبدِ المطَّلب ، عَمَّةُ رسولِ الله ﷺ[15] :

حَلَفْتُ لَئِنْ عَادُوا لَنصْطَلِمَنَّهُمْ ... لَجاءُوا تَرَدَّى حَجْرَتَيْها الْمَقانِبُ

وقالت عاتِكَةُ بنتُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ[16] :

فَآلَيْتُ لا تَنْفَكُّ عَيْنِى حَزِينَةً ... عَلَيْكَ ولا يَنْفَكُّ جِلْدِىَ أَغْبَرَا

وقولُهم : يَحْتَمِلُ القَسَمَ بغيرِ الله . قُلْنا : إنَّما يُحْمَلُ على القَسَمِ المشروعِ ، ولهذا لم يكُنْ هذا مَكْرُوهًا ، ولو حُمِلَ على القَسَمِ بغيرِ الله ، كان مَكْرُوهًا ، ولو كان مَكْرُوهًا لم يفْعَلْه أبو بكرٍ بينَ يَدَىِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا أَبَرَّ النَّبِىُّ ﷺ قَسَمَ العبَّاسِ حينَ أقْسَمَ عليه .

١٠/١٧٩و /**فصل** : وإنْ قال : أعْزِمُ ، أو عَزَمْتُ . لم يكُنْ قَسَمًا ، نَوَى به القَسَمَ أو لم يَنْوِ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لهذا اللَّفْظِ عُرْفٌ فى شَرْعٍ ولا استعمالٍ ،[17] ولا هو مَوْضوعٌ[18] للقَسَمِ ، ولا فيه دلالَةٌ عليه ، وكذلك لو قال : أسْتَعِينُ باللهِ ، أو أعْتَصِمُ باللهِ ، أو أتَوَكَّلُ على اللهِ ، أو عَلِمَ اللهُ ، أو عَزَّ اللهُ ، أو[19] تبارَكَ اللهُ . ونحو هذا ، لم يكُنْ يَمِينًا ، نَوَى أو لم يَنْوِ ؛ لأنَّه ليس بِمَوْضُوعٍ للقَسَمِ لُغَةً ، ولا ثبتَ له عُرْفٌ فى شَرْعٍ ولا اسْتِعْمالٍ[17] ، فلم يجِبْ به شىءٌ ، كما لو قال : سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلٰه إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ .

١٧٩٠ – مسألة ؛ قال : (أو بِأَمانَةِ اللهِ)

قال القاضِى : لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فى أنَّ الحَلِفَ بأمانةِ اللهِ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِىُّ : لا تَنْعَقِدُ اليمينُ بها ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ الحَلِفَ بصِفَةِ اللهِ تعالى ؛ لأنَّ الأمانَةَ تُطْلَقُ على الفرائِضِ والوَدائِعِ والحُقوقِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى

---

(١٤) سورة المنافقون ١ ، ٢ .

(١٥) البيت فى : البداية والنهاية ٣/ ٣٤٠ . الاصطلام : الاستئصال . وحجرتاها : جانباها . والمقانب الذئاب الضارية .

(١٦) البيت فى : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٦ ، المردفات من قريش ٦٢ ، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٨ ، أسد الغابة ٧/ ١٨٤ . وفى المردفات : « عينى سخينة » ، وفى المراجع الأخرى : « حزينة » .

(١٧ – ١٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٨) فى م : « موضع » .

(١٩) سقط من : م .

السَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنْسَـٰنُ ﴾[1] . وقال تعالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَـىٰ أَهْلِهَـا ﴾[2] . يَعْنِـى الودائِـعَ والحقُوقَ . وقال النَّبىُّ ﷺ : « أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، ولَا تَخُنْ مَنْ خانَكَ »[3] . وإذا كان اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا ، لم يُصْرَفْ إلى أحَدِ مُحْتَمِلَيْه[4] إلَّا بنِيَّتِه أو دليلٍ صارِفٍ إليه . ولَنا ، أنّ أمانةَ اللهِ صِفَةٌ له ، بدليلِ وُجوبِ الكَفَّارَةِ على مَن حَلَفَ بها إذا نَوَى ، ويجبُ حَمْلُها على ذلك عندَ الإِطْلاقِ ، لوُجوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ حَمْلَها على غيرِ ذلك صَرْفٌ ليَمِينِ[5] المسلمِ إلى المَعْصِيَةِ ، أو المَكْرُوهِ ؛ لكَوْنِه قَسَمًا بمَخْلوقٍ ، والظَّاهِرُ من حالِ المُسْلِمِ خِلَافُه . والثانى ، أنَّ القَسَمَ فى العادةِ يكونُ بالمُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ دونَ غيرِه ، وصِفَةُ اللهِ تعالَى أَعْظَمُ حُرْمَةً وقَدْرًا . والثالثُ ، أنَّ ما ذَكَرُوه من الفَرائِضِ والوَدائِعِ لم يُعْهَدِ القَسَمُ بها ، ولا يُسْتَحْسَنُ ذلك لو صرّحَ به ، فكذلك لا يُقْسَمُ بما هو عِبارةٌ عنه . الرابعُ ، أنَّ أمانةَ اللهِ المُضافَةَ إليه ، هى صِفَتُه ، وغيرُها يُذْكَرُ غيرَ مُضافٍ إليه ، كما ذُكِرَ فى الآياتِ والْخَبَرِ . الخامِسُ ، أنَّ اللَّفْظَ عامٌّ فى كُلِّ أمانةٍ للهِ[6] ؛ لأنَّ اسْمَ الجِنْسِ إذا أُضِيفَ إلى مَعْرِفَةٍ ، أفادَ[7] الاسْتِغْراقَ ، فيدخُلُ فيه أمانةُ اللهِ التى هى صِفَتُه ، فتَنْعَقِدُ اليَمِينُ بها مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ ، كما لو نَواها .

فصل : فإنْ قال : والأمانةِ لا فَعَلْتُ . ونَوَى الحَلِفَ بأمانَةِ اللهِ ، فهى[8] يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ مُوجِبَةٌ للكفَّارَةِ . / وإنْ أَطْلَقَ ، فعَلَى رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ؛ يكونُ يَمِينًا ؛ لما ذَكَرْنا من الوُجُوهِ . والثانِيَةُ ، لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّه لم يُضِفْها إلى اللهِ تعالَى ، فيَحْتَمِلُ غيرَ ذلك . قال أبو الخَطَّاب : وكذلك إذا قال : والعَهْدِ ، والميثاقِ ، والجَبَرُوتِ ، والعَظَمَةِ ، ١٠/١٧٩ظ

(١) سورة الأحزاب ٧٢ . وفى ب ورد بعده : ﴿ إنه كان ظلوما جهولا ﴾ .

(٢) سورة النساء ٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٢٥٦/٩ .

(٤) فى م : « محتملاته » .

(٥) فى م : « اليمين » .

(٦) فى م : « الله » .

(٧) فى ب : « اقتضى » .

(٨) فى م : « فهو » .

والأماناتِ . فإنْ نَوَى يَمِينًا كانتْ[9] يَمِينًا ، وإلَّا فلا . وقد ذَكَرْنا فى الأَمانةِ رِوايَتَيْن ، فيُخَرَّجُ فى سائِرِ ما ذَكَرُوه وَجْهان ، قِياسًا عليها .

فصل : ويُكْرَهُ الحَلِفُ بالأمانةِ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ بالْأَمانَةِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » . رَواه أبو داود[10] . ورُوِىَ عن زِيادِ بن حُدَيْرٍ : أنَّ رجُلًا حَلَفَ عندَه بالأَمانَةِ ، فجعلَ يَبْكِى بُكاءً شديدًا ، فقال له الرجلُ : هل كان هذا يُكْرَهُ ؟ قال : نعم ، كان عمرُ يَنْهَى عن الحَلِفِ بالأَمانَةِ أَشَدَّ النَّهْىِ .

فصل : ولا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بالحَلِفِ بمَخْلوقٍ ؛ كالكعبةِ ، والأَنْبياءِ ، وسائرِ المخلوقاتِ ، ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ فيها . هذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وقولُ[11] أكثرِ الفُقهاءِ . وقال أصحابُنا : الحَلِفُ برسولِ اللهِ ﷺ يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفَّارَةِ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : إذا حَلَفَ بحَقِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحَنِثَ ، فعليه الكَفَّارَةُ . قال أصحابُنا : لأنَّه أحدُ شَرْطَىِ الشَّهادَةِ ، فالحَلِفُ به مُوجِبٌ للكَفَّارَةِ ، كالحَلِفِ باسْمِ اللهِ تعالى . وَوَجْه الأَوَّلِ ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أو لِيَصْمُتْ »[12] . ولأنَّه حلِفٌ بغيرِ اللهِ ، فلم يُوجِب الكَفَّارَةَ ، كسائرِ الأَنبياءِ ، ولأنَّه مخلوقٌ ، فلم تجب الكَفَّارَةُ بالحَلِفِ به[13] ، كإبراهيمَ عليه السلام ، ولأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه ، ولا فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، ولا يصِحُّ قياسُ اسمِ غيرِ اللهِ على اسْمِه ؛ لعَدَمِ الشَّبَهِ ، وانْتِفاءِ المُماثلَةِ . وكلامُ أحمدَ فى هذا يُحْمَلُ على الاسْتِحْبابِ دونَ الإيجابِ .

١٧٩١ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ بِهٰذِهِ الْأَشْياءِ كُلِّها عَلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ ، فحَنِثَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا حَلَفَ بجميعِ هذه الأشياءِ التى ذَكَرَها الخِرَقِىُّ ، وما يقومُ مَقامَها ، أو

(٩) فى م : « كان » .

(١٠) فى : باب فى كراهية الحلف بالأمانة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/١٩٩ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٢ .

(١١) فى م : « وهو قول » .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٦ . عند تخريج قوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

(١٣) سقط من : ب .

كرَّرَ اليَمِينَ على شيءٍ واحِدٍ ، مثل إن قال : واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا . فحَنِثَ ، فليس عليه إلَّا كَفَّارةٌ واحِدةٌ . رُوِىَ نحوُ هذا عن ابنِ عمرَ[1] . وبه قال الحسَنُ ، وعُرْوَةُ ، وإسحاقُ / . ورُوِىَ أيضا عن عَطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والنَّخَعِىِّ ، ١٠/١٨٠و وحَمَّادٍ ، والأَوْزَاعِىِّ . وقال أبو عُبَيْد ، فى مَن قال : علىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه وكَفالَتُه . ثم حَنِثَ : فعليه ثلاثُ كفَّاراتٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : عليه لِكُلِّ[2] يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، إلَّا أنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ والتَّفْهِيمَ . ونحوُه عن الثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وعن الشافِعِىِّ قَوْلانِ ، كالمَذْهَبَيْن . وعن عمرِو بنِ دينارٍ ، إنْ كان فى مَجْلِسٍ واحِدٍ كقَوْلِنا ، وإنْ كان فى مجالِسَ كقَوْلِهم . واحْتَجُّوا بأَنَّ أسْبابَ الكفَّاراتِ تَكَرَّرَتْ ، فتتكَرَّرُ[3] الكفَّاراتُ ، كالقَتْلِ لآدَمِىٍّ ، أو صَيْدٍ[4] حَرَمِىٍّ . ولأنَّ اليَمِينَ الثَّانِيةَ مثلُ الأُولَى ، فتَقْتَضِى ما تَقْتَضِيه . ولَنا ، أنَّه حِنْثٌ واحِدٌ أوجَبَ جِنْسًا واحدًا من الكَفَّاراتِ ، فلم يجِبْ به أكثرُ من كَفَّارَةٍ ، كما لو قصدَ التَّأْكِيدَ والتَّفْهِيمَ . وقولُهم : إنَّها أسْبابٌ تَكَرَّرَتْ . لا نُسَلِّمُ[5] ؛ فإنَّ السَّبَبَ الحِنْثُ ، وهو واحِدٌ ، وإنْ سَلَّمْنا ، فيَنْتَقِضُ بما إذا كُرِّرَ[6] الوَطْءُ فى رمضانَ فى أيَّامٍ ، وبالحُدودِ إذا تكَرَّرَت أسْبابُها ، فإنَّها كفَّاراتٌ ، وبما إذا قصدَ التَّأْكِيدَ ، ولا يصِحُّ القياسُ على الصَّيْدِ الْحَرَمِىِّ ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ بدلٌ ، ولذلك تَزْدادُ بكِبَرِ الصَّيْدِ ، وتَتَقَدَّرُ بقَدْرِه ، فهى كدِيَةِ القتيلِ ، ولا على كَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِىِّ ؛ لأنَّها أُجْرِيَت مُجْرَى البَدَلِ أيضا لِحَقِّ اللهِ تعالى ، لأنَّه لمَّا أَتْلَفَ آدمِيًّا عابدًا للهِ تعالى ، ناسَبَ أنْ يُوجِدَ عبدًا يَقُومُ مَقامَه فى العبادَةِ ، فلما عَجَزَ عن الإيجادِ ، لَزِمَه إعْتاقُ رَقَبَةٍ ؛ لأنَّ العِتْقَ إيجادٌ للعَبْدِ بتَخْلِيصِه من رِقِّ العُبودِيَّةِ وشُغْلِها ، إلى فَراغِ البالِ للعبادَةِ بالحُرِّيَّةِ التى حصَلَت بالإِعْتاقِ . ثم الفَرْقُ ظاهِرٌ ، وهو أنَّ السَّبَبَ ههُنا تكرَّرَ بكَمالِه وشُروطِه ، وفى محلِّ النِّزاعِ لم يُوجَدْ ذلك ؛ لأنَّ الحِنْثَ إمَّا أنْ

---

(١) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب من حلف فى الشىء لا يفعله مرارا ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٥٦/١٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحلف على أمور شتى ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٥٠٤/٨ .

(٢) فى ا ، ب ، م : « بكل » .

(٣) فى م : « فتكرر » .

(٤) فى م : « وصيد » .

(٥) فى م : « نسلمه » .

(٦) فى م : « تكرر » .

يكونَ هو السَّبَبَ ، أو جُزءًا منه ، أو شَرْطًا له ، بدليلِ تَوَقُّفِ الحُكْمِ على وُجودِه ، وأَيًّامًا كان ، فلم يَتَكَرَّرْ ، فلم يجُزِ الإِلْحاقُ ثَمَّ ، وإنْ صَحَّ القياسُ ، فقِياسُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ على مِثْلِها ، أَوْلَى من قياسِها على القَتْلِ ؛ لبُعْدِ ما بينهما .

فصل : وإذا حَلَفَ يَمِينًا واحِدَةً على أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فقال : واللهِ لا أَكَلْتُ ، ولا شَرِبْتُ ، ولا لَبِسْتُ . فحَنِثَ فى الجميعِ ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . لا أعلمُ فيه خِلافًا ؛ لأَنَّ اليَمِينَ واحِدَةٌ ، والحِنْثَ واحِدٌ ، فإنَّه بِفِعْلٍ واحِدٍ من المَحْلُوفِ عليه يَحْنَثُ ، وتَنْحَلُّ اليَمِينُ . وإنْ حَلَفَ أَيْمانًا على أَجْناسٍ ، فقال : واللهِ لا أَكَلْتُ ، واللهِ لا شَرِبْتُ / ، واللهِ لا لَبِسْتُ . فحَنِثَ فى واحِدَةٍ منها ، فعليه كفَّارَةٌ ، فإنْ أَخْرَجَها ثم حَنِثَ فى يَمِينٍ أُخْرَى ، لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى . لا نعلمُ فى هذا أيضا خِلافًا ؛ لأنَّ الحِنْثَ فى الثانية تَجِبُ به الكفَّارَةُ بعدَ أنْ كَفَّرَ عن الأُولَى ، فأشْبَهَ ما لو وَطِئَ فى رمضانَ فكَفَّرَ ، ثم وَطِئَ مَرَّةً أُخْرَى . وإنْ حَنِثَ فى الجميعِ قبلَ التَّكْفيرِ ، فعليه فى كُلِّ يَمِينٍ كفارَةٌ . هذا ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . ورواه الْمَرُّوذِىُّ عن أحمدَ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وقال أبو بكرٍ : تُجْزِئُه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ . ورَوَاها ابنُ منصورٍ عن أحمدَ . قال القاضى : وهى الصَّحِيحَةُ . وقال أبو بكرٍ : ما نَقَلَه الْمَرُّوذِىُّ عن أحمدَ قولٌ لأَبى عبدِ الله ، ومذهبُه أَنَّ كَفَّارَةً واحِدَةً تُجْزِئُه . وهو قولُ إسحاقَ ؛ لأَنَّها كفَّاراتٌ من جِنْسٍ ، فتَداخَلَت ، كالحُدودِ من جِنْسٍ ، وإنْ اخْتَلَفَتْ مَحالُّها ، بأَنْ يَسْرِقَ من جماعَةٍ ، أو يَزْنِىَ بِنِساءٍ . ولَنا ، أَنَّهُن أَيْمانٌ لا يَحْنَثُ فى إِحْداهُنَّ بالحِنْثِ فى الأُخْرَى ، فلم تتكَفَّرْ إحداهما بكَفَّارَةِ الأُخْرَى ، كما لو كَفَّرَ عن إِحداهما قبلَ الحِنْثِ فى الأُخْرَى ، وكالأَيْمانِ المُخْتَلِفَةِ الكَفَّارَةِ ، وبهذا فارقَ الأَيْمانَ على شىءٍ واحِدٍ ؛ فإنَّه متى حَنِثَ فى إحداهما كان حانِثًا فى الأُخْرَى ، فلمَّا[(٧)] كان الحِنْثُ واحِدًا ، كانت الكَفَّارَةُ واحِدَةً ، وهٰهُنا تَعَدَّدَ الحِنْثُ ، فَتَعَدَّدَت الكَفَّاراتُ ، وفارقَ[(٨)] الحُدودَ ؛ فإنَّها وَجَبَت للزَّجْرِ ، وتَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، بخلافِ مَسْأَلَتِنا ، ولأَنَّ الحُدودَ عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فالمُوالاةُ بينها رُبَّما أَفْضَتْ إلى التَّلَفِ ، فاجْتُزِئَ بأَحَدِها ، وهٰهُنا الواجِبُ إخْراجُ مالٍ يَسِيرٍ ، أو صيامُ ثلاثَةِ أيامٍ ، فلا يَلْزَمُ الضَّرَرُ الكثيرُ بالمُوالاةِ فيه ، ولا يُخْشَى منه التَّلَفُ

١٠/١٨٠ ظ

---

(٧) فى م : « فإن » .

(٨) فى الأصل : « وفارقت » .

١٧٩٢ – مسألة ؛ قال : (وَلَو حَلَفَ عَلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ بِيَمِينَيْنِ مُخْتَلِفِي الكَفَّارَةِ ، لَزِمَتْه فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْيَمِينَيْن كَفَّارَتُهَا)

هذا مِثْلُ الحَلِفِ باللهِ وبالظِّهارِ ، وبِعِتْقِ عَبْدِه ، فإذا حَنِثَ ، فعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وكفَّارَةُ ظِهارٍ ، ويَعْتِقُ العَبْدُ ؛ لأنَّ تداخُلَ الأَحْكامِ إنَّما يَكُونُ مع اتِّحادِ الجِنْسِ ، كالحُدُودِ من جنسٍ ، والكَفَّاراتُ هٰهُنا أَجْناسٌ ، وأَسْبابُها مُخْتَلِفَةٌ ، فلم تَتَداخَلْ ، كحَدِّ[1] الزِّنَى والسَّرِقَةِ والقَذْفِ والشُّرْبِ .

١٧٩٣ – مسألة ؛ قال : (ومَنْ حَلَفَ بِحَقِّ القُرْآنِ ، لَزِمَتْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)

/ نَصَّ على هذا أحمدُ . وهو قولُ ابنِ مَسْعودٍ ، والحسنِ . وعنه ، أنَّ الواجبَ كَفَّارَةٌ ١٠/١/١و واحِدَةٌ . وهو قياسُ المذهبِ . (١وهو مذهبُ١) الشافِعِىِّ ، وأَبى عُبَيْدٍ ؛ لأَنَّ الحَلِفَ بصِفَاتِ اللهِ كُلِّها ، وتَكَرُّرَ اليَمِينِ باللهِ سبحانَه ، لا يُوجِبُ أكثرَ من كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ[2] ، فالحَلِفُ بصِفَةٍ واحِدَةٍ من صِفَاتِه أَوْلَى أنْ تُجْزِئَه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . ووَجْهُ الأَوَّلِ ، ما رَوَى مُجاهِدٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرآنِ ، فَعَلَيْهِ بكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ صَبْرٍ ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ ، ومَنْ شَاءَ فَجَرَ » . رواه الأَثْرَمُ[3] . ولأَنَّ ابنَ مسعودٍ قال : عليه بكُلِّ آيةٍ كفَّارَةُ يمينٍ[4] . ولم نَعْرِفْ مُخالِفًا له فى الصَّحابَةِ ، فكان إجْماعًا . قال أحمد : وما أَعْلَمُ شيئًا يدفَعُه . ويَحْتَمِلُ أنَّ كلامَ أحمدَ ، فى كلِّ آيةٍ كَفَّارَةٌ ، على الاسْتِحْبابِ لمَنْ قَدَرَ عليه ، فإنَّه قال : عليه بكُلِّ آيةٍ كَفَّارَةٌ ، فإنْ لم يُمْكِنْه فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وردُّه إلى واحِدَةٍ عندَ العَجْزِ ، دليلٌ على أنَّ ما زادَ عليها غيرُ واجِبٍ . وكلامُ ابنِ

---

(١) سقط من : م .

(١ – ١) فى م : « ومذهب » .

(٢) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠ / ٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/ ٤٧٣ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠ / ٤٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحلف بالقرآن ... ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/ ٤٧٢ .

مسعودٍ أيضا يُحْمَلُ على الاخْتِيارِ ، والاحْتِياطِ لكلامِ اللهِ ، والمُبالغةِ فى تَعْظِيمِه ، كما أنَّ عائِشَةَ أعتَقَت أرْبَعِين رَقَبَةً حين حَلَفَت بالعَهْدِ ، وليس ذلك بواجبٍ ، ولا يجبُ أكثرُ مِن كَفَّارَةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[5] . وهذه يَمِينٌ ، فتدْخلُ فى عُمومِ الأَيْمانِ المُعَقَّدَةِ[6] ، ولأنَّها يَمينٌ واحِدَةٌ ، فلم تُوجِبْ كفَّاراتٍ ، كسائِرِ الأيْمانِ ، ولأنَّ إيجابَ كفَّاراتٍ بعَدَدِ الآياتِ يُفْضِى إلى المَنْعِ من البِرِّ والتَّقْوَى والإصْلاحِ بينَ النَّاسِ ؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ أنَّه بحِنْثِه تَلْزَمُه هذه الكَفَّاراتُ كلُّها ، يَتْرُكُ[7] المحلوفَ عليه كائِنًا ما كان ، وقد يكونُ بِرًّا وتَقْوَى وإصْلاحًا ، فتَمْنَعُه يَمِينُه[8] منه ، وقد نَهَى اللهُ تعالى عنه بقولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[9] . وإنْ قُلنا بوُجُوبِ كفَّاراتٍ بعَدَدِ الآياتِ ، فلم يُطِقْ ذلك[8] ، أجْزَأَتْه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . نصَّ عليه أحمدُ .

١٧٩٤ – مسألة ؛ قال : (وعَنْ أبِى عَبْدِ اللهِ ، فِى مَنْ حَلَفَ بنَحْرِ وَلَدِه رِوَايَتَانِ ؛ إحْدَاهُمَا ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، والأُخْرَى ، يَذْبَحُ كَبْشًا)

١٠/١٨١ظ /اخْتَلَفَت الرِّوايَةُ فى مَن حَلَفَ بنَحْرِ وَلَدِه ، نحوَ أنْ يقول : إن فَعَلْتُ كذا ، فللَّهِ علىَّ أنْ أذْبحَ وَلَدِى . أو يقولَ : وَلَدِى نَحِيرٌ إنْ فَعَلْتُ كذا . أو نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِه مُطْلَقًا ، غيرَ مُعَلَّقٍ بشَرْطٍ . فعن أحمدَ ، عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وهذا قياسُ المذهبِ ؛ لأنَّ هذا نذْرُ مَعْصِيَةٍ ، أو نذْرُ لَجاجٍ ، وكِلاهما يُوجِبُ الكَفَّارَةَ . وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فإنَّه رُوِىَ عنه أنَّه قال لامْرَأةٍ نذَرَتْ أنْ تَذْبَحَ ابْنَها : لا تَنْحَرِى ابْنَكِ ، وكَفِّرِى عن يَمِينِكِ[1] . والرِّوايةُ الثانِيَةُ ،

---

(٥) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمٰنكم ﴾ .

(٦) فى م : « المنعقدة » .

(٧) فى م : « ترك » .

(٨) سقط من : م .

(٩) سورة البقرة ٢٢٤ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢/٤٧٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ٤/١٦٤ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى من نذر أن يذبح ابنه ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٧٢ .

كَفَّارتُه ذَبْحُ كَبْشٍ ، ويُطْعِمُه المساكينَ . وهو قولُ أبي حنيفةَ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عبّاسٍ [٢] أيضا ؛ لأَنَّ نَذْرَ ذَبْحِ الوَلَدِ جُعِلَ فى الشَّرْعِ كنذْرِ ذَبْحِ شاةٍ ، بدليلِ أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ إبراهيمَ بذَبْحِ ولَدِهِ ، وكان أمْرًا بذَبْحِ شاةٍ ، وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنا شرْعٌ لنا ما لم يَثْبُتْ نَسْخُه ، ودليلُ أنَّه أُمِرَ بذَبْحِ شاةٍ ، أنَّ اللهَ تعالَى لا يأْمُرُ بالفَحْشاءِ ولا بالْمَعاصِي ، وذَبْحُ الوَلَدِ من كبائرِ المعاصِي . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[٣] . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قِيلَ : ثم أيٌّ ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ »[٤] . وقال الشافِعِىُّ : ليس هذا بشىءٍ ، ولا يَجِبُ به شىءٌ ؛ لأَنَّه نَذْرُ مَعْصِيةٍ لا يَجِبُ الوفاءُ به ، ولا يجوزُ ، ولا تَجِبُ به كَفّارَةٌ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »[٥] . ولقولِه عليه السلام : [٦]« وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ ، فَلَا يَعْصِهِ »[٧] . ولَنا ، قولُه عليه السلام[٦] : « لا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[٨] . ولأَنَّ النَّذْرَ حُكْمُه حكمُ اليَمِينِ ، بدليلِ قولِه عليه السلام : « النَّذْرُ حَلْفَةٌ ، وكَفَّارَتُه كفّارَةُ يمينٍ »[٩] . فيكونُ بمنزِلَةِ من حَلَفَ ليَذْبَحَنَّ وَلَدَه . وقولُهم : إنَّ النَّذْرَ لِذَبْحِ الوَلَدِ كنايَةٌ عن ذَبْحِ كَبْشٍ . لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ إبراهيمَ لو كان مأْمُورًا بذَبْحِ كَبْشٍ ، لم يكُنِ الكَبْشُ فِداءً ، ولا كان مُصَدِّقًا للرُّؤْيا قبلَ ذَبْحِ الكَبْشِ ،

---

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٧٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب من نذر لينحرن نفسه ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٦٠ .

(٣) سورة الإسراء ٣١ .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٤٩٧ .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٥٣ .

(٦ – ٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٤٥٦ .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى النذر فى المعصية ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا نذر فى معصية ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/٣ ، ٤ . والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب النذر فى المعصية ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٤٧ .

(٩) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٩ ، بلفظ : « النذر يمين » .

وإنَّما أُمِرَ بذَبْحِ ابنِه ابْتِلاءً ، ثم فُدِىَ بالكَبْشِ ، وهذا أمرٌ اخْتَصَّ بإبراهيمَ عليه السلام ، لا يتعدَّاه إلى غيرِه ، لِحِكْمَةٍ عَلِمَها اللهُ تعالى فيه . ثم لو كان إبراهيمُ مأمورًا بذَبْحِ كَبْشٍ ، فقد ورَدَ شَرْعُنا بخِلَافِه ، فإنَّ نَذْرَ ذَبْحِ الابنِ ليس بقُرْبَةٍ فى شَرْعِنا ، ولا مُباحٍ ، بل / هو مَعْصِيَةٌ ، فتكونُ كَفَّارَتُه ككفَّارَةِ سائِرِ نُذورِ المَعاصِى . ١٨٢/١٠و

فصل : وإنْ نذَرَ ذَبْحَ نَفْسِه ، أو أَجْنَبِىٍّ ، ففيه أيضا عن أحمدَ رِوايتان ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ أيضًا فيه رِوايتان ؛ نقلَ ابنُ مَنْصورٍ عن أحمدَ ، فى مَن نَذَرَ أنْ يَنْحرَ نَفْسَه إذا حَنِثَ : يَذْبحُ شاةً . وكذلك إذا[10] نذرَ ذبحَ أجْنَبِىٍّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، فى الذى قال : أنا أَنْحَرُ فُلانًا . فقال : عليه ذَبْحُ[11] كَبْشٍ . ولأنَّه نَذَرَ ذَبْحَ آدَمِىٍّ ، فكان عليه ذَبْحُ كَبْشٍ ، كنَذْرِ ذَبْحِ ابْنِه . والثانِيَةُ ، عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ لأنَّه نذْرُ مَعْصِيَةٍ ، فكان مُوجَبُه كَفَّارةً ، لما ذكَرْنا فيما تقدَّم . ورَوَى الجُوزَجانِىُّ ، بإسْنادِه عن الأَوْزاعِىِّ ، قال : حَدَّثَنِى أبو عُبَيْدٍ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عمرَ ، فقال : إنِّى نَذَرْتُ أن أنحرَ نَفْسِى . قال : فتَجَهَّمَه ابنُ عمرَ ، وأفَّفَ منه ، ثم أتَى ابنَ عبَّاسٍ ، فقال له : أهْدِ مائةَ بَدَنَةٍ . ثم أتَى عبدَ الرحمنِ بنَ الحارِثِ بنِ هِشامٍ ، فقال له : أرَأَيْتَ لو نذَرْتَ أنْ لا تُكَلِّمَ أباكَ أو أخاكَ ؟ إنَّما هذه خُطْوَةٌ من خُطُواتِ الشَّيْطان ، اسْتَغْفِر الله ، وتُبْ إليه . ثم رَجَعَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ فأَخْبَرَه ، فقال : أصابَ عبدُ الرحمن . ورَجَعَ ابنُ عبَّاسٍ عن قولِه . والصحيحُ فى هذا ، أنَّه نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، حُكْمُه حُكْم نَذْرِ[12] سائِرِ المعاصِى لا غيرُ .

فصل : قال أحمدُ ، فى امْرَأَةٍ نَذَرت نَحْرَ وَلَدِها ، ولها ثلاثةُ أولادٍ : تَذْبحُ عن كُلِّ واحِدٍ كَبْشًا ، وتكفِّرُ يمينَها . وهذا على قولِه : إنَّ كَفَّارَةَ نَذْرِ ذَبْحِ الوَلَدِ ذَبْحُ كَبْشٍ . جعلَ عن كُلِّ واحِدٍ كَبْشًا ؛ لأنَّ لفظَ الواحِدِ إذا أُضِيفَ اقْتَضَى التَّعْميمَ ، فكان عن كُلِّ واحِدٍ كبشٌ . فإنْ عَنَتْ بنَذْرِها واحِدًا فإنَّما عليها كبشٌ واحِدٌ ؛ بدليلِ أنَّ إبراهيمَ عليه السلام ، لمَّا أُمِرَ بذَبْحِ ابنِه[13] الواحد ، فُدِىَ بكَبْشٍ واحِدٍ ، ولم يفْدَ غيرُ مَن أُمِرَ بذَبْحِه مِن أوْلادِه ، كذا هٰهُنا ، وعبد المُطَّلِبِ لمَّا نَذَرَ ذَبْحَ ابنٍ من بَنِيه إن بَلَغُوا عَشَرَةً ، لم يَفْدِ

---

(١٠) فى ب ، م : « إن » .

(١١) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(١٢) سقط من : ا ، ب .

(١٣) فى ب : « ولده » .

منهم إلَّا واحدًا . وسواءٌ نَذَرتْه مُعيَّنًا ، أو عَنَتْ واحدًا غيرَ مُعيَّنٍ . فأمَّا قولُ أحمدَ : وتكفِّرُ يَمِينَها . فيَحتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ ذَبْحَ الكِباشِ كفَّارةُ يَمِينِها . ويَحْتَمِلُ أنَّه كان مع نَذْرِها يَمِينٌ . وأمَّا على الرِّوايَةِ الأُخرَى ، تُجْزِئُها كفَّارَةُ يَمِينٍ ، على ما سَبَقَ .

١٧٩٥ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقِ مَا يَمْلِكُ ، فحَنِثَ ، عَتَقَ عَلَيْه كُلُّ مَا يَمْلِكُ مِن عَبِيدِهِ ، وَإِمائِه ، ومُكاتَبِيه ، ومُدَبَّرِيه ، وأُمَّهاتِ أوْلَادِه ، وشِقْصٍ يَمْلِكُهُ مِنْ**[1] **مَمْلُوكِه**)

معناه إذا قال : إنْ فَعَلْتُ كذا ، فكُلُّ مَمْلُوكٍ لى حُرٌّ أو عَتِيقٌ ، أو فكُلُّ ما أَمْلِكُ حُرٌّ . فإنَّ هذا إذا حَنِثَ / عَتَقَ مَمالِيكُه ، ولم تُغْنِ عنه كَفَّارةٌ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابْنِ عبَّاسٍ . وبه قال ابنُ أبى ليلَى ، والثَّورِيُّ ، ومالِكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، واللَّيْثُ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرةَ ، وعائشةَ ، وأبى سلمةَ ، وحَفْصةَ ، وزينبَ بنتِ أبى سَلَمَةَ ، والحسنِ ، وأبى ثَوْرٍ : تُجْزِئُه كفَّارةُ يَمِينٍ . لأنَّها يَمِينٌ ، فتَدْخُلُ فى عُمومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[2] . ورُوِىَ عن أبى رافِعٍ ، قال : قالتْ مَوْلاتِى لَيْلَى بنتُ العَجْماء : كُلُّ مَمْلُوكٍ لها مُحَرَّرٌ ، وكلُّ مالٍ لها هَدْىٌ ، وهى يَهُودِيَّةٌ وهى نَصْرانِيَّةٌ إنْ لم تُفرِّقْ بينَكَ وبين امْرَأَتِك . قال : فأَتَيْتُ زَيْنَبَ بنتَ أُمِّ سَلَمَةَ ، ثم أتَيْتُ حَفْصةَ . إلى أنْ قال : ثم أتيتُ ابنَ عمرَ ، فجاءَ معى إليها ، فقامَ على البابِ فسَلَّم ، فقال : أمِنْ حِجارةٍ أنْتِ أم من حَدِيدٍ ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ ، وأَفْتَتْكِ أُمُّ المُؤْمِنِينَ ، كَفِّرِى عن يَمِينِك ، وخَلِّى بينَ الرَّجُلِ [3]وبينَ امْرَأَتِه[3] . رواه الأثْرَمُ ، والجُوزَجانِىُّ مُطَوَّلًا[4] . ولَنا ، أنَّه عَلَّقَ العِتْقَ على شَرْطٍ ، وهو قابِلٌ للتَّعْلِيقِ ، فيَقَعُ بوُجودِ شَرْطِه ، كالطَّلاقِ ، والآيَةُ مخصوصةٌ بالطَّلاقِ ، والعِتْقُ فى مَعْناه ، ولأنَّ العِتْقَ ليس بيَمِينٍ فى الحقيقةِ ، إنَّما هو تَعْلِيقٌ على شَرْطٍ ، فأشْبَهَ الطلاقَ . فأمَّا حديثُ أبى رافِعٍ ، قال أحمدُ :

١٨٢/١٠ ظ

(١) فى ب : « عن » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣ – ٣) فى م : « وامرأته » .

(٤) وأخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ٤/١٦٣ ، ١٦٤ . والبيهقى ، فى : باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله ... ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٦٦ .

قال فيه : كَفِّرِى يَمِينَكِ ، وأَعْتِقِى جارِيَتَكِ . وهذه زيادَةٌ يجبُ قبولُها . ويَحْتَمِلُ أنَّها لم يكُنْ لها مملوكٌ سِوَاها .

فصل : فأمَّا إنْ قال : إنْ فَعَلْتُ ، فللّهِ علىَّ أنْ أعْتِقَ[٥] عَبْدِى أو أُحَرِّرَه . أو نحو هذا ، لم يَعْتِقْ بحِنْثِه ، وكفَّرَ كفَّارَةَ يَمِينٍ ، على ما ذكَرْنا فى[٦] نَذْرِ اللَّجاجِ[٧] ؛ لأنَّ هذا لم يُعلِّقِ العِتْقَ[٨] ، إنَّما حلَفَ على تَعْلِيقِ العِتْقِ بشَرْطٍ ، بخلافِ الذى قبلَه .

فصل : وإذا حَنِثَ ، عَتَقَ عليه عَبِيدُه ، وإماؤُه ، ومُدَبَّرُوه ، وأُمَّهاتُ أولادِه ، ومُكاتَبُوه ، والأشْقاصُ التى يَمْلِكُها من العَبِيدِ والإماءِ . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، والْمُزَنِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، روايةٌ أُخرى ؛ لا يَعْتِقُ الشِّقْصُ إلَّا أنْ يَنْوِيَه . ولعلّه ذَهَبَ إلى أنَّ الشِّقْصَ لا يقَعُ عليه اسمُ العَبْدِ . وقال أبو حنيفةَ ، وصاحِبَاه ، وإسْحاقُ : لا يَعْتِقُ المُكاتَبُ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه خارِجٌ عن مِلْكِ سَيِّدِه وتَصَرُّفِه ، فلم يدْخُلْ فى اسمِ مَمالِيكِه ، كالحُرِّ . وقال الرَّبِيعُ : سَماعِى من الشافِعِىِّ ، أنَّه يَعْتِقُ . ولَنا ، أنَّه مَمْلُوكُه ، فيَعْتِقُ ، كالمُدَبَّرِ ؛ ودليلُ كَوْنِه مَمْلوكَه ، قولُه عليه السلام : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْه
١٨٣/١٠و دِرْهَمٌ »[٩] . وقولُه لعائشةَ : « اشْتَرِى / بَرِيرَةَ ، وأَعْتِقِيهَا »[١٠] . وكانت مُكاتَبةً ، ولا يصحُّ شِراءُ غيرِ الْمملوكِ ولا عِتْقُه ، ولأنَّه يصِحُّ إعْتاقُه بالإجْماعِ ، وأحكامُه أحكامُ العَبِيدِ ، ولأنَّه مملوكٌ ، فلا بُدَّ له من مالِكٍ ، ولأنَّه يصِحُّ إعْتاقُه بالمُباشَرَةِ ، فدَخَلَ فى العِتْقِ بالتَّعْليقِ ، كسائِرِ عَبِيدِه . وأمَّا الشِّقْصُ ، فإنَّه مَمْلوكٌ له ، قابِلٌ للتَّحْرِيرِ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ لَفْظِه .

فصل : فإنْ قال : عبدُ فلانٍ حُرٌّ ، إنْ دَخَلْتُ الدارَ . ثم دَخَلَها ، لم يَعْتِقِ العبدُ ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه لا يَعْتِقُ بإعْتاقِه ناجزًا ، فلا يَعْتِقُ بالتَّعْليقِ أوْلَى . وهل تَلْزَمُه كفّارَةٌ[١١] ؟

---

(٥) فى الأصل ، ا ، ب : « عتق » .

(٦) فى ب زيادة : « عتق » .

(٧) فى ب زيادة : « والغضب » .

(٨) فى الأصل : « العبد » ، وفى م : « عتق العبد » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ١٢٤/٩ .

(١٠) تقدم تخريجه ، فى : ٣٢٦/٦ .

(١١) فى م زيادة : « يمين » .

فيه عن أحمدَ روايتان ، ذكرَهما ابنُ أبى موسى ؛ إحداهُما ؛ عليه كفّارةٌ ؛ لأنَّه حَلَفَ بالعِتْقِ فيما لا يقعُ بالحِنْثِ ، فلزِمَتْه كفارةٌ ، كما لو قال : للهِ علىَّ أنْ أعْتِقَ فلانًا . والثانيَةُ ، لا كفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه حَلَفَ بإخْراجِ مالِ غَيْرِه ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو قال : مالُ فلانٍ صدَقَةٌ ، إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ . ولأنَّه تَعْليقٌ للعِتْقِ على صِفَةٍ ، فلم تَجِبْ به كفَّارَةٌ ، كسائِرِ التَّعْليقِ . وأمَّا إذا قال : للهِ عَلَىَّ أنْ أُعْتِقَ عَبْدًا . فإنَّه نذْرٌ ، فأوجَبَ الكفَّارَةَ ؛ لكَوْنِ النَّذْرِ كاليَمِينِ ، وليس كذلك هٰهُنا ، فإنَّه إنَّما عَلَّقَ العِتْقَ على صِفَةٍ ، فوُجودُ الصِّفَةِ أثَّرَ فى جَعْلِ المُعلَّقِ كالمُنْجزِ ، ولو نَجزَ العِتْقُ لم يَلْزمْهُ شىءٌ ، فكذلك هٰهُنا .

فصل : فإنْ قال : إنْ فَعَلْتُ كذا ، فمالُ فلانٍ صَدَقَةٌ ، أو فَعَلَى فلانٍ حِجَّةٌ ، أو فمالُ فلانٍ حَرامٌ عليه ، أو هو بَرِىءٌ من الإِسْلامِ . وأشْباهَ هذا ، فليس ذلك بيَمِينٍ ، ولا تَجِبُ به كفَّارَةٌ . ولا نعلمُ بينَ أهلِ العلمِ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ فيه بكفَّارةٍ ، ولا هو فى معنى ما وَرَدَ الشَّرْعُ به .

١٧٩٦ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فى الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وبَعْدَهُ ، وسَوَاءٌ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ صَوْمًا ، أوْ غَيْرَهُ ، إلَّا فِى الظِّهَارِ والْحَرَامِ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ)

الظِّهارُ والحرامُ شىءٌ واحِدٌ ، وإنَّما عَطَفَ أحدَهما على الآخرِ لاختِلافِ اللَّفْظَيْنِ ، ولا خِلافَ بينَ العُلَماءِ ، فيما علِمْناه ، فى وُجوبِ تَقْديمِ كفَّارَتِه على الوَطْءِ ، والأصْلُ فيه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾(١) . فأمَّا كفَّارَةُ سائِرِ الأيْمانِ ، فإنَّها تجوزُ قبلَ الحِنْثِ وبعدَه ، صَوْمًا كانَتْ أو غيرَه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه قال مالكٌ . وممَّنْ رُوِىَ عنه جَوازُ تقديمِ التَّكْفيرِ عمرُ بنُ الخطّابِ ، وابنُه ، وابنُ عَبّاسٍ ، وسَلْمانُ الفارِسِىُّ ، ومَسْلَمَةُ بنُ مَخْلَدٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وربيعةُ ، والأوْزَاعِىُّ ، /والثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو خَيْثَمَةَ ، ١٠/١٨٣ظ
وسليمانُ بنُ داود . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا تُجزِئُ الكفَّارَةُ قبلَ الحِنْثِ ؛ لأنَّه تكفيرٌ

---

(١) سورة المجادلة ٣ .

قبلَ وُجودِ سَبَبه ، فأشْبَهَ مالو كفَّرَ قبلَ اليَمِينِ ، ودليلُ ذلكَ أنَّ سببَ التَّكْفيرِ الحِنْثُ ، إذْ[٢] هو هَتْكُ الاسمِ [٣]المُعظَّمِ المُحْتَرمِ[٣] ، ولم يُوجَدْ . وقال الشافِعِيُّ كقَوْلِنا فى الإعْتاقِ والإطْعامِ والكِسْوَةِ ، وكقولِهم فى الصِّيامِ ، من أجْلِ أنَّه عبادَةٌ بدَنِيَّةٌ . فلم يَجُزْ فِعْلُه قبلَ وُجوبِه لغيرِ[٤] مَشَقَّةٍ ، كالصَّلاةِ . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ سَمُرَةَ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » . رواه أبو داود[٥] . وفى لفظٍ : « وائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » رواه البُخارِيُّ ، والأثْرَمُ[٥] . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، وأبو الدَّرْداءِ ، وعَدِىُّ بنُ حاتِمٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ [٦]نحوَ ذلك . رواه الأثْرَمُ . وعن أبى موسى ، عن النَّبىِّ ﷺ[٦] أنَّه قال : « إنِّى إنْ شاءَ اللهُ لَا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى ، وأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » . أو « أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » . رواه البُخارِيُّ[٥] . ولأنَّه كفَّرَ بعدَ وُجودِ السَّبَبِ ، فأجْزأَ ، كما لو كفَّرَ بعدَ الجَرْحِ ، وقبلَ الزُّهوقِ ، والسَّبَبُ هو اليَمِينُ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٧] . وقولِه سُبْحانَه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٨] . وقولِ النَّبىِّ ﷺ : « وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » . « وكَفِّرْ عَنْ[٩] يَمِينِكَ » . وتَسْمِيةِ الكَفَّارَةِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وبهذا ينفصلُ عمَّا ذَكَرُوه ، فإنَّ الحِنْثَ شَرْطٌ وليس بسَبَبٍ ، وتَعْجيلُ حَقِّ المالِ بعدَ وُجودِ سببِه قبلَ[١٠] وُجودِ شَرْطِه جائِزٌ ، بدليلِ تَعْجيلِ الزَّكاةِ بعدَ وُجودِ النِّصابِ وقبلَ[١١] الحَوْلِ ، وكفَّارَةِ القَتْلِ بعدَ

---

(٢) فى ب ، م : « إذا » .

(٣ – ٣) فى ب : « الأعظم المحرم » .

(٤) فى ب : « من غير » .

(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩/١١ .

(٦ – ٦) سقط من : ب . نقل نظر .

(٧) سورة المائدة ٨٩ .

(٨) سورة التحريم ٢ .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فى ب ، م : « وقبل » .

(١١) سقطت الواو من : م .

الجَرْحِ وقبلَ الزُّهُوقِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : العَجَبُ من أصْحابِ أبي حنيفةَ ، أجازُوا تَقْديمَ الزَّكاةِ من غيرِ أنْ يَرْوُوا فيها مثلَ هذه الآثارِ الوارِدَةِ في تَقْديمِ الكَفَّارَةِ ، ويأبَوْن تقديمَ الكفَّارَةِ مع كَثْرةِ الرِّوايَةِ الوارِدَةِ فيها ، والحُجَّةُ في السُّنَّةِ ، ومَنْ خالَفَها مَحْجُوجٌ بها . فأمَّا أصْحابُ الشافعِيِّ فهم مَحْجُوجُون بالأحاديثِ ، مع أنَّهم قد احْتَجُّوا بها في البَعْضِ ، وخالَفُوها / في ١٨٤/١٠و
البعضِ ، وفَرَّقُوا بينَ ما جَمَعَ بينَه النَّصُّ . ولأنَّ الصِّيامَ نَوْعُ تَكْفيرٍ ، فجازَ قبلَ الحِنْثِ ، كالتَّكْفيرِ بالمالِ ، وقياسُ الكَفَّارَةِ على الكفَّارَةِ ، أوْلَى من قياسِها على الصَّلاةِ المَفْروضَةِ بأصْلِ الوَضْعِ .

فصل : فأمَّا التَّكْفيرُ قبلَ اليَمِينِ ، فلا يجوزُ عندَ أحَدٍ من العُلَماءِ ؛ لأنَّه تَقْديمٌ للحُكْمِ قبلَ سَبَبِه ، فلم يَجُزْ ، كتَقْديمِ الزَّكاةِ قبلَ مِلْكِ النِّصابِ ، وكَفَّارَةِ القَتْلِ قبل الجَرْحِ .

فصل : والتَّكْفيرُ قبلَ الحِنْثِ وبعدَه سَواءٌ في الفَضِيلَةِ . وقال ابنُ أبي موسى : بعدَه أفْضَلُ عندَ أحمدَ . وهو قولُ الشافعِيِّ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِيِّ ؛ لما فيه من الخُروجِ من الخِلافِ ، وحُصولِ اليَقِينِ ببَراءَةِ الذِّمَّةِ . ولَنا ، أنَّ الأحاديثَ الوارِدَةَ فيه ، فيها التقديمُ مرَّةً والتَّأْخِيرُ أُخْرَى ، وهذا دليلُ التَّسْوِيَةِ ، ولأنَّه تَعْجيلُ مالٍ يجوزُ تَعْجيلُه قبلَ وُجوبِه ، فلم يكُنِ التَّأْخِيرُ أفضلَ ، كتَعْجيلِ الزَّكاةِ وكفَّارَةِ القَتْلِ ، وما ذكَرُوه مُعارَضٌ بتَعْجيلِ[12] النَّفْعِ للفقراءِ ، والتَّبَرُّعِ بما لم يَجِبْ عليه ، وعلى أنَّ الخِلافَ المُخالِفَ للنُّصوصِ لا يُوجِبُ تَفْضِيلَ المُجْمَعِ عليه ، كتَرْكِ الجَمْعِ بين الصَّلاتَيْن .

فصل : وإنْ كان الحِنْثُ في اليَمِينِ مَحْظورًا ، فعجَّلَ الكَفَّارَةَ قبْلَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، تُجْزِئُه ؛ لأنَّه عجَّلَ الكفَّارَةَ بعدَ سَبَبِها ، فأجْزَأتْه ، كما لو كان الحِنْثُ مُباحًا . والثاني ، لا تُجْزِئُه ؛ لأنَّ التَّعْجيلَ رُخْصَةٌ ، فلا يُسْتَباحُ بالمَعْصِيَةِ ، كالقَصْرِ في سَفَرِ المَعْصِيَةِ ، والحديثُ لم يتناوِلِ المَعْصِيَةَ ؛ فإنَّه قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا ، فكَفِّرْ » . وهذا لم يَرَ غيرَها خيرًا منها. ولأصْحابِ الشافِعِيِّ في هذا وَجْهان ، كما ذَكَرْنا .

---

(١٢) في الأصل : « بتعجل » .

١٧٩٧ – مسألة ؛ قال : (وَإذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . فَإنْ شَاءَ فَعَلَ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إذَا لَم يَكُنْ بَيْنَ الإسْتِثْنَاءِ والْيَمِينِ كَلَامٌ)

وجملةُ ذلك أنَّ الحالِفَ إذا قال : إنْ شاءَ اللهُ . مع يَمِينِه ، فهذا يُسَمَّى اسْتِثْناءً ، فإنَّ ابنَ عمرَ رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . فَقَدِ اسْتَثْنَى » . رواه أبو داود[1] . وأجْمَعَ العلماءُ على تَسْمِيَتِه اسْتِثْناءً ، وأنَّه متى اسْتَثْنَى فى يَمِينِه لم يَحْنَثْ فيها ، والأصلُ فى ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رواه التِّرْمِذِيُّ[2] . ورَوَى أبو داود : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى ، فإنْ شَاءَ رَجَعَ[3] ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ[4] » . /ولأنَّه متى قال : لأَفْعَلَنَّ إنْ شاءَ اللهُ . فقد عَلِمْنا أنَّه متى ١٨٤/١٠ظ شاءَ اللهُ فَعَلَ ، ومتى لم يَفْعَلْ لم يَشَأِ اللهُ ذلك ، فإنَّ ما شاءَ اللهُ كان ، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الاسْتِثْناءُ مُتَّصِلًا باليَمِينِ ، بحيثُ لا يَفْصِلُ بينهما كلامٌ أجْنَبِيٌّ ، ولا يسْكُتُ بينَهما سُكوتًا يُمْكِنُه الكلامُ فيه ، فأمَّا السُّكوتُ لِانْقطاعِ نَفَسِه أو صَوْتِه ، أو عِيٍّ ، أو عارضٍ ، من عَطْسَةٍ ، أو شيءٍ غيرِها ، فلا يمْنَعُ صِحَّةَ الاسْتِثْناءِ ، وثُبوتَ حُكْمِه . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَثْنَى » . وهذا يَقْتَضِى كَوْنَه عَقِيبَه ، ولأنَّ الاسْتِثْناءَ من تَمامِ الكلامِ ، فاعْتُبِرَ اتِّصالُه به ، كالشَّرْطِ وجَوابِه[5] ، وخَبَرِ المُبْتَدأ ، والاسْتِثْناءِ بإلَّا ، ولأنَّ الحالِفَ إذا سكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ يَمِينِه ، وانْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لحُكْمِها ، وبعدَ ثُبُوتِه لا يُمْكِنُ دَفْعُه ولا تَغْيِيرُه . قال أحمدُ : حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ

---

(١) فى : الاستثناء فى اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠١/٢ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٢/٧ ، ١٣ . والنسائى ، فى : باب الاستثناء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٣/٧ . والدارمى ، فى : باب فى الاستثناء فى اليمين ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٤٧٢/١٠ .

(٣) فى ب : « فعل » .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٧١/١١ .

(٥) فى م : « وجوبه » .

يَمِينِكَ »(٦) . ولَم يقُلْ : فاسْتَثْنِ . ولو جازَ الاسْتِثْناءُ فى كُلِّ حالٍ ، لم يَحْنَثْ حانِثٌ به . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يجوزُ الاسْتِثْناءُ إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ بينَهما . قال ، فى رِوايَةِ الْمَرُّوذِيِّ : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » . ثم سَكَتَ ، ثم قال : « إنْ شاءَ اللهُ »(٧) . إنَّما هو استثناءٌ بالقُرْبِ ، ولم يخْلِطْ كلامَه بغَيْرِه . ونَقَلَ عنه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ مثلَ هذا ، وزادَ قال : ولا أقولُ فيه بقَوْلِ هؤلاء . يَعْنِى مَنْ لم يَرَ(٨) ذلك إلَّا مُتَّصِلًا . ويَحْتَمِلُ كلامُ الْخِرَقِيِّ هذا ؛ لأنَّه قال : إذا لم يكُنْ بينَ الْيَمِينِ والاسْتِثْناءِ كلامٌ . ولم يَشْتَرِطِ اتِّصَالَ الكلامِ وعدمَ السُّكوتِ . وهذا قولُ الأَوْزَاعِيِّ ، قال فى رَجُلٍ حَلَفَ : لا أفْعَلُ كذا وكذا . ثم سَكَتَ ساعَةً لا يتكَلَّمُ ، ولا يُحدِّثُ نفسَه بالاسْتِثْناءِ ، فقال(٩) له إنسانٌ : قُلْ : إنْ شاءَ اللهُ . فقال : إنْ شاءَ اللهُ . أيُكَفِّرُ يَمِينَه ؟ قال : أراه قد اسْتَثْنَى . وقال قَتادَةُ : له أنْ يَسْتَثْنِىَ قبلَ أنْ يقومَ أو يتكَلَّمَ . ووَجْهُ ذلك ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَثْنَى بعدَ سُكوتِه ، إذ قال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » . ثم سكَتَ ، ثم قال : « إنْ شاءَ اللهُ » . احْتَجَّ به أحمدُ ، ورواه أبو داود ، وزادَ : قال الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ : ثم لم يَغْزُهم . ويُشْتَرَطُ ، /على هذه الرِّوايَةِ ، أنْ لا يُطِيلَ الفَصْلَ بينَهما ، ولا يَتَكَلَّمَ بينهما بكلامٍ أجْنَبِىٍّ . ١٠/١٨٥و وحَكَى ابنُ أبى موسى ، عن بعضِ أصْحابِنا ، أنَّه قال : يصِحُّ الاسْتِثْناءُ ما دامَ فى المجلِسِ . وحُكِىَ ذلك عن الحسنِ ، وعَطاءٍ . وعن عَطاءٍ أنَّه قال : قَدْرُ حَلْبِ النَّاقَةِ الغَرُوزَةِ(١٠) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ له أنْ يَسْتَثْنِىَ بعدَ حِينٍ(١١) . وهو قولُ مُجاهِدٍ . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ؛ لما ذكَرْناه ، وتَقْدِيرُه بمجلِسٍ أو غيرِه لا يصْلُحُ ؛ لأنَّ التَّقْدِيراتِ بابُها التَّوْقِيفُ ، فلا يُصارُ إليها بالتَّحَكُّمِ .

فصل : ويُشْتَرطُ أنْ يَسْتَثْنِىَ بلسانِه ، ولا ينفَعُه الاسْتِثْناءُ بالقَلْبِ . فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، واللَّيْثُ ،

---

(٦) تقدم تخريجه فى : ٣٩/١١ .

(٧) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٣٩ .

(٨) فى الأصل : « يرد » .

(٩) فى ب : « ثم قال » .

(١٠) فى النسخ : « العزوزة » . وغرزت الناقة : قل لبنها .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٨/١٠ .

والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ الْمُنْذِرِ ، ولا نعلَمُ لهم مُخالِفًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ » . والقولُ هو النُّطْقُ ، ولأَنَّ اليَمِينَ لا تَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ ، فكذلك الاسْتِثْناءُ . وقد رُوِيَ عن أحمدَ : إنْ كان مَظْلومًا فاسْتَثْنَى فى نَفْسِه ، رَجَوْتُ أنْ يجوزَ ، إذا خافَ على نفسِه . فهذا فى حَقِّ الخائِفِ على نفسِه ؛ لأَنَّ يَمِينَه غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، أو لأَنَّه بمنزلَةِ المُتأوِّلِ ، وأمَّا فى حَقِّ غيرِه فلا .

فصل : واشْتَرطَ القاضِى أنْ يقْصِدَ الاسْتِثْناءَ ، فلو أرادَ الجَزْمَ ، فسبَقَ لسانُه إلى الاسْتِثْناءِ من غيرِ قَصْدٍ ، أو كانَتْ عادَتُه جارِيَةً بالاسْتِثْناءِ ، فجَرَى لِسانُه (12) إلى الاسْتِثْناءِ (12) من غيرِ قَصْدٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأَنَّ اليَمِينَ لمَّا لم ينعَقِدْ من غيرِ قَصْدٍ ، فكذلك الاسْتِثْناءُ . وهذا مذهبُ الشافعِيِّ . وذَكر بعضُهم ، أنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ حتى يَقْصِدَه مع ابْتداءِ يَمِينِه ، فلو حَلَفَ غيرَ قاصِدٍ للاسْتِثْناءِ ، ثم عَرَضَ له بعدَ فَراغِه من اليَمِينِ فاسْتَثْنَى ، لم يَنْفَعْه . ولا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ هذا يُخالِفُ عمومَ الخَبرِ ، فإنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . ولأَنَّ لفظَ الاسْتِثْناءِ يكونُ عَقِيبَ يَمِينِه ، (13) فكذلك نِيَّتُه (13) .

فصل : ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ فى كُلِّ يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى ، والظِّهارِ ، والنَّذْرِ . قال ابنُ أبى موسى : مَنْ اسْتَثْنَى فى يَمِينٍ تَدْخُلُها كفَّارَةٌ ، فله ثُنْياهُ (14) ؛ لأَنَّها أيْمانٌ مُكفَّرَة ، فدَخلَها الاسْتِثْناءُ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى ، فلو قال : أنتِ علىَّ كظَهْرِ أُمِّى ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . أو : أنتِ علىَّ حَرامٌ ، إنْ شاءَ اللهُ . أو : إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، فأنْتِ علىَّ كظَهْرِ أُمِّى ، إنْ شاءَ اللهُ . أو : للهِ/ علىَّ أنْ أتَصدَّقَ بمائَةِ دِرْهَمٍ ، إنْ شاءَ اللهُ . ١٨٥/١٠ظ لم يَلْزَمْه شىءٌ ؛ لأَنَّها أيْمانٌ ، فتدْخُلُ فى عُمومِ قولِه : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » .

فصل : فإنْ قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ اليومَ ، إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ . أو : لا أشْرَبُ ، إلَّا أنْ يشاءَ

(12 – 12) فى م : « على العادة » .

(13 – 13) سقط من : ب .

(14) أى : استثناؤه .

اللهُ . لم يَحْنَثْ بالشُّرْبِ ولا بتَرْكِه ؛ لما ذَكَرْنا فى الإثْباتِ . ولا فَرْقَ بينَ تَقْديمِ الاسْتِثْناءِ وتأخِيرِه فى هذا كُلِّه ، فإذا قال : واللهِ ، إنْ شاءَ اللهُ ، لا أشْرَبُ اليومَ . أو : لأَشْرَبَنَّ اليومَ[١٥] . فَفَعَلَ أو تَرَكَ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ تقديمَ الشَّرْطِ وتأْخِيرَه سواءٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[١٦] .

فصل : وإنْ قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ اليَوْمَ ، إنْ شاءَ زَيْدٌ . فشاءَ زيْدٌ ، لَزِمَه الشُّرْبُ ، فإنْ تَرَكَه حتى مَضَى اليومُ حَنِثَ ، وإنْ لم يَشَأْ زَيْدٌ ، لم يَلْزَمْه يَمِينٌ ، فإنْ لم تُعْلَمْ مَشِيئَتُه لغَيْبَةٍ أو جُنونٍ أو موتٍ ، انْحَلَّت اليَمِينُ ؛ لأَنَّه لم يُوجَدِ الشَّرْطُ . وإنْ قال : واللهِ لا أشْرَبُ ، إلَّا أنْ يشاءَ زيدٌ . فقد مَنَعَ نَفْسَه الشُّرْبَ إلَّا أنْ تُوجَدَ مَشِيئَةُ زيدٍ ، فإنْ شاءَ فله الشُّرْبُ ، وإنْ لم يَشَأْ لم يشْرَبْ ، وإنْ خَفِيَتْ مَشِيئَتُه لِغَيْبَةٍ أو موتٍ أو جُنونٍ ، لم يَشْرَبْ ، وإنْ شرِبَ حَنِثَ ؛ لأَنَّه مَنَعَ نَفْسَه إلَّا أنْ تُوجَدَ المَشِيئَةُ ، فلم يكُنْ له أنْ يشْرَبَ قبلَ وجُودِها . وإنْ قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ ، إلَّا أنْ يشاءَ زيدٌ . فقد أَلْزَمَ نَفْسَه الشُّرْبَ إلَّا أنْ يشاءَ زيدٌ أنْ لا يشْرَبَ ؛ لأَنَّ الاسْتِثْناءَ ضِدُّ المُسْتَثْنَى منه ، والمُسْتَثْنَى منه[١٧] إيجابٌ لشُرْبه بيَمِينه ، فإنْ شَرِبَ قبلَ مَشِيئَةِ زيدٍ بَرَّ . وإنْ قال زيدٌ : قد شِئْتُ [١٨]أنْ لا[١٨] يَشْرَبَ . انْحَلَّت اليمينُ ؛ لأَنَّها مُعَلَّقَةٌ بعَدَمِ مَشِيئَتِه لِتَرْكِ الشربِ ، ولم تتقدَّمْ ، فلم يُوجَدْ شَرْطُها . وإنْ قال : قد شِئْتُ أنْ يشْرَبَ . أو : ما شِئْتُ أنْ لا يشْرَبَ . لم تنْحَلَّ اليَمِينُ ؛ لأَنَّ هذه المشيئةَ غيرُ المُسْتَثْناةِ ، فإنْ خَفِيَت مَشِيئَتُه ، لَزِمَه الشُّرْبُ ؛ لأَنَّه علَّقَ وُجوبَ الشُّرْبِ بعَدَمِ المَشِيئَةِ ، وهى مَعْدُومَةٌ بحُكْمِ الأَصْلِ . وإنْ قال : واللهِ لا أشْرَبُ اليومَ ، إنْ شاءَ زيدٌ . فقال زَيْدٌ : قد شِئْتُ أنْ لا تَشْرَبَ . فشَرِبَ حَنِثَ ، وإنْ شَرِبَ قبلَ مَشِيئَتِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ الامتناعَ من الشُّرْبِ مُعلَّقٌ بمَشِيئَتِه ، ولم تثْبُتْ مَشِيئَتُه ، فلم يثْبُت الامْتِناعُ ، بخلافِ التى / قبلَها . ١٠/١٨٦و
وإنْ خَفِيَت مَشِيئَتُه ، فهى فى حُكْمِ المَعْدومَةِ . والمشِيئَةُ فى هذه المواضِعِ أنْ يقولَ بلسانِه .

---

(١٥) سقط من : الأصل ، م .

(١٦) سورة النساء ١٧٦ .

(١٧) سقط من : ب ، م .

(١٨ – ١٨) فى الأصل ، ا ، ب : « إلا أن » .

١٧٩٨ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا اسْتَثْنَى فِي الطَّلَاقِ والْعَتَاقِ ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّه تَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ . وقَدْ قَطَعَ فِي مَوْضِعٍ ، أَنَّهُ لَا يَنْفَعُه الِاسْتِثْنَاءُ)

يعنى إذا قال لزَوْجَتِه : أنتِ طالِقٌ ، إنْ شاءَ اللهُ . أو لِعَبْدِه : أنتَ حُرٌّ ، إنْ شاءَ اللهُ . فقد تَوَقَّفَ أحمدُ فى الجوابِ ؛ لاخْتِلافِ النّاسِ فيها ، وتَعارُضِ الأَدِلَّةِ ، وفى موضعٍ قَطَعَ أنَّه لا يَنْفَعُه الاسْتِثناءُ فيهما . قال ، فى روايَةِ إسحاقَ بنِ منصورٍ ، وحَنْبَلٍ : مَن حَلَفَ ، فقال : إنْ شاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ ، وليس له استِثْناءٌ فى الطلاقِ والعَتاقِ . قال حَنْبَلٌ : قال[1] : لأنَّهما ليسا من الأيْمانِ . وبه قال مالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والحسنُ ، وقَتادَةُ . وقال طاوُسٌ ، وحَمَّادٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يجوزُ الاسْتِثْناءُ فيهما ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ »[2] . ولأنَّه عَلَّقَ الطلاقَ والْعَتاقَ بشَرْطٍ لم يَتَحقَّقْ وُجودُهُ ، فلم يَقَعا ، كما لو عَلَّقَه بمشيئةِ زَيْدٍ ، ولم تَتَحقَّقْ مَشيئَتُه[3] . ولَنا ، أنَّه أَوْقَعَ الطَّلاقَ والعَتاقَ فى مَحَلٍّ قابِلٍ ، فوَقَعَ ، كما لو لم يَسْتَثْنِ ، والحديثُ إنَّما تَناوَلَ الأَيْمانَ ، وليس هذا بيَمِينٍ ، إنَّما هو تَعْلِيقٌ على شَرْطٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : إنَّما وَرَد التوقيفُ بالاسْتِثْناء فى اليَمِينِ باللهِ تعالَى ، وقولُ المتقدِّمين : الأَيْمانُ بالطَّلاقِ والْعَتاقِ . إنَّما جاء[4] على الاتِّساعِ والتَّقْرِيبِ ، ولا يَمِينَ فى الحَقِيقَةِ إلَّا باللهِ تعالى ، وهذا طَلاقٌ وعَتاقٌ . وقد ذَكَرْنا هذه المَسْأَلَةَ فى الطَّلاقِ بأَبْسَط من هذا[5] .

١٧٩٩ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ ، فَهِيَ طَالِقٌ . لَمْ تُطَلَّقْ إِنْ تَزَوَّجَ بِهَا . وإِنْ قَالَ : إِنْ مَلَكْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ . فَمَلَكَهُ صَارَ حُرًّا)

اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى هاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ ، فعنه : لا يقعُ طلاقٌ ، ولا عِتْقٌ . رُوِىَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه ، فى : ٤٧٢/١٠ .

(٣) فى ا : « وجود مسببه » . وفى ب : « وجود سببه » .

(٤) فى م : « جاز » تحريف .

(٥) انظر : ما تقدم فى : ٤٧٢/١٠ ، ٤٧٣ .

هذا عن ابن عبَّاسٍ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، وعُرْوَةُ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وسَوَّارٌ القاضِى ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورَواهُ التِّرمِذِىُّ عن علىٍّ ، وجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعلىِّ بنِ الحسينِ ، وشُرَيْحٍ ، وغيرِ واحدٍ من فُقَهاءِ التابعين ، قال : وهو قَوْلُ أكثرِ / أهلِ العلمِ ؛ لما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . قال التِّرمِذِىُّ[1] : وهذا حَديثٌ حسَنٌ ، وهو أحْسَنُ ما رُوِىَ فى هذا البابِ . وعن عائِشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وإنْ عَيَّنَها » . رواه الدَّارَقُطْنِىُّ[2] . ورَوَى أبو بكرٍ فى « الشَّافِى » ، عن الخَلَّالِ ، عن الرَّمادِىِّ ، عن عبدِ الرَّزَّاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ ، عن عَلِىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : « لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ »[3] . قال أحمدُ : هذا عن النَّبىِّ ﷺ وعِدَّةٍ[4] من الصَّحابَةِ . ولأنَّ مَنْ لا يقعُ طلاقُه وعِتْقُه بالمُباشَرَةِ ، لم تَنْعَقِدْ له صِفَةٌ ، كالمجنونِ ، ولأنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عصرِهم ، فيكونُ إجْماعًا . والرِّوايَةُ الثانيةُ عن أحمدَ ، أنَّه يَصِحُّ فى العِتْقِ ، ولا يَصِحُّ فى الطلاقِ . قال ، فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ : إذا قال : إنْ اشْتَرَيْتُ هذا الغلامَ فهو حُرٌّ . فاشْتَراهُ عَتَقَ[5] ، وإنْ قال : إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فهى طالِقٌ . فهذا غيرُ الطلاقِ ، هذا حَقٌّ للهِ تعالى ، والطلاقُ[6] يَمِينٌ ، ليس هو للهِ تعالَى ، ولا فيه قُرْبَةٌ إلى اللهِ تعالى . قال أبو بكرٍ ، فى كتاب « الشافى » : لا يَخْتَلِفُ قولُ أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ الطلاقَ إذا وَقَعَ قبلَ النِّكاحِ لا يَقَعُ ، وأنَّ العَتاقَ يقَعُ ، إلَّا ما رَوَى محمد بنُ ١٠/١٨٦ظ

---

(١) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٢٦ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطنى عن معاذ ، وليس عن عائشة ، فى : كتاب الطلاق . سنن الدارقطنى ٤/١٧ . وأخرج عن عائشة فى ما عهد به النبى ﷺ إلى أبى سفيان ، حين بعثه إلى اليمن ، وليس فيه : « وإن عينها » . سنن الدارقطنى ٤/١٥ ، ١٦ .

(٣) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب لا طلاق من قبل النكاح ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٦٠ .

(٤) فى ب : « وغيره » .

(٥) فى ب زيادة : « عليه » .

(٦) فى الأصل بعد هذا : « هو » .

الحسنِ بنِ هارونَ فى العِتْقِ ، أنَّه لا يَقَعُ ، وما أُراه إلَّا غَلَطًا ، كذلك سَمِعْتُ الخَلَّالَ يقولُ ، فإنْ كان حَفِظَ فهو قولٌ آخَرُ . والفَرْقُ بينهما ، أنَّ ناذِرَ العِتْقِ يَلْزَمُه الوَفاءُ به ، وأنَّ ناذِرَ الطَّلاقِ لا يَلْزَمُه الوَفاءُ به ، فكما افْتَرَقا فى النَّذْرِ ، جازَ أنْ يفْتَرِقا فى اليَمِينِ ، ولأنَّه لو قال لأَمَتِه : أوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَه فهو حُرٌّ . فإنَّه يصِحُّ ، وهو تَعْلِيقٌ للحُرِّيَّةِ على المِلْكِ . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ما يَدُلُّ على وُقوعِ الطَّلاقِ والعِتْقِ . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يَصِحُّ تَعْلِيقُه على الأخْطارِ ، فصَحَّ تعْليقُه على حُدوثِ المِلْكِ ، كالوَصِيَّةِ والنَّذْرِ واليَمِينِ . وقال مالِكٌ : إنْ خَصَّ جنسًا من الأجْناسِ ، أو عبدًا بعَيْنِه ، عَتَقَ إذا
١٨٧/١٠و مَلَكَه ، وإنْ قال : كُلُّ عَبْدٍ أمْلِكُه فهو حُرٌّ . لم يصِحَّ . والأوَّلُ/أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّه تَعْلِيقٌ للطَّلاقِ والعَتاقِ قبلَ المِلْكِ ، فأشْبَهَ مالو قال لأجْنَبِيَّةٍ : إنْ دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ . أو لأَمَةِ غيرِه : إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ حُرَّةٌ . ثم تَزَوَّجَ الأجْنَبِيَّةَ ، ومَلَكَ الأَمَةَ ، ودَخَلتا الدَّارَ ، فإنَّ الطلاقَ لا يقَعُ ، ولا تَعْتِقُ الأَمَةُ ، بغيرِ خلافٍ نَعْلَمُه .

١٨٠٠ – مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ لا يَنْكِحَ فُلَانَةَ ، أوْ : لَا اشْتَرَيْتُ فُلَانَةَ . فَنَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ، أوِ اشْتَرَاهَا شِرَاءً فَاسِدًا ، لَمْ يَحْنَثْ**)

وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال لعَبْدِه : إنْ زَوَّجْتُكَ ، أو بِعْتُكَ ، فأنْتَ حُرٌّ . فزَوَّجَه تَزْوِيجًا فاسِدًا ، لم يَعْتِقْ ، وإنْ باعَه بَيْعًا فاسِدًا يُمْلَكُ به ، حَنِثَ ؛ لأنَّ البيعَ الفاسِدَ عِنْدَه يثْبُتُ به المِلْكُ ، إذا اتَّصَلَ به القَبْضُ . ولَنا ، أنَّ اسمَ البَيْعِ يَنْصَرِفُ إلى الصَّحِيحِ ؛ بدليلِ[1] قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] . وأكثرُ ألفاظِه فى البَيْعِ إنَّما يَنْصَرِفُ إلى الصَّحِيحِ ، فلا يَحْنَثُ بما دُونَه ، كما فى النِّكاحِ ، وكالصلاةِ ، وغيرِهما ، وما ذَكَرُوه من ثُبوتِ المِلْكِ به لا نُسَلِّمُه . وقال ابنُ أبى موسى : لا يَحْنَثُ بالنِّكاحِ الفاسِدِ . وهل يَحْنَثُ بالبَيْعِ الفاسِدِ ؟ على رِوايتَيْن . وقال أبو الخَطَّابِ : إنْ نَكَحَها نِكاحًا مُخْتلَفًا فيه ، مثل أنْ يَتَزَوَّجَها بلا وَلِىٍّ ولا شُهودٍ ، أو باعَ فى وقتِ النِّداءِ ، فعلى وَجْهَيْن . وقال ابنُ أبى موسى : إنْ تَزَوَّجَها تَزْويجًا مُخْتَلَفًا فيه ، أو مَلَكَ مِلْكًا مُخْتلَفًا فيه ،

---

(١) فى ب ، م زيادة : « أن » .

(٢) سورة البقرة ٢٧٥ .

حَنِثَ فيهما جميعًا . ولَنا ، أنَّه نِكاحٌ فاسِدٌ ، وبَيْعٌ فاسِدٌ ، فلم يَحْنَثْ بهما ، كالمُتَّفَقِ على فَسادِهما .

فصل : والماضِى والمُسْتَقْبَلُ سواءٌ فى هذا . وقال محمدُ بنُ الحسن : إذا حَلَفَ لا تَزَوَّجْتُ ، ولا بِعْتُ ، وما صَلَّيْتُ . وكان قد فعَلَه فاسِدًا ، حَنِثَ ؛ لأَنَّ الماضِىَ لا يُقْصَدُ منه إلَّا الاسْمُ ، والاسمُ يَتَناوَلُه ، والمُسْتقْبَلُ بخِلافِه ، فإنَّه يُرادُ بالنِّكاحِ والبيعِ المِلْكُ ، وبالصَّلاةِ القُرْبَةُ . ولَنا ، أنَّ مالا يَتَناوَلُه الاسْمُ فى المُسْتقبَلِ ، لا يتناوَلُه فى الماضِى ، كالإِيجابِ ، وكغيرِ المُسَمَّى ، وما ذكَره[3] لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ الاسْمَ لا يتناوَلُه إلَّا الشَّرْعِىَّ ، ولا يحْصُلُ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ، فباعَ بَيْعًا فيه الخِيارُ ، حَنِثَ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ فى مُدَّةِ الخِيارِ ، فأشْبَهَ البَيْعَ الفاسِدَ . ولَنا ، أنَّه بَيْعٌ صحيحٌ شَرْعِىٌّ ، فيَحْنَثُ به ، كالبيعِ اللَّازِمِ ، وما ذَكَرَه[3] لا يَصِحُّ ؛ / فإنَّ بَيْعَ الخِيارِ يَثْبُتُ المِلْكُ به بعدَ انْقِضاءِ الخِيَارِ بالاتِّفاقِ ، وهو سَبَبٌ له ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ فى مُدَّةِ الخِيارِ . ١٠/١٨٧ظ

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ، أو لا يُزَوِّجُ ، فأَوْجَبَ البَيْعَ والنِّكاحَ ، ولم يقْبَلِ المُتزوِّجُ والمُشْتَرِى ، لم يَحْنَثْ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ . ولا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ لأَنَّ البيعَ والنكاحَ عَقْدان لا يَتِمَّان إلَّا بالقَبولِ ، فلم يقَعِ الاسْمُ على الإِيجابِ بدُونِه ، فلم يحْنَثْ به . وإنْ حَلَفَ لا يَهَبُ ، ولا يُعِيرُ ، فأَوْجَبَ ذلك ، ولم يَقْبَلِ الآخَرُ ، فقال القاضى : يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وابنِ سُرَيْجٍ ؛ لأَنَّ الهِبَةَ والعارِيَّةَ لا عِوَضَ فيهما ، فكان مُسَمَّاهما الإِيجابُ ، والقَبُولُ شَرْطٌ لنَقْلِ المِلْكِ ، وليس هو من السَّبَبِ ، فيَحْنَثُ بمُجَرَّدِ الإِيجابِ فيهما ، كالوصِيَّةِ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ بمُجَرَّدِ الإِيجابِ ؛ لأَنَّه عَقْدٌ لا يَتِمُّ إلَّا بالقَبُولِ ، فلم يَحْنَثْ فيه بمُجَرَّدِ الإِيجابِ ، كالنكاحِ والبيعِ . فأَمَّا الوَصِيَّةُ والهَدِيَّةُ والصَّدَقَةُ ، فقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ فيها بمُجرَّدِ الإِيجابِ . ولا أعلمُ قولَ الشافِعِىِّ

---

(٣) فى ب ، م : « ذكروه » .

فيها ، إلَّا أنَّ الظاهِرَ أنَّه لا يُخالِفُ فى الوَصِيَّةِ والهَدِيَّةِ ؛ لأَنَّ الاسْمَ يَقَعُ عليهما بدونِ القَبُولِ ، ولهذا لمَّا قال اللهُ تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾(٤) . إنَّما أرادَ الإيجابَ دونَ القَبولِ ، ولأنَّ الوَصِيَّةَ صحيحةٌ قبلَ موتِ المُوصِى ، ولا قَبولَ لها(٥) حِينَئِذٍ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ ، حَنِثَ بمُجَرَّدِ الإيجابِ والقَبُولِ الصَّحيحِ . لا نعلمُ فيه خِلافًا ؛ لأَنَّ ذلك يحْصُلُ به المُسَمَّى الشَّرْعِىُّ ، فتناوَلَه يَمِينُه . وإنْ حَلَفَ ليَتَزَوَّجَنَّ ، بَرَّ بذلك ، سَواءٌ كانتْ له امرأةٌ أو لم يكُنْ ، وسواءٌ تزوَّجَ(٦) نَظِيرَتَها أو دُونَها أو أعْلَى منها ، إلَّا أنْ يحْتالَ على حلِّ يَمِينه بتَزْويجٍ لا يُحَصِّلُ مَقْصُودَها ، مثل أنْ يُواطِئَ امرأتَه(٧) على نِكاحٍ لا يَغِيظُها به ، لِيَبَرَّ فى يَمِينِه ، فلا يَبَرُّ بهذا . وقال أصحابُنا : إذا حَلَفَ ليتزوَّجَنَّ على امْرأتِه ، لا يَبَرُّ حتى يَتَزَوَّجَ نَظيرَتَها ، ويدْخُلَ بها . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأَنَّه قَصَدَ غَيْظَ زَوْجَتِه ، ولا يَحْصُلُ إلَّا بذلك . ولَنا ، أنَّه تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا صَحِيحًا ، فبَرَّ به ، كما لو تَزَوَّجَ
١٠/١٨٨و نَظِيرَتَها ودَخَلَ بها . وقولُهم : إنَّ الغَيْظَ لا يحْصُلُ إلَّا بتَزْويجِ نَظِيرَتِها ، /والدُّخولِ بها(٨) . غيرُ مُسَلَّمٍ ؛ فإنَّ الغَيْظَ يحْصُلُ بمُجَرَّدِ الخِطْبَةِ ، وإنْ حصَلَ بما ذَكَرُوه زِيادةٌ فى الغَيْظِ ، فلا تَلْزَمُه الزِّيادةُ على الغَيْظِ الذى يحْصُلُ بما تَناوَلَتْه يَمِينُه ، (٩كما أنَّه لا يَلْزَمُه نِكاحُ اثْنَتَيْن ولا ثَلاثٍ ، ولا أعْلَى من نَظِيرَتِها ، والذى تَناوَلَتْهُ يَمِينُه٩) مُجَرَّدُ التَّزويجِ ، ولذلك لو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ على امْرَأتِه ، حَنِثَ بهذا ، فكَذلك يحْصُلُ البِرُّ به ؛ لأَنَّ المُسَمَّى واحدٌ ، فما تَناوَلَه فى(٨) النَّفْىِ تَناوَلَه فى الإثْباتِ ، وإنَّما لا يَبَرُّ إذا تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا لا يَحْصُلُ به الغَيْظُ ، كما ذَكَرْناه من الصُّورَةِ ونَظائِرِها ؛ لأَنَّ مَبْنَى الأَيْمانِ على المَقاصِدِ والنِّيَّاتِ ، ولم يحْصُلْ مَقْصُودُه ، ولأَنَّ التَّزويجَ هٰهُنا يحْصُلُ حِيلَةً على التَّخَلُّصِ من يَمِينِه بما لا يُحَصِّلُ

---

(٤) سورة البقرة ١٨٠ .

(٥) لم يرد فى : الأصل .

(٦) فى م : « تزوجها » .

(٧) فى الأصل ، م : « امرأة » .

(٨) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٩ – ٩) سقط من : ب . نقل نظر .

مَقْصُودَها ، فلم تُقْبَلْ منه حِيلَتُه . وقد نصَّ أحمدُ على هذا ، فقال : إذا حَلَفَ لَيَتزَوَّجَنَّ على امرأتِه ، فتزَوَّجَ بعَجُوزٍ أو زِنْجِيَّةٍ ، لا يَبَرُّ ؛ لأنَّه أرادَ أنْ يُغِيرَها ويَغُمَّها ، وبهذا لا تَغارُ ولا تَغْتَمُّ . فعلَّله أحمدُ بما لا يَغِيظُ به[10] الزَّوجةَ ، ولم يعْتَبِرْ أنْ تكونَ نَظِيرَتَها ؛ لأنَّ الغَيْظَ لا يتوَقَّفُ على ذلك ، ولو قَدَّر أنْ تَزَوُّجَ[11] العَجُوزِ يَغِيظُها والزِّنْجيَّةِ ، لَبَرَّ به ، وإنَّما ذَكَرَه أحمدُ ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّه لا يَغِيظُها ، لأنَّها تَعْلَمُ أنَّه إنَّما فعَلَ ذلك حِيلَةً لئلَّا يَغِيظَها ، ويَبَرَّ به .

فصل : إذا حَلَفَ : لا تَسَرَّيْتُ . فوَطِئَ جارِيَتَه ، حَنِثَ . ذَكَرَه أبو الخَطَّاب . وقال القاضِي : لا يَحْنَثُ حتى يَطَأَ فيُنْزِلَ ، فَحْلًا كان أو خَصِيًّا . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ حتى يُحْصِنَها ويَحْجُبَها عن الناسِ ؛ لأنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخوذٌ من السِّرِّ . ولأصْحابِ الشافِعِيِّ ثلاثةُ أوْجُهٍ كهذه . ولَنا ، أنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخُوذٌ من السِّرِّ ، وهو الوَطْءُ ؛ لأنَّه يكونُ في السِّرِّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[12] . وقال الشاعر[13] :

فلَنْ تَطْلُبُوا سِرَّها لِلْغِنَى ... ولَنْ تُسْلِمُوها لإزْهادِها

وقال آخرُ[14] :

ألَا زَعَمَتْ بَسْباسَةُ القومِ أنَّنِي ... كَبِرْتُ وأنْ لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمْثالِي

ولأنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بالوَطْءِ لم يُعْتَبَرْ فيه الإنْزالُ ولا التَّحْصِينُ ، كسائرِ الأحْكامِ .

فصل : إذا حَلَفَ لا يَهَبُ له ، فأهْدَى إليه ، أو أعْمَره[15] ، حَنِثَ ؛ لأنَّ ذلك من أنْواعِ الهِبَةِ ، وإنْ أعطاهُ من الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ ، أو نَذْرٍ أو كَفَّارَةٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ذلك حَقٌّ للهِ تعالَى / عليه ، يَجِبُ إخْراجُه ، فليس هو بِهِبَةٍ منه ، وإنْ تَصَدَّقَ عليه تَطَوُّعًا ، فقال ١٠/١٨٨ظ
القاضِي : يَحْنَثُ . وهو مَذْهَبُ الشافِعِيِّ . وقال أبو الخَطَّاب : لا يَحْنَثُ . وهو قَوْلُ

---

(١٠) في م : « بها » .

(١١) في الأصل ، ا : « تزويج » .

(١٢) سورة البقرة ٢٣٥ .

(١٣) تقدم في : ٩/٥٧٣ .

(١٤) تقدم في : ٩/٥٧٤ .

(١٥) أعمره : جعله له طول عمره .

أصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّهما يَخْتَلِفان اسْمًا وحُكْمًا ؛ بدليلِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ »[16] . وكانت الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عليه ، والهَدِيَّةُ حَلالٌ له ، وكان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ولا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، ومع هذا الاخْتِلافِ لا يَحْنَثُ فى أحَدِهما بِفِعْلِ الآخَرِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه تَبَرَّعَ بِعَيْنٍ فى الحياةِ ، فحَنِثَ به ، كالهَدِيَّةِ ، ولأنَّ الصَّدَقَةَ تُسمَّى هِبَةً ، فلو تَصَدَّقَ بدِرْهَمٍ ، قيل : وَهَبَ دِرْهمًا ، وتَبَرَّعَ بِدِرْهَمٍ . واخْتِلافُ التَّسْمِيَةِ لكَوْنِ الصَّدَقَةِ نوعًا من الهِبَةِ ، فيَخْتَصُّ باسمٍ دُونَها ، كاخْتِصاصِ الهَدِيَّةِ والعُمْرَى باسْمَيْن ، ولم يُخْرِجْهُما ذلك عن كَوْنِهما هِبَةً ، وكذلك اخْتِلافُ الأَحْكامِ ، فإنَّه قد يَثْبُتُ للنَّوْعِ ما لا يَثْبُتُ للجنْسِ ، كما يَثْبُتُ للآدَمِيِّ من الأحْكامِ ما لا يَثْبُتُ لمُطْلَقِ الحيوانِ . وإنْ وَصَّى له ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكٌ فى الحياةِ ، والوَصِيَّةُ إنَّما تُمْلَكُ بالقَبُولِ بعدَ الموتِ . وإنْ أعارَه ، لم يحْنَثْ ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ الأَعْيانِ ، وليس فى العارِيَّةِ تَمْلِيكُ عَيْنٍ ، ولأنَّ المُسْتَعِيرَ لا يَمْلِكُ المَنْفعَةَ ، وإنَّما يَسْتَبِيحُها ، ولهذا يَمْلِكُ المُعِيرُ الرُّجوعَ فيها ، ولا يَمْلِكُ المُسْتعيرُ إجارَتَها ، ولا إعارَتَها . هذا قولُ القاضِى ، ومذهبُ الشافِعِىِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ العارِيَّةَ هِبَةُ المَنْفَعِةِ . والأوَّلُ أَصَحُّ . وإنْ أضافَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يُمَلِّكْه شيئًا ، وإنَّما أباحَه ، ولهذا لا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بغيرِ الأَكْلِ . وإن باعَه وحَاباهُ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه مُعاوَضَةٌ يَمْلِكُ الشَّفِيعُ أخْذَ جميعِ المَبِيعِ ، ولو كان هِبَةً أو بعضُه هِبَةً ، لم يَمْلِكْ أَخْذَه كُلَّه . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه تَرَكَ[17] له بعضَ المَبِيعِ بغيرِ ثَمَنٍ ، أو وَهَبَه بعضَ الثَّمَنِ . وإنْ وَقَفَ عليه ، فقال أبو الخَطَّابِ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه تَبَرَّعَ له بعَيْنٍ فى الْحياةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُمْلَكُ ، فى رِوايَةٍ . وإنْ حَلَفَ لا يَتَصدَّقُ عليه ، فوَهَبَ له ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ نَوعٌ من الهِبَةِ ، ولا يَحْنَثُ الحالِفُ على نوعٍ بفعلِ نَوْعٍ آخر ، ولا يَثْبُتُ للجنْسِ حُكْمُ النَّوْعِ ، ولهذا حَرُمَت الصَّدَقَةُ على النَّبِىِّ ﷺ ، ولم تَحْرِمِ الهِبَةُ ولا الهَدِيَّةُ . وإنْ حَلَفَ لا يَهَبُ له / شيئًا ، فأسْقَطَ عنه دَيْنًا ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا أنْ ينوِىَ ؛ لأنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ ، وليس له إلَّا دَيْنٌ فى ذِمَّتِه . ١٨٩/١٠و

---

(١٦) تقدم تخريجه ، فى : ١١٦/٤ .

(١٧) فى م : « يترك » .

١٨٠١ – مسألة ؛ قال : (ولَوْ حَلَفَ أنْ لَا يَشْتَرِىَ فُلَانًا ، أوْ لَا يَضْرِبَهُ[١] ، فَوَكَّلَ فِى الشِّراءِ والضَّرْبِ ، حَنِثَ)

وجُمْلَتُه أَنَّ مَنْ حَلَفَ أن[٢] لا يَفْعَلَ شيئًا ، فوكَّلَ مَنْ فَعلَه ، حَنِثَ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ مُباشَرَتَه بنَفْسِه . ونحوُ هذا قولُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ بيَمِينِه أنْ لا يَسْتَنِيبَ فى فِعْلِه ، أو يكونَ مِمَّنْ لم تَجْرِ عادَتُه بمُباشَرَتِه ؛ لأنَّ إطلاقَ إضافةِ الفِعْلِ يَقْتَضِى مُباشَرَتَه ؛ بدَليلِ أنَّه لو وَكَّلَه فى البَيْعِ لم يَجُزْ للوَكيلِ تَوْكيلُ غيرِه . وإنْ حَلَفَ[٣] لا يبيعُ ولا يضرِبُ ، فأمَرَ مَنْ فَعَلَه ، فإنْ كان ممَّن يَتولَّى ذلك بنَفْسِه ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ كان ممَّنْ لا يَتَوَلَّاه ، كالسُّلْطانِ ، ففيه قَوْلان . وإنْ حَلَفَ لا يَحْلِقُ رَأْسَه ، فأَمَرَ مَنْ حَلَقَه ، فقيل : له فيه قَوْلان . وقيل : يَحْنَثُ ، قولًا واحدًا . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ، فوكَّلَ مَنْ باعَ ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ حَلَفَ لا يَضْرِبُ ، ولا يَتزَوَّجُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَه ، حَنِثَ . ولَنا ، أنَّ الفِعْلَ يُطْلَقُ على مَنْ وَكَّلَ فيه ، وأمَرَ به ، فيَحْنَثُ[٤] به ، كما لو كان ممَّنْ لا يَتولَّاه بنَفْسِه ، وكما لو حَلَفَ لا يَحْلِقُ رَأْسَه ، فأَمَرَ مَنْ حَلَقَه ، أو لا يَضْرِبُ ، فوكَّلَ مَنْ ضَرَبَ عندَ أبى حنيفةَ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾[٥] . وقال : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٦] . وكان هذا مُتناوِلًا للاسْتِنابَةِ فيه . ولأنَّ المَحْلوفَ عليه وُجِدَ من نائِبِه ، فحَنِثَ به ، كما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا ، فأمَرَ من حَمَلَه إليها . وقَوْلُهم : إنَّ إضافَةَ الفِعْلِ إليه تَقْتَضِى المُباشَرَةَ بمَنْعِه . ولا نُسَلِّمُ أنَّه إذا وَكَّلَ فى فِعْلٍ يمتنِعُ على الوكيلِ التَّوْكِيلُ فيه ، وإن[٧] سَلَّمنا ، فلأنَّ التَّوْكيلَ يُقْصَدُ فيه[٨] الأمانةُ والحِذْقُ ، والناسُ يَخْتَلِفُون فيهما ، فإذا عَيَّنَ واحدًا ، لم تَجُزْ مُخالَفَةُ

---

(١) فى الأصل ، ا ، ب : « ولا يضربه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ب زيادة : « أن » .

(٤) فى ب : « فحنث » .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

(٦) سورة الفتح ٢٧ .

(٧) فى م : « ولئن » .

(٨) فى م : « به » .

تَعْيِينه ، بخلافِ اليَمِينِ . فأمَّا إنْ نَوَى بيَمِينِه المُباشَرَةَ للمَحْلوفِ عليه ، أو كان سبَبُ يَمِينه يَقْتَضِيها ، أو قرينَةُ حالِه ، تَخَصَّصَ بها ؛ لأنَّ إطْلاقَه يُقَيَّدُ بنيَّتِه ، أو بما دَلَّ عليها ، فأشْبَهَ مالو صرَّحَ به بلَفْظِه . وإنْ حَلَفَ ليَشْتَرِيَنَّ ، أو ليَبِيعَنَّ ، أو ليَضْرِبَنَّ ، فوكَّلَ مَنْ فعلَ ذلك ، بَرَّ ؛ لما ذكَرْنا فى طَرَفِ النَّفْيِ ، ولذلكَ لمَّا قال رسولُ الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ »[9] . تناوَلَ مَنْ حُلِقَ رَأْسُه بأمْرِه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ زَوْجَتَه ، أو لا يُطَلِّقُها ، فوَكَّلَ مَنْ طَلَّقَها ، أو قال لها : طَلِّقِى نَفْسَكِ . فطَلَّقَها ، أو قال لها[10] : اخْتارِى ، أو أمْرُكِ بيَدِك . فطَلَّقَتْ نَفْسَها ، بَرَّ ، وحَنِثَ . والخِلافُ فيه على ما تَقَدَّمَ . وإنْ قال : أنْتِ طالِقٌ إنْ شِئْتِ ، أو إنْ قُمْتِ .
١٨٩/١٠ظ فشاءَتْ / ، أو قامَتْ ، حَنِثَ . بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ منه ، وإنَّما هى حَقَّقَتْ شَرْطَه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَضْرِبُ امْرَأتَه ، فلَطمَها ، أو لَكَمَها ، أو ضَرَبَها بعَصًا أو غيرِها[11] ، حَنِثَ . بغيرِ خِلافٍ . وإنْ عَضَّها ، أو خَنَقَها ، أو جَزَّ شَعْرَها جَزًّا يُؤْلِمُها ، قاصِدًا للإضرارِ بها ، حَنِثَ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ ذلك لا يُسَمَّى ضَرْبًا ، فلا يَحْنَثُ به ، كما لو شَتَمَها شَتْمًا آلَمَها . وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على هذا ؛ فإنَّ مُهَنَّا نَقَلَ عنه ، فى مَن قال لامْرأتِه : إنْ لم أضْرِبْكِ اليومَ ، فأنْتِ طالِقٌ . فعَضَّها ، أو قَرَصَها ، أو أمْسَكَ شَعْرَها ، فهو على ما نَوَى من ذلك . قال القاضى : فظاهِرُ هذا أنَّه لم يُدْخِلْه فى إطْلاقِ اسمِ الضَّرْبِ . ولَنا ، أنَّ هذا فى العُرْفِ يُسْتَعْمَلُ لكَفِّ الأذَى المُؤْلِمِ للجسمِ ، فيَدْخُلُ فيه كُلُّ ما اخْتَلَفْنا فيه ، ولهذا يُقال : تَضارَبا . إذا فعَلَ كُلُّ واحِدٍ منهما هذا بصاحِبِه ، وإنْ لم يكُنْ معهما آلَةٌ ، وفارق الشَّتْمَ ؛ فإنَّه لا يُؤْلِمُ الجِسْمَ ، وإنَّما يُؤْلِمُ القَلْبَ .

---

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٣٠٣/٥ ، ٣٠٤ .

(١٠) سقط من : ا ، ب .

(١١) فى ب : « بغيرها » .

١٨٠٢ ـ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِعِتْقٍ ، أوْ طَلَاقٍ ، أنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، حَنِثَ)

وبهذا قال مُجاهِدٌ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتادَةُ ، ورَبيعَةُ ، ومالِكٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . وهو المشهورُ عن الشافِعِيِّ . وقال عَطاءٌ ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ ، وابنُ أبي نَجيحٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : لا يَحْنَثُ . وهو روايةٌ عن أحمدَ ؛ لأنَّ الناسِيَ لا يُكَلَّفُ حالَ نِسْيانِه ، فلا يَلْزَمُه الحِنْثُ ، كالحَلِفِ[١] باللهِ تعالى . ولَنا ، أنَّ هذا يَتَعَلَّقُ به حَقُّ آدَمِيٍّ ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ به مع النِّسْيانِ ، كالإِتْلافِ ، ولأنَّه حُكْمٌ عُلِّقَ على شَرْطٍ ، فيُوجَدُ بوجْدانِ شَرْطِه ، كالمَنْعِ من الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ ، وقد سَبَقَت هذه المسأَلَةُ[٢] .

١٨٠٣ ـ مسألة ؛ قال : (وإذَا حَلَفَ ، فَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إذَا كَانَ مَظْلُومًا ، وإنْ كانَ ظَالِمًا ، لَمْ يَنْفَعْهُ تَأْوِيلُهُ ؛ لِمَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ[١] »)

مَعْنَى التَّأْوِيلِ ، أنْ يقصدَ بكلامِه مُحْتَمِلًا يُخالِفُ ظاهِرَه ، نحو أنْ يَحْلِفَ أنَّه أخي ، يقْصِدُ أُخُوَّةَ الإِسْلامِ ، أو المُشابَهَةَ ، أو يَعْنِي بالسَّقْفِ والبِناءِ السماءَ ، وبالبساطِ والفِراشِ الأَرْضَ ، وبالأَوْتادِ الجبالَ ، وباللِّباسِ الليلَ ، أو يقولَ : ما رَأَيْتُ فلانًا . يعنى ما ضَرَبْتُ رِئَتَه . ولا ذَكَرْتُه . يُريدُ ما قَطَعْتُ ذَكَرَهُ . أو يقولَ : جَوارِيَّ أحْرارٌ . يعنى سُفُنَه . ونسائِي طَوالِقُ . يعنى نِساءَه[٢] الأقاربَ منه . أو يقولَ : ما كاتَبْتُ فلانًا ، ولا عَرَفْتُه ، ولا أَعْلَمْتُه ، ولا سَأَلْتُه حاجَةً ، ولا أكَلْتُ له دَجاجَةً ، ولا فَرُّوجَةً ، ولا شَرِبْتُ له ماءً ، ولا فى بَيْتِي فَرْشٌ ولا حَصيرٌ ، ولا بارِيَةٌ . وينْوِى بالمُكاتَبَةِ مُكاتَبَةَ الرَّقِيقِ ، / وبالتَّعْرِيفِ جَعْلَه ١٩٠/١٠و
عَرِّيفًا ، وبالإِعْلامِ جَعْلَه أَعْلَمَ الشَّفَةِ ، والحاجَةُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ ، والدَّجاجَةُ الكُبَّةُ من الغَزْلِ ، والفَرُّوجَةُ الدُّرَّاعَةُ ، والفَرْشُ صِغارُ الإِبِلِ ، والحَصِيرُ الحَبْسُ[٣] ، والبارِيَةُ

---

(١) فى ب : « بالحلف » .
(٢) تقدم فى : ٢/٥٢٣ ، ٥٢٤ .
(١) فى م : « صاحبه » .
(٢) فى م : « نساء » .
(٣) فى م : « والحبس » .

السِّكِّينُ التى يُبْرَى بها . أو يقولَ : ما لِفلانٍ عنْدِى وَدِيعَةٌ ، ولا شىءٌ . يعنى بـ « ما » « الذى » . أو يقولَ : ما فلانٌ هـٰهُنا . ويعنى مَوْضِعًا بعَيْنِه . أو يقولَ : واللهِ ما أَكَلْتُ من هذا شَيْئًا ، ولا أَخَذْتُ منه . يعنى الباقِىَ بعَدَ أخْذِه وأَكْلِه . فهذا وأَشْباهُه ممَّا يَسْبِقُ إلى فَهْمِ السامِعِ خِلافُه ، إذا عناه بيَمِينِه ، فهو تَأْوِيلٌ ؛ لأنَّه خلافُ الظَّاهِرِ . ولا يَخْلُو حالُ الحالِفِ المتأوِّلِ ، من ثلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ؛ أنْ يكونَ مَظْلُومًا ، مثل مَنْ يَسْتَحْلِفُه ظالِمٌ على شىءٍ ، لو صَدَقَه لظَلَمَه ، أو ظَلَم غَيْرَه ، أو نالَ مُسْلِمًا منه ضَرَرٌ . فهذا له تَأْوِيلُه . قال مُهَنَّا : سَأَلْتُ أحمدَ ، عن رَجُلٍ له امْرَأتانِ ، اسمُ كُلِّ واحِدَةٍ منهما فاطِمَةُ ، فماتَتْ واحِدَةٌ منهما ، فحَلَفَ بطلاقِ فاطِمَةَ ، ونَوَى التى ماتَتْ ؟ قال : إنْ كان المُسْتَحْلِفُ له ظالِمًا ، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ صاحِبِ الطَّلاقِ ، وإنْ كان المُطَلِّقُ هو الظالِمَ ، فالنِّيَّةُ نِيَّةُ الذى اسْتَحْلَفَ . وقد رَوَى أبو داودَ ، بإسْنادِه عن سُوَيْد بنِ حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنَا نُرِيدُ رسولَ اللهِ ﷺ ، ومَعَنا وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، فأَخَذَه عَدُوٌّ له ، فتَحَرَّجَ القومُ أنْ يَحْلِفُوا ، فحَلَفْتُ أنَّه أخى ، فخلَّى سَبِيلَه ، فأتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ ، فذَكَرْتُ ذلك له ، فقال : « أَنْتَ أَبَرُّهُم وأَصْدَقُهم ، الْمُسْلِمُ أخو الْمُسْلِمِ »(٤) . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ فِى الْمَعارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ »(٥) . يعنى سَعَةَ الْمَعارِيضِ التى يُوهِمُ بها السَّامِعَ غيرَ ما عَناهُ . قال محمدُ بنُ سِيرِينَ : الكلامُ أوْسَعُ من أنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ . يعنى لا يَحْتاجُ أنْ يكْذِبَ ؛ لكَثْرَةِ الْمَعارِيضِ ، وخَصَّ الظَّرِيفَ بذلك ؛ يعنى به الكَيِّسَ الفَطِنَ ، فإنَّه يفْطِنُ للتَّأْوِيلِ ، فلا حاجَةَ به إلى الكَذِبِ . الحالُ(٦) الثانِى ، أنْ يكونَ الحالِفُ ظالِمًا ، كالذى يَسْتَحْلِفُه الحاكِمُ على حَقٍّ عِنْدَه ، فهذا يَنْصَرِفُ يَمِينُه إلى ظاهِرِ اللَّفْظِ الذى عَناهُ المُسْتَحْلِفُ ، ولا يَنْفَعُ الحالِفَ تأوِيلُه . وبهذا قال الشافِعِىُّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ فإنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ » . رَوَاه مسلمٌ ، وأبو داود(٧) .

---

(٤) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٤١ .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٠/١٩٩ .

(٦) فى الأصل ، ا ، ب هنا وفيما يلى : « الوجه » . وما فى م مطابق للإجمال السابق .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٤ . وأبو داود ، فى : باب المعاريض فى الأيمان ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠٠ . =

وعن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال / رسولُ الله ﷺ : « الْيَمِينُ عَلى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » . رواه ١٠/١٩٠ظ
مسلمٌ[(٨)] . وقالت عائِشَةُ : « الْيَمِينُ عَلَى مَا وَقَعَ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ »[(٩)] . ولأنّه لو ساغَ التَّأْوِيلُ ، لَبطلَ المَعْنَى المُبْتَغَى باليَمِينِ ، إذْ[(١٠)] مَقْصودُها تَخْوِيفُ الحالِفِ لِيَرْتَدِعَ عن الجُحودِ ، خوفًا من عاقِبَةِ اليَمينِ الكاذِبَةِ ، فمتَى ساغَ التَّأْوِيلُ له ، انْتَفَى ذلك ، وصارَ التَّأْوِيلُ وَسِيلةً إلى جَحْدِ الحُقوقِ ، ولا نعلَمُ فى هذا خِلافًا . قال إبراهيمُ ، فى رجلٍ اسْتَحْلَفَه السلطانُ بالطَّلاقِ على شىءٍ ، فورَّكَ[(١١)] فى يَمِينِه إلى شىءٍ آخَرَ : أَجْزَأَ عنه ، وإنْ كان ظالِمًا لم يُجْزِئْ عنه التَّوْرِيكُ[(١٢)] . الحالُ الثالثُ ، لم يكُنْ ظالمًا ولا مَظْلُومًا ، فظاهِرُ كلامِ أحمد ، أنَّ له تأْوِيلَه ، فإنَّه (١٣رُوِىَ[١٣)] أنَّ مُهَنَّا كان عندَه ، هو والْمَرُّوذِىُّ وجماعَةٌ ، فجاءَ رجلٌ يطْلُبُ الْمَرُّوذِىَّ ، ولم يُرِدِ الْمَرُّوذِىُّ أنْ يكلِّمَه ، فوَضَعَ مُهَنَّا أُصْبُعَه فى كَفِّه ، وقال : ليس الْمَرُّوذِىُّ هٰهُنا ، وما يَصْنَعُ الْمَرُّوذِىُّ هٰهُنا ! يُرِيد : ليس هو فى كَفِّه . ولم يُنْكِرْ ذلك أبو عبدِ الله . ورُوِىَ أنَّ مُهَنَّا قال له : إنِّى أُرِيدُ الخُروجَ - يعنى السَّفرَ إلى بلدِه - وأُحِبُّ أنْ تُسْمِعَنِى الجُزءَ الفُلانِىَّ . فأسْمَعَه إيَّاهُ ، ثم رآهُ بعدَ ذلك ، فقال : أَلَمْ تَقُلْ إنَّك تُرِيدُ الخروجَ ؟ فقال له مُهَنَّا : قلتُ لَكَ : إنِّى أرِيدُ الخروجَ الآنَ ؟ فلم يُنْكِرْ عليه . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . ولا نَعْلَم فى هذا خلافًا . رَوَى سعيدٌ ، عن جَرِيرٍ ، عن المُغِيرَةِ ، قال : كان إذا طَلَبَ إنسانٌ إبراهيمَ[(١٤)] ، ولم يُرِدْ إبراهيمُ أنْ يَلْقاهُ[(١٥)] ، خَرَجَتْ إليه الخادِمُ ،

= كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، من أبواب الأحكام ٦/١٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب من ورَّى فى يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٦ . والدارمى ، فى : باب الرجل يحلف على الشىء وهو يورِّكُ على يمينه ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ٢/١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٨٨ ، ٣٣١ .

(٨) فى : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٤ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من ورَّى فى يمينه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٥ .

(٩) أخرج نحوه عبد الرزاق ، فى : باب اليمين بما يصدقك صاحبك ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٨/٤٩٣ .

(١٠) فى ب ، م : « إذا » .

(١١) فى م : « فورَّى » . والتوريك فى اليمين : نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه .

(١٢) فى م : « التورية » .

(١٣ - ١٣) فى م : « فروى » .

(١٤) أى : النخعى .

(١٥) فى ب : « يخرج » .

فقالتْ : اطْلُبوه فى المَسْجِدِ . وقال له رجلٌ : إنِّى ذَكَرْتُ رجُلًا بشىءٍ ، فكيف لى أنْ أَعْتَذِرَ إليه ؟ قال : قُلْ له : واللهِ إنَّ اللهَ يعلَمُ ما قُلْتُ من ذلك من شىءٍ . وقد كان النَّبىُّ ﷺ يَمْزَحُ ، ولا يقولُ إلَّا حَقًّا[16] ، ومُزاحُه أنْ يُوهِمَ السَّامِعَ بكلامِه غيرَ ما عَناهُ ، وهو التَّأْوِيلُ ، فقال لِعَجوزٍ : « لا تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَجُوزٌ »[17] . يعنى أنَّ اللهَ يُنْشِئُهُنَّ أبكارًا عُرُبًا أَتْرابًا . وقال أنَس : إن رجُلًا جاءَ إلى النَّبىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، احْمِلْنِى . فقال رسولُ اللهِ : « إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ »[18] . قال : وما أَصْنَعُ بوَلَدِ النَّاقةِ ؟ قال :

١٩١/١٠و « وهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إلَّا النُّوقُ ؟ » . / رواه أبو داود[19] . وقال لامْرأةٍ وقد ذكَرت له زَوْجَها : « أهُوَ الَّذِى فِى عَيْنِهِ بَيَاضٌ » . فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّه لَصَحِيحُ العَيْنِ[20] . وأرادَ النبىُّ ﷺ بالبياضِ[21] الذى حولَ الحَدَقِ . وقال لرجُلٍ احْتَضَنَه مِن ورائِه : « مَنْ يَشْتَرِى[22] العَبْدَ ؟ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، تَجِدُنِى إذًا كاسِدًا . قال : « لَكِنَّكَ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بكاسِدٍ »[23] . وهذا كُلُّه من التأْوِيلِ والْمَعارِيضِ ، وقد سَمَّاه النَّبىُّ ﷺ حَقًّا ، فقال : « لَا أَقُولُ إلَّا حَقًّا »[16] . ورُوِىَ عن شُرَيْحٍ ، أنَّه خرجَ من عند زِيادٍ ، وقد حَضَرَه الموتُ ، فقيل له : كيف تَرَكْتَ الأَمِيرَ ؟ قال : تركْتُه يأمُرُ ويَنْهَى . فلمَّا ماتَ قيل له : كيف قُلْتَ ذلك ؟ قال : تَرَكْتُه يأْمُر بالصَّبْرِ ، ويَنْهَى عن البُكاءِ والجَزَعِ . ويُرْوَى عن شَقِيقٍ ، أنَّ رجُلًا خطبَ امرأةً ، وتحتَه أُخْرَى ، فقالُوا : لا نُزوِّجُك حتى تُطَلِّقَ امْرأتَك . فقال : اشْهَدُوا أنِّى قد طَلَّقْتُ ثلاثًا . فَزَوَّجُوه ، فأقامَ على امْرأتِه ، فقالُوا : قد طَلَّقْتَ

---

(١٦) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٤٠ ، ٣٦٠ .

(١٧) عزاه السيوطى إلى البيهقى فى شعب الإيمان ، والطبرانى فى الأوسط . الدر المنثور ٦/١٥٨ .

(١٨) فى م : « الناقة » .

(١٩) فى : باب ما جاء فى المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٩٦ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ٨/١٥٨ .

(٢٠) انظر : الطبقات السنية ١/٦١ .

(٢١) فى م : « البياض » .

(٢٢) فى م زيادة : « هذا » .

(٢٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٦١ .

ثلاثًا . [(٢٤] قال : أَلَمْ تَعْلَمُوا أنَّه كان لى ثلاثُ نِسْوَةٍ فطَلَّقْتُهُنَّ ؟ قالُوا : بَلَى . قال قد طَلَّقْتُ ثلاثًا [٢٤)] . فقالُوا : ما هذا أَرَدْنا . فذكَرَ ذلك شَقِيقٌ لعُثْمانَ [(٢٥)] ، فجعَله [(٢٦)] نِيَّتَه . ويُرْوَى [(٢٧)] عن الشَّعْبِيِّ ، أنَّه كان فى مَجْلِسٍ ، فنَظَرَ إليه رَجُلٌ ظَنَّ أنَّه طلَبَ منه التَّعْرِيفَ به [(٢٨)] ، والثَّناءَ عليه ، فقال الشَّعْبِيُّ : إنَّ له بيتًا وشَرَفًا . فقيل للشَّعْبِيِّ بعدَ ما ذَهَبَ الرجُلُ : أتَعْرِفُه ؟ قال : لا ، ولٰكِنَّه نظرَ إلَىَّ . قيل : فكيف أَثْنَيْتَ عليه ؟ قال : شَرَفُه [(٢٩)] أُذُناه ، وبَيْتُه الذى يَسْكُنُه . ورُوِىَ أنَّ رَجُلًا أُخِذَ على شَرابٍ ، فقيل له : مَنْ أَنْتَ ؟ فقال [(٣٠)] :

أنا ابنُ الذى لا يُنْزِلُ الدَّهْرُ قِدْرَه ... وإنْ نَزَلَتْ يومًا فسوف تَعُودُ [(٣١)]

تَرَى الناسَ أَفْواجًا على بابِ دارِه ... فمِنْهُم قِيامٌ حَوْلَها وقُعُودُ

فظَنُّوه شَرِيفًا ، فخلَّوْا [(٣٢)] سَبِيلَه ، [(٣٣] ثم سأَلُوا [٣٣)] عنه ، فإذا هو ابنُ الباقِلَّانِىِّ . وأخَذَ الخوارِجُ [(٣٤)] رافِضِيًّا ، فقالُوا له : تَبَرَّأْ من عثمانَ وعلىٍّ . فقال : أنا مِن علىٍّ ، ومن عثمانَ بَرِىءٌ . فهذا وشِبْهُه هو التأويلُ الذى لا يُعْذَرُ به الظَّالِمُ ، ويَسُوغُ لغَيْرِه مَظْلومًا كان أو غيرَ مَظْلُومٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يقولُ ذلك فى المُزاحِ من غيرِ حاجَةٍ به إليه .

فصل : والمُسْتحيلُ نَوْعان ؛ أحدُهما ، مُسْتَحِيلٌ عادَةً ، كصُعُودِ السماءِ ، والطَّيَرانِ ، / وقطعِ المسافَةِ البعيدَةِ فى مُدَّةٍ قليلَةٍ ، فإذا حَلَفَ على فِعْلِه ، انْعَقَدَت يَمِينُه . ١٩١/١٠ ظ

(٢٤ – ٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٥) فى النسخ : « لنعمان » . وتقدم تخريجه ، فى : ٣٦٣/١٠ .

(٢٦) فى ا ، ب ، م : « فجعلها » .

(٢٧) فى م : « وروى » .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩) فى الأصل زيادة : « الذى » .

(٣٠) البيت الأول فى : الدر الفريد ٢٧٤٢ ، والثانى فى حاشيته .

(٣١) فى م : « وإن نزلك » . تحريف .

(٣٢) فى ب زيادة : « عنه » .

(٣٣ – ٣٣) فى م : « فسألوا » .

(٣٤) فى ا زيادة : « رجلا » .

ذكَرَه القاضِى ، وأبو الخَطَّاب ؛ لأنَّه يُتصوَّرُ وُجودُه ، فإذا حَلَفَ عليه ، انْعَقَدَت يَمِينُه ، ولَزِمَتْه الكَفَّارَةُ فى الحالِ ؛ لأنَّه مَأْيُوسٌ من البِرِّ فيها ، فوَجَبَت الكَفَّارَةُ ، كما لو حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امرأتَه فماتتْ . والثانى ، المُسْتَحِيلُ عَقْلًا ، كرَدِّ أَمْسِ ، وشُرْبِ الماءِ الذى فى الكُوزِ ولا ماءَ فيه . فقال أبو الخَطَّاب : لا تَنْعَقِدُ يَمِينُه ، ولا تَجِبُ بها كَفَّارَةٌ . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ؛ لأنَّها يَمِينٌ قارَنَها ما يَحُلُّها ، فلم تَنْعَقِدْ ، كيَمِينِ الغَمُوسِ ، أو يَمِينٌ على غيرِ مُتَصَوَّرٍ ، فأشْبَهَتْ يَمِينَ الغَمُوسِ ، وهذا لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تنعَقِدُ على مُتَصَوَّرٍ ، أو مُتَوَهَّمِ التَّصَوُّرِ ، وليس هٰهُنا واحدٌ منهما . وقال القاضى : تَنْعَقِدُ مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ فى الحالِ . وهذا قولُ أبى يوسفَ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه حَلَفَ على فعلِ نفسِه فى المُسْتقْبَلِ ، ولم يفْعَلْ ، كما لو حَلَفَ لَيُطَلِّقَنَّ امرأتَه ، فماتَتْ قبلَ طَلاقِها ، وبالقِياسِ على المُسْتَحيلِ عادةً ، ولا فَرْقَ بين أنْ يعْلَمَ اسْتِحالَتَه أو لا يَعْلَمَ ، مثل أنْ يَحْلِفَ لَيشْرَبَنَّ الماءَ الذى فى الكُوزِ ولا ماءَ فيه ، فالحُكْمُ واحِدٌ فى مَن عَلِمَ أنَّه لا ماءَ فيه ، ومَنْ لا يَعْلَمُ . وإنْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فلانًا ، وهو مَيِّتٌ ، فهو[35] كالمُسْتَحِيلِ عادةً ؛ لأنَّه يُتصوَّرُ أنْ يُحْيِيَهُ اللهُ فيَقْتُلَه ، وتَنْعَقِدُ يَمِينُه على قولِ أصْحابِنا . وإنْ حلَفَ لأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ . يعنى فى حالِ مَوْتِه ، فهو مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا ، فيكونُ فيه من الخِلافِ ما قد ذَكَرْناه .

فصل : فإنْ قال : واللهِ ليَفْعَلَنَّ فلانٌ كذا ، أو لا يَفْعَلُ . أو حَلَفَ على حاضِرٍ ، فقال : واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا . فأَحْنَثَه ، ولم يَفْعَلْ ، فالكَفَّارَةُ على الحالِفِ . كذا قال ابنُ عمرَ ، وأهلُ المدينةِ ، وعَطاءٌ ، وقَتادَةُ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وأهلُ العراقِ ، والشافِعِىُّ ؛ لأنَّ الحالِفَ هو الحانِثُ ، فكانت الكَفَّارَةُ عليه ، كما لو كان هو الفاعِلَ لما يُحْنِثُه ، ولأنَّ سببَ الكَفَّارَةِ إمَّا اليَمِينُ ، أو[36] الحِنْثُ ، أو هما ، وأىُّ ذلك قُدِّرَ ، فهو مَوْجُودٌ فى الحالِفِ . وإنْ قال : أسْأَلُك باللهِ لتَفْعَلَنّ . وأرادَ اليَمِينَ ، فهى كالتى قبلَها . وإنْ أرادَ الشَّفاعَةَ إليه باللهِ ، فليس بيَمِينٍ ، ولا كَفَّارَةَ على واحِدٍ منهما . وإنْ قال : باللهِ لتَفْعَلَنَّ . فهى يَمِينٌ ؛ لأنَّه أجابَ بجوابِ
١٠/١٩٢و القَسَمِ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ ما يَصْرِفُها . / وإنْ قال : باللهِ أَفْعَلُ . فليستْ يَمِينًا ؛ لأنَّه لم يُجِبْها

---

(٣٥) فى ب : « وهى » .

(٣٦) فى م : « وإما » .

بجوابِ القَسَمِ ، ولذلك لا يصلُحُ أنْ يقولَ : واللهِ أفْعَلُ . ولا : باللهِ أفْعَلُ . وإنّما صَلَحَ ذلك فى التَّاءِ ؛ لأنَّها لا (٣٧تَخْتَصُّ القَسَمَ٣٧) ، فيَدُلُّ على أنَّه سُؤالٌ ، فلا تَجِبُ به كفَّارَةٌ(٣٨) .

فصل : وثَبَتَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ أمَرَ بإبْرارِ القَسَمِ(٣٩) . رواه البُخارِيُّ(٤٠) . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، على سبيلِ النَّدْبِ ، لا على سبيلِ الإيجابِ ؛ بدليلِ أنَّ أبا بكرٍ قال : أقْسَمْتُ عليكَ يا رَسُولَ اللهِ ، لَتُخْبِرَنِّى بما أصبْتُ ممّا أخْطأْتُ . فقال النَّبىُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمْ يَا أبَا بَكْرٍ » . ولم يُخْبِرْهُ(٤١) . ولو وجَبَ عليه إبْرارُه لأخْبَرَه . ويَحْتَمِلُ أنْ يجبَ عليه إبْرارُه ، إذا لم يكُنْ فيه ضَرَرٌ ، ويكونُ امْتِناعُ النَّبىِّ ﷺ مِنْ إبْرارِ أبى بكْرٍ لِمَا عَلِمَ مِن الضَّرَرِ فيه . وإنْ أجابَهُ إلى صُورَةِ ما أقْسَمَ عليه دونَ مَعْناه ، عندَ تعذُّرِ المَعْنَى ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّه رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّ العَبَّاسَ جاءَهُ برَجُلٍ لِيُبايِعَه على الهِجْرَةِ ، فقال النَّبىُّ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » . فقال(٤٢) العباسُ : أقْسَمْتُ عليك يا رسولَ اللهِ لَتُبايِعَنَّه . فوضَعَ النَّبىُّ ﷺ يدَهُ فى يَدِه ، وقال : « أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّى ، ولَا هِجْرَةَ »(٤٣) . فأجابَه إلى صُورَةِ المُبايَعَةِ ، دُونَ ما قَصَدَ بيَمِينِه .

(٣٧–٣٧) فى م : « تخص بالقسم » .

(٣٨) فى ا ، ب : « الكفارة » .

(٣٩) فى م : « المقسم » .

(٤٠) فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب من إجابة الوليمة ، من كتاب النكاح ، وفى : باب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب تشميت العاطس ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٢/٩٠، ٣/١٦٩، ٧/٣١، ٢٠٠، ٨/٦١، ٦٥، ١٦٦ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣/١٦٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل ... ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/٤٤، ٧/٩ . وابن ماجه ، فى : إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩ .

(٤١) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٦٩ .

(٤٢) فى م : « وقال » .

(٤٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب إبرار القسم ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٣١ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ إجابَةُ مَن سَأَلَ باللهِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ ، ومَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ فَأَعْطُوهُ ، ومَنْ اسْتَجَارَ باللهِ فَأَجِيرُوهُ ، ومَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » . وعن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ، وثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُم اللهُ ؛ أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ ؛ فَرَجُلٌ سَأَلَ قَوْمًا ، فسَأَلَهُمْ باللهِ ، ولَمْ يَسْأَلْهُم بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُم ، فَتَخَلَّفَ رجُلٌ بأَعْقَابِهِمْ ، فأَعْطاهُ سِرًّا ، لَا يَعْلَمُ بعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عزَّ وجَلَّ والَّذِى أعْطَاهُ ، وقَوْمٌ سارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي ويَتْلُوا آيَاتِي ، ورَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقُوا العَدُوَّ فَهُزِمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، والثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ ؛ الشَّيْخُ الزَّانِي ، والْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، والْغَنِيُّ الظَّلُومُ » . رواهما النَّسائيُّ(٤٤) .

١٠/١٩٢ظ / **فصل** : إذا قال : حَلَفْتُ . ولم يكُنْ حَلَفَ ، فقال أحمدُ : هي كِذْبَةٌ ، ليس عليه يَمِينٌ . وعنه : عليه الكَفَّارَةُ ؛ لأَنَّه أقَرَّ على نفسِه . والأَوَّلُ هو المذهبُ ، لأَنَّه حُكْمٌ(٤٥) فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، فإذا كَذَبَ في الخَبرِ به ، لم يلزَمْه حُكْمُه ، كما لو قال : ما صَلَّيْتُ . وقد صَلَّى . ولو قال : عليَّ يَمِينٌ . ونَوَى الْخَبَرَ ، فهي كالتي قَبْلَها ، وإنْ نَوَى القَسَمَ ، فقال أبو الخَطَّاب : هي يَمِينٌ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافِعِيُّ : ليس بيَمِينٍ ؛ لأَنَّه لم يأْتِ باسْمِ اللهِ تعالَى المُعَظَّمِ ، ولا صِفَتِه ، فلم يكُنْ يَمِينًا ، كما لو قال : حَلَفْتُ . وهذا أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ ؛ فإنَّ هذه ليست صِيغَةَ اليَمِينِ والقَسَمِ ، وإنَّما هي صِيغَةُ الخَبَرِ ، فلا

---

(٤٤) الأول في : باب من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٦١/٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب عطية من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٣٨٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦٨/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

والثاني في : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، وفي : باب ثواب من يعطى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ١٦٩/٣ ، ٦٣/٥ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب حدثنا أبو كريب ... ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحوذي ٤٠/١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٣/٥ .

(٤٥) في ب : « بحكم » .

يكونُ بها حَالِفًا ، وإنْ قُدِّرَ ثبوتُ حُكْمِها ، لَزِمَه أقلُّ ما يتناوَلَه[٤٦] الاسْمُ ، وهو يَمِينٌ مَّا ، وليست كُلُّ يَمِينٍ مُوجِبةً للكفَّارَةِ ، فلا يَلْزَمُه شيءٌ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه كِنايَةٌ عن اليَمِينِ ، وقد نَوَى بها اليَمِينَ ، فتكونُ يَمِينًا ، كالصَّرِيحِ .

فصل : وإذا حَلَفَ على تَرْكِ شيءٍ ، أو حَرَّمَه ، لم يَصِرْ مُحَرَّمًا . وقال أبو حنيفةَ : يصيرُ مُحَرَّمًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾[٤٧] . وقولِه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[٤٨] ولأنَّ الحِنْثَ يَتَضَمَّنُ هَتْكَ حُرْمَةِ الاسْمِ المُعَظَّمِ[٤٩] ، فيكونُ حرامًا ، ولأنَّه إذا حَرَّمَه ، فقد حَرَّمَ الحلالَ ، فيَحْرُمُ ، كما لو حَرَّمَ زَوْجَتَه . ولَنا ، أنَّه إذا أرادَ التَّكْفِيرَ ، فله فِعْلُ المَحْلوفِ عليه ، وحِلُّ فِعْلِه مع كونِه مُحَرَّمًا تَناقُضٌ وتَضادٌ ، والعَجَبُ أنَّ أبا حَنِيفَةَ لا يُجَوِّزُ التَّكْفِيرَ إلَّا بعدَ الحِنْثِ ، وقد فَرَضَ اللهُ تعالى تَحِلَّةَ اليَمِينِ ، فعلى قَوْلِه ، يَلْزَمُ كونُ المُحَرَّمِ مَفْرُوضًا ، أو مِن ضَرُورَةِ المَفْرُوضِ ؛ لأنَّه لا يَصِلُ إلى التَّحِلَّةِ إلَّا بِفِعْلِ المَحْلُوفِ عليه ، وهو عِنْدَه مُحَرَّمٌ ، وهذا غيرُ جائِزٍ ، ولأنَّه لو كانَ مُحَرَّمًا ، لَوَجَبَ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ عليه[٥٠] ، كالظِّهارِ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »[٥١] . فأَمَرَ بفِعْلِ المَحْلوفِ عليه ، ولو كان مُحَرَّمًا ، لم يَأْمُرْ[٥٢] به . وسَمَّاه خَيْرًا ، والمُحَرَّمُ ليس بخيرٍ ، وأمَّا الآيَةُ ، فإنَّما أرادَ بها قولَه : هو علىَّ حرامٌ . أو مَنَعَ نفسَه منه ، وذلك يُسَمَّى تَحْرِيمًا ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾[٥٣] . وقال : ﴿ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾[٥٤] . / ولم يَثْبُتْ فيه التَّحْرِيمُ حَقِيقَةً ولا شَرْعًا . ١٠/١٩٣و

---

(٤٦) فى ا ، ب : « تناوله » .

(٤٧) سورة التحريم ١ . وفى ب أول الآية : ﴿ يٰأيها النبى ﴾ .

(٤٨) سورة التحريم ٢ .

(٤٩) فى ب : « الأعظم » .

(٥٠) سقط من : ب .

(٥١) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩/١١

(٥٢) فى م : « يأمره » .

(٥٣) سورة التوبة ٣٧ .

(٥٤) سورة الأنعام ١٤٠ .

باب(١) الكفَّارات

الأَصْلُ فى كفّارةِ اليَمِينِ ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإِجماعُ ؛ أَمَّا الكتابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢) . وأَمَّا السُّنَّةُ ، فقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »(٣) . فى أَخْبارٍ سِوَى هذا . وأجمعَ المسلِمُون على مَشْرُوعِيَّةِ الكَفَّارَةِ فى الْيَمِينِ باللهِ تعالى .

١٨٠٤ – مسألة ؛ قال أبو القاسِمِ ، رَحِمَه اللهُ : (**وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ أَحْرَارًا ، كِبَارًا كَانُوا أَوْ صِغَارًا ، إِذَا أَكَلُوا الطَّعَامَ**)

أَجْمَعَ أهلُ العلمِ ، على أَنَّ الحانِثَ فى يَمِينِه بالْخِيارِ ؛ إِنْ شاءَ أَطْعَمَ ، وإِنْ شاءَ كَسَا ، وإِنْ شاءَ أَعْتَقَ ، أَىَّ ذلك فَعَلَ أَجْزَأَه ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى عَطَفَ بعضَ هذه الْخِصالِ على بعضٍ بحَرْفِ « أو » ، وهو للتَّخْيِير . قال ابنُ عبَّاسٍ : ما كان فى كتابِ اللهِ ﴿ أو ﴾ فهو مُخَيَّرٌ فيه ، وما كان ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ فالأَوَّلُ الأَوَّلُ . ذكره الإمامُ أحمدُ فى « التفسير » . والواجِبُ فى الإِطْعامِ إطعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ ؛ لنَصِّ اللهِ تعالى على عَدَدِهم ، إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ عَشَرَةَ مساكِينَ(١) ، فيأْتِى ذِكْرُه(٢) ، إِنْ شاءَ اللهُ تعالى . ويُعْتَبَرُ فى المَدْفوعِ إليهم أَرْبَعَةُ

---

(١) فى ب ، م : « كتاب » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ . وورد منها فى م إلى قوله تعالى : ﴿ ما تطعمون أهليكم ﴾ . ثم جاء مكان الباقى : « الآية » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى : ٣٩/١١ .

(١) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(٢) فى الأصل : « ذكرهم » .

أوْصافٍ ؛ أنْ يكونُوا مَساكِينَ ، وهم الصِّنْفانِ اللَّذانِ تُدْفَعُ إليهم الزَّكَاةُ ، المَذْكُورانِ فى أوَّلِ أصْنافِها[٣] ، فى قولِه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[٤] . والفُقَراءُ مَساكِينُ وزِيادَةٌ ؛ لكَوْنِ الفقيرِ أشَدَّ حاجَةً من المِسْكينِ ، على ما قَرَّرْناهُ[٥] ، ولأنَّ الفَقْرَ والمَسْكَنَةَ فى غيرِ الزَّكاةِ شىءٌ واحِدٌ ، لأنَّهما جَمِيعًا اسمٌ للحاجَةِ إلى ما لا بُدَّ منه فى الكِفايَةِ ، ولذلك لو وَصَّى للفُقَراءِ ، أو وَقَفَ عليهم ، أو للمساكِينِ ، لَكانَ ذلك لهما[٦] جميعًا ، وإنَّما جُعِلَا صِنْفَيْنِ فى الزَّكاةِ ، وفُرِّقَ بينهما ؛ لأنَّ اللهَ تعالى / ذكَرَ الصِّنْفَيْن ١٩٣/١٠ ظ جميعًا باسْمَيْن ، فاحْتِيجَ إلى التَّفْرِيقِ بينهما ، فأمَّا فى غيرِ الزَّكاةِ ، فكُلُّ واحِدٍ من الاسْمَيْنِ يُعَبَّرُ به عن الصِّنْفَيْنِ ؛ لأنَّ جِهَةَ اسْتِحْقاقِهم واحِدَةٌ ، وهى الحاجَةُ إلى ما تَتِمُّ به الكِفايَةُ ، ولا يجوزُ صَرْفُها إلى غيرِهم ، سواءٌ كان مِن أصْنافِ الزَّكاةِ ، أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بها للمَساكِينِ ، وخَصَّهم بها ، فلا تُدْفَعُ إلى غيرِهم ، ولأنَّ القَدْرَ المَدْفوعَ إلى كلِّ واحِدٍ من الكَفَّارةِ قَدْرٌ يَسِيرٌ ، يُرادُ به دَفْعُ حاجَةِ يَوْمِه فى مُؤْنَتِه ، وغيرُهم من الأصْنافِ لا تَنْدَفِعُ حاجَتُهم بهذا ؛ لكَثْرَةِ حاجَتِهم ، وإذا صَرَفُوا ما يَأْخُذُونَه فى حاجَتِهم ، صَرَفُوه إلى غيرِ ما شُرِعَ له . الثانى ، أنْ يكونُوا أحْرارًا ، فلا يُجْزِئُ دَفْعُها إلى عَبْدٍ[٧] ، ولا مُكاتَبٍ ، ولا أُمِّ وَلَدٍ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ . واختارَ الشريفُ أبو جعفر جَوازَ دَفْعِها إلى مُكاتَبِ نفسِه وغيرِه . وقال أبو الخَطَّاب : يَتَخرَّجُ جوازُ دَفْعِها إليه ، بناءً على جَوازِ إعْتاقِه فى كَفَّارَتِه ؛ لأنَّه يأْخُذُ من الزكاةِ لحاجَتِه ، فأشْبَهَ المِسْكِينَ . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالَى عَدَّه صِنْفًا فى الزَّكاةِ غيرَ صِنْفِ الْمَساكِينِ ، ولا هو فى مَعْنى المساكِينِ ؛ لأنَّ حاجَتَهُ مِن[٨] غيرِ جِنْسِ حاجَتِهم ، فيَدُلُّ[٩] على أنَّه ليس بمِسْكِينٍ ، والكَفَّارَةُ إنَّما هى للمساكِينِ ؛ بدليلِ الآيَةِ ، ولأنَّ المِسْكينَ يُدْفَعُ إليه لتتمَّ كفايَتُه ، والمُكاتَبُ إنَّما يأْخذُ لِفَكاكِ رَقَبَتِه ، أمَّا

---

(٣) فى م : « أصنافهم » .

(٤) سورة التوبة ٦٠ .

(٥) فى م : « بيناه » . وتقدم فى : ٣٠٦/٩ .

(٦) فى ب ، م : « لهم » .

(٧) لم يرد فى : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى م : « فدل » .

كِفايَتُه فإنَّها حاصِلَةٌ بكَسْبِه ومالِه ، فإنْ لم يكُنْ له كسبٌ ولا مالٌ ، عَجَّزه سَيِّدُه ، ورجَعَ إليه ، واسْتَغْنى بإنْفاقِه ، ويُخالِفُ[10] الزَّكاةَ ؛ فإنَّها تُصْرَفُ إلى الغَنِيِّ ، والكَفَّارَةُ بخلافِها . الثالث ، أنْ يكونُوا مسلمين ، ولا يجوزُ صَرْفُها إلى كافِرٍ ، ذِمِّيًّا كان أو حَرْبِيًّا . وبذلك قال الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ومالكٌ ، والشافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يجوزُ دَفْعُها إلى الذِّمِّيِّ ؛ لدُخولِه فى اسْمِ المساكينِ ، فيدْخُلُ فى عُمومِ الآيةِ ، ولأنَّه مِسْكينٌ من أهلِ دارِ الإسْلامِ ، فأَجْزأَ الدَّفْعُ إليه من الكَفَّارَةِ ، كالمسلمِ . ورُوِىَ نحوُ هذا عن الشَّعْبِىِّ . وخَرَّجَه أبو الخَطَّاب وَجْهًا فى المذهبِ ؛ بناءً على جوازِ إعْتاقِه فى الكَفَّارَةِ . وقال الثَّوْرِىُّ : يُعْطِيهم إنْ لم يَجِدْ غيرَهم .

١٠/١٩٤و ولَنا ، أنَّهم كُفَّارٌ ، فلم يَجُزْ إعْطاؤُهم ، كمُسْتأْمِنِى أهلِ الحربِ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ / بهذا ، فَنَقِيسُ . الرابعُ ، أنْ يكونُوا قد أكَلُوا الطَّعامَ ، فإنْ كان طِفْلًا لم يَطْعَمْ ، لم يَجُزِ الدَّفْعُ إليه ، فى ظاهِرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، وقَوْلِ القاضِى . وهو ظاهِرُ قولِ مالِكٍ ؛ فإنَّه قال : يجوزُ الدَّفْعُ إلى الفَطِيمِ . وهذا[11] إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عن أحمدَ . والرِّوايَةُ الثانية ، يجوزُ دَفْعُها إلى الصَّغيرِ الذى لم يَطْعَمْ ، ويَقْبِضُ للصَّغِيرِ وَلِيُّه . وهذا[11] الذى ذَكَرَه أبو الخَطَّاب[12] المَذْهبُ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . قال أبو الخَطَّاب : وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّه حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتاجٌ ، فأشْبَهَ الكبيرَ ، ولأنَّ أكْلَه للكَفَّارَةِ ليس بشَرْطٍ ، وهذا يصْرِفُ الكفارَةَ إلى ما يحتاجُ إليه ، ممَّا تَتِمُّ به[13] كِفايَتُه ، فأشْبَهَ الكبيرَ . ولَنا ، قولُه تعالَى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ . وهذا يَقْتَضِى أكْلَهُم له ، فإذا لم تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ [14]أكْلِهِم ، يجبُ اعْتبارُ[14] إمْكانِه ومَظِنَّتِه ، ولا تَتَحَقَّقُ مَظِنَّتُه فى مَن لا يأكُلُ ، ولأنَّهُ لو كان المَقْصُودُ دَفْعَ حاجةٍ[15] ، لَجازَ دَفْعُ القِيمَةِ ، ولم يتَعيَّنِ الإطعامُ ، وهذا يُقَيِّدُ ما ذَكَرُوه . فإذا اجْتَمَعَت هذه الأوْصافُ الأرْبَعَةُ فى واحِدٍ ، جازَ الدَّفْعُ إليه ، سَواءٌ كان

---

(١٠) فى م : « وخالف » .

(١١) فى م : « وهو » .

(١٢) فى م زيادة : « فى » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤ - ١٤) فى م : « أكله اعتبر » .

(١٥) فى م : « حاجته » .

صغيرًا أو كبيرًا ، مَحْجُورًا عليه أو غيرَ مَحْجُورٍ عليه ، إلَّا أنَّ مَنْ لا حَجْرَ عليه يقْبِضُ لِنَفْسِه ، أو يَقْبِضُ له وَكِيلُه ، والمَحْجورُ عليه كالصَّغيرِ والمجنونِ ، يقْبِضُ له وَلِيُّه .

١٨٠٥ – مسألة ؛ قال : (لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ ، أو رِطْلانِ خُبْزًا ، أو مُدَّانِ تَمْرًا أو شَعِيرًا)

أَمَّا مِقْدارُ ما يُعْطاهُ(١) كُلُّ مِسْكِينٍ وجِنْسُه ، فقد ذَكَره(٢) فى بابِ الظِّهارِ(٣) . ونَصَّ الخِرَقِىُّ على أنَّه يُجْزِئُ الدَّقِيقُ والخبزُ . ونَصَّ أحمدُ عليه أيضا . ورُوِىَ عنه ، لا يُجْزِئُ الخُبْزُ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ، وقالا(٤) : لا يجزئُ دقيقٌ ولا سَوِيقٌ ؛ لأنَّه خرَجَ عن حالَةِ الكمالِ والادِّخارِ ، ولا يُجْزِئُ فى الزَّكاةِ ، فلم يُجْزِئْ فى الكَفَّارَةِ ، كالقِيمَةِ . ولَنا ؛ قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾(٥) . وهذا قد أطْعَمَهم من أوْسَطِ ما يُطْعِمُ أهْلَه ، فوَجَبَ أنْ يُجْزِئَه . روَى الإمامُ أحمدُ ، فى كتابِ « التفسيرِ » ، بإسْنادِهِ عن ابنِ عمرَ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ . قال : الخُبْزُ واللَّبَنُ . وفى رِوايَةٍ عنه ، قال : مِنْ أَوْسَطِ / (٦ما نُطْعِمُ أهْلينا٦) : الخبزُ والتَّمْرُ ، والخُبْزُ والزَّيْتُ ، والخُبْزُ والسَّمْنُ . وقال أبو رَزِينٍ(٧) : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ : خُبْزٌ وزَيْتٌ وخَلٌّ . وقال الأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ : الخبزُ والتَّمْرُ . وعن عَلِىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الخُبْزُ والتَّمْرُ ، الخبزُ والسمنُ ، الخبزُ واللَّحمُ . وعن ابنِ سِيرِينَ ، قال : كانُوا يقولون : أفضَلُه الخبزُ واللحمُ ، وأوسَطُه الخبزُ والسَّمْنُ ، وأخَسُّهُ الخبزُ والتَّمْرُ . وقال عَبِيدةُ : الخُبْزُ والزَّيْتُ . وسأَلَ رجلٌ شُرَيْحًا : ما أوسطُ طعامِ أهْلِى ؟ فقال شُرَيْحٌ : إنَّ الخبزَ والخَلَّ والزَّيْتَ لَطيِّبٌ(٨) . فقال له الرَّجلُ(٩) : أفرأَيْتَ الْخُبزَ واللَّحمَ ؟ ١٩٤/١٠ظ

---

(١) فى م : « يعطى » .

(٢) فى م : « ذكرناه » .

(٣) تقدم فى : ٩٤/١١ .

(٤) فى الأصل ، م : « وقال » .

(٥) سورة المائدة ٨٩ . وورد فى م زيادة : ﴿ أو كسوتهم ﴾ .

(٦ – ٦) فى م : « تطعمون أهليكم » . على أنه من الآية .

(٧) انظر : تفسير الطبرى (شاكر) ٥٣٤/١٠ .

(٨) فى ب : « الطيب » .

(٩) فى م : « رجل » .

قال : أَرْفَعُ طَعامِ أهلِكَ ، أو طعامِ[١٠] النـاسِ ؟ وعـن علـيٍّ ، والحسن ، والشَّعْبـيِّ ، وقَتادَةَ ، ومالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ : يُغَدِّيهم أو يُعَشِّيهم . وهذا اتِّفاقٌ على تَفْسيرِ ما فى الآيةِ بالخُبْزِ ، ولأنَّه أطْعَمَ المساكِينَ من أوْسَطِ طَعامِ أهْلِه ، فأَجْزَأَهُ ، كما لو أعْطاه حَبًّا ، ويُفارِقُ الزَّكاةَ من وَجْهَيْن ؛ أحدهما ، أنَّ الواجِبَ عليه عُشْرُ الحبِّ وعُشْرُ الحبِّ حَبٌّ ، فاعْتُبِرَ الواجبُ ، وههُنا الواجبُ الإطْعامُ ، والخبزُ أقْرَبُ إليه . والثانى ، أنَّ دَفْعَ الزَّكاةِ يُرادُ للاقْتِياتِ فى جميعِ العامِ ، فيَحْتاجُ إلى ادِّخارِهِ ، فاعْتُبِرَ أنْ يكونَ على صِفَةٍ تُمْكِـنُ[١١] ادِّخارَه عامًا ، والكَفَّارَةُ تُرادُ لدَفْعِ حاجَةِ يومِه ، ولهذا تَقَدَّرت بما الغالبُ أنَّه يَكْفِيـه ليومِه[١٢] ، والخبزُ أقْرَبُ إلى ذلك ؛ لأنَّه قد كَفاهُ مُؤْنَةَ طَحْنِه وخَبْزِه . إذا تقرَّرَ هذا ، فإنَّه إنْ أعْطَى المِسْكِينَ[١٣] رِطْلَى خُبْزٍ بالعِراقِيِّ ، أجْزَأه ؛ لأنَّه لا يكونُ من أقلَّ من مُدٍّ ، وقُدِّرَ ذلك بالرِّطْلِ الدِّمَشْقِيِّ الذى هو سِتُّمائة دِرْهَمٍ ، خمسُ أواقٍ وسُبْعُ أوقِيَّةٍ ، وإنْ طَحَنَ مُدًّا ، وخَبَزَه ، [١٤]ودفع خُبْزَه[١٤] ، أجْزَأَهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك إنْ[١٥] دَفَعَ دقيقَ الْمُدِّ إلى المسكينِ ، أجزأه . وإنْ دفعَ الدَّقِيقَ من غيرِ تَقْديرِ حِنْطَتِه ، فقال أحمدُ : يُجْزِئُه بالوَزْنِ رِطْلٌ وثُلُثٌ ، ولا يُجْزِئُه إخراجُ مُدِّ دقيقٍ بالكَيْـلِ ؛ لأنَّـه يَرُوعُ[١٦] بالطَّحْـنِ ، فيَحْصُلُ[١٧] فى مُدِّ دقيقِ الحبِّ[١٨] أقلُّ من مُدِّ الحبِّ . وإنْ زادَ فى الدَّقيقِ عن مُدٍّ ، بحيثُ يُعْلَمُ أنَّه قَدْرُ مُدِّ حِنْطَةٍ ، جازَ . وقولُ الْخِرَقِيِّ[١٩] : مُدٌّ من دقيقٍ . يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ إخْراجَه بالوَزْنِ ؛ كما ذكرَ أحمدُ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ مُدًّا من الحِنْطَةِ ، طحَنَه ثم أخْرَجَ دَقِيقَه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ إخْراجَ ما يَعْلَمُ أنَّ حَبَّه / مُدٌّ ؛ لما ذكَرْنا . ويجبُ أنْ يُحْمَلَ قولُه فى الدَّقِيقِ ١٠/١٩٥و

---

(١٠) فى ب ، م : « وطعام » .
(١١) فى م زيادة : « من » .
(١٢) فى ب : « ليوم » .
(١٣) فى الأصل : « المساكين » .
(١٤ - ١٤) سقط من : م .
(١٥) فى م : « إذا » .
(١٦) كذا ورد فى النسخ . وراعت الحنطة ، تريع : نمت وزادت .
(١٧) فى م : « فحصل » .
(١٨) فى ب : « النقص » .
(١٩) فى م زيادة : « فى » .

والخُبزِ على دقيقِ الحِنْطَةِ ، وخُبْزِها ، فإنْ أعْطَى من الشَّعِيرِ ، لم يُجْزِئْه إلَّا ضِعْفُ ذلك ، كما لا يُجْزِئُ مِن حَبِّها إلَّا ضِعْفُ ما يُجْزِئُ من حَبِّ البُرِّ .

فصل : والأفْضَلُ إخراجُ الحَبِّ ؛ لأنَّ فيه خُروجًا من الْخِلافِ . قال أحمدُ : التَّمْرُ أعْجَبُ إلَيَّ ، والدقيقُ ضعيفٌ ، والتمرُ أحبُّ إلَيَّ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إخراجُ الخُبْزِ أفْضَلَ ؛ لأنَّه أنْفَعُ للمسكينِ[٢٠] ، وأقَلُّ كُلْفَةً ، وأقْرَبُ إلى حُصولِ المَقْصودِ منه [٢١] بعَيْنِه ، فإنَّ[٢١] الظاهِرَ أنَّ المسكينَ يأْكُلُه ، ويَسْتَغْنِي به[٢٢] يومَه ذلك ، والحَبُّ يَعْجِزُ عن طَحْنِه وعَجْنِه ، فالظاهِرُ أنَّه يحْتاجُ إلى بَيْعِه ، ثم يَشْتَرِي بثَمَنِه خُبْزًا ، فيتكَلَّفُ حَمْلَ كُلْفَةِ البَيْعِ والشِّراءِ ، وغَبْنَ البائِعِ والمُشْتَرِي له ، وتَأَخُّرَ حُصولِ النَّفْعِ به ، وربما لم يَحْصُلْ له بثَمَنِه من الخبزِ ما يَكْفِيه لِيَوْمِه ، فيَفُوتُ المَقْصودُ مع حُصولِ الضَّرَرِ .

فصل : ويَجِبُ أنْ يكونَ المُخْرَجُ فى الكَفَّارَةِ سالمًا من العَيْبِ ، فلا يكونُ الحَبُّ مُسَوَّسًا ، ولا مُتَغَيِّرًا طعمُه ، ولا فيه زُوَانٌ[٢٣] أو تُرابٌ يحْتاجُ إلى تَنْقِيَتِه[٢٤] ، وكذلك دَقِيقُه وخُبْزُه ؛ لأنَّه مُخْرَجٌ فى حَقِّ اللهِ تعالى ، عمَّا وَجَبَ فى الذِّمَّةِ ، فلم يَجُزْ أنْ يكونَ مَعِيبًا ، كالشَّاةِ فى الزَّكاةِ .

١٨٠٦ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرِقًا ، لَمْ يُجْزِهِ)

وجُمْلَتُه أنَّه لا يُجْزِئُ فى الكَفَّارَةِ إخراجُ قِيمَةِ الطعامِ ، ولا الكِسْوَةِ ، فى قولِ إمامِنا ومالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وهو ظاهِرُ قولِ مَن سَمَّيْنا قولَهم فى تَفْسيرِ الآيَةِ ، فى المَسْأَلَةِ التى قَبْلَها . وهو الظاهِرُ[١] من قولِ عمرَ بنِ الخطاب ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِيِّ . وأجازَهُ الأوْزاعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ

---

(٢٠) فى ا ، ب : « للمساكين » .

(٢١ – ٢١) فى م : « بغنيته و » .

(٢٢) فى م زيادة : « فى » .

(٢٣) الزؤان : عشب ينبت بين أعواد الحنطة غالبا ، حبه كحبها إلا أنه أصفر وأسود ، وهو يخالط البر فيكسبه رداءة .

(٢٤) فى م : « تنقية » .

(١) فى م : « ظاهر » .

المَقْصُودَ دَفْعُ حاجَةِ المساكينِ[2] ، وهو يحْصُلُ بالْقِيمَةِ . ولَنا ، قولُ الله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[3] . وهذا ظاهِرٌ فى عَيْنِ الطعامِ والكِسْوَةِ ، فلا يحْصُلُ التَّكْفِيرُ بغيرِه ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ الواجبَ إذا لم يُؤَدِّ ما أَمَرَه اللهُ بأدائِه ، ولأنَّ اللهَ تَعالى خَيَّرَ بين ثلاثَةِ أشْياءَ ، ولو جازَتِ القِيمَةُ لم ينْحَصِرِ التَّخْييرُ فى الثَّلاثَةِ ، ولأنَّه لو أُرِيدَت الْقِيمَةُ ، لم يكُنْ للتَّخْيِيرِ مَعْنًى ؛ لأنَّ قِيمةَ الطعامِ إنْ ساوَتْ قيمَةَ
١٩٥/١٠ظ الكِسْوَةِ ، فهما شيءٌ واحِدٌ ، فكيفَ /يُخَيَّرُ بينهما ؟ وإنْ زادَت قِيمةُ أحَدِهما على الآخَرِ ، فكيف يُخَيَّرُ بينَ شَيْءٍ وبعضِه ؟ ثم يَنْبَغِى أنَّه إذا أعْطاهُ فى الكِسْوَةِ ما يُساوِى إطْعامَه أنْ يُجزِئَه ، وهو خلافُ الآيَةِ ، وكذلك لو غَلَتْ قِيمَةُ الطعامِ ، فصارَ نِصْفُ المُدِّ يُساوى كِسْوَةَ المِسْكِينِ ، يَنْبَغِى أنْ يُجْزِئَه نِصْفُ المُدِّ ، وهو خلافُ الآيَةِ ، ولأنَّه أحَدُ ما يكفَّرُ به ، فيتعَيَّنُ[4] ما وَرَدَ به النَّصُّ كالعِتْقِ ، أو فلا تُجْزِئُ فيه القِيمَةُ كالعِتْقِ ، فعَلَى هذا ، لو أعْطاهُم أضْعافَ قِيمَةِ الطعامِ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه لم يُؤَدِّ الواجبَ ، فلا يخْرُجُ عن عُهْدَتِه .

١٨٠٧ ــ مسألة ؛ قال : (ويُعْطِى مِنْ أقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أنْ يُعْطِيَهُ مِن زَكَاةِ مَالِهِ)

وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ولا نعلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ حَقُّ مالٍ يجبُ للهِ تعالَى ، فجَرَى مَجْرَى الزَّكاةِ ، فى مَن يدْفَعُ إليه من أقارِبه ، ومَنْ لا يدْفَعُ إليه[1] . وقد سَبَقَ ذلك فى بابِ الزَّكاةِ[2] .

فصل : وكُلُّ مَنْ يُمْنَعُ مِن[3] الزكاة مِن الغَنِىِّ ، والكافِرِ ، والرَّقِيقِ ، يُمْنَعُ أخْذَ الكفَّارَةِ . وهل يُمْنَعُ منها بنو هاشِمٍ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُمْنَعونَ منها ؛ لأنَّها صَدَقَةٌ واجبَةٌ ، فمُنِعُوا منها ؛ لقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ »[4] . وقِياسًا على

---

(٢) فى م : « المسكين » .

(٣) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ .

(٤) فى م : « فتعين » .

(١) سقط من : ب .

(٢) تقدم فى : ٤/٩٨ وما بعدها .

(٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) تقدم تخريجه ، فى : ٤/١١٠ .

الزَّكاةِ . والثاني ، لا يُمْنَعُونَ ؛ لأنَّها لم تَجِبْ بأَصْلِ الشَّرْعِ ، فأشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ .

١٨٠٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَمْ يُصِبْ إلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا ، رَدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَتِمَّةَ عَشَرَةِ أيَّامٍ)

وجُمْلَتُه أنَّ المُكَفِّرَ لا يَخْلُو من أنْ يَجِدَ المساكين بكَمالِ عَدَدِهم ، أو لا يَجِدَهم ، فإنْ وَجَدَهُم ، لم يُجْزِئْه إطْعامُ أقَلَّ من عَشَرَةٍ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، ولا أقَلَّ من سِتِّين في كفَّارَةِ الظِّهارِ وكفَّارَةِ الجماعِ في رمضان . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وأجازَ الأوْزاعِيُّ دَفْعَها إلى واحِدٍ . وقال أبو عُبَيْدٍ : إنْ خَصَّ بها أهلَ بَيْتٍ شَدِيدِي الحاجَةِ ، جازَ ؛ بدليلِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للمُجامِعِ في رمضانَ ، حينَ أخْبَرَهُ بشِدَّةِ حاجَتِه وحاجَةِ أهْلِه : « أَطْعِمْهُ عِيالَكَ »(1) . ولأنَّه دَفَعَ حَقَّ اللهِ تعالَى إلى مَنْ هو مِنْ أهلِ الاسْتِحْقاقِ ، فأَجْزَأَهُ ، كما لو دَفَعَ زكاتَه إلى واحِدٍ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : يجوزُ أنْ يُرَدِّدَها على مسكينٍ واحِدٍ في عَشَرَةِ أيامٍ ، إنْ كانَتْ كفَّارَةَ يَمِينٍ ، أو في(2) سِتِّين إنْ كان / الواجبُ إطعامَ سِتِّين مِسْكينًا ، ولا ١٩٦/١٠و
يجوزُ دَفْعُها إليه في يومٍ واحِدٍ . وحَكاه أبو الخَطَّاب رِوايَةً عن أحمدَ ؛ لأنَّه في كُلِّ يومٍ قد أطْعَمَ مِسكينًا ما يجبُ للمسكينِ ، فأَجْزَأَ ، كما لو أعْطَى غَيْرَه ، ولأنَّه لو أطعَمَ هذا المِسْكِينَ من كَفَّارَةٍ أُخْرَى ، أجْزَأَه ، فكذلك إذا أطْعَمه من هذه الكَفَّارَةِ . ولَنا ، قَوْلُ الله تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾(3) . ومَنْ أطْعَمَ واحِدًا ، فما أطْعَمَ عَشَرَةً ، فما امْتَثَلَ الأمْرَ ، فلا يُجْزِئُه ، ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ كفَّارَتَه إطْعامَ عَشَرَةِ مساكِينَ ، فإذا لم يُطْعِمْ عَشَرَةً ، فما أتَى بالكَفَّارَةِ ، ولأنَّ مَن لم يَجُزِ الدَّفْعُ إليه في اليومِ الأوَّلِ ، لم يَجُزْ في اليومِ الثانِي ، مع اتِّفاقِ الحالِ ، كالوَلَدِ ، فأمَّا الواقِعُ على(4) أهلِه ، فإنَّما أسْقَطَ اللهُ تعالى الكَفَّارَةَ عنه ، لِعَجْزِه عنها ، فإنَّه لا خِلافَ في أنَّ الإنْسانَ لا يَأْكُلُ كَفَّارَةَ نَفْسِه ، ولا يُطْعِمُها عائِلَتَه ، وقد أُمِرَ بذلك . الحالُ الثانِي ، العاجِزُ عن عَدَدِ المساكِينِ كُلِّهم ، فإنَّه يُرَدِّدُ على المَوْجُودِين منهم في كُلِّ يومٍ حتى تَتِمَّ عَشَرَةً ، فإنْ لم يَجِدْ إلَّا واحِدًا ، رَدَّدَ عليه

---

(1) تقدم تخريجه ، في : ٤/٣٧٣ .

(2) لم يرد في : الأصل .

(3) سورة المائدة ٨٩ .

(4) في ب : « في » .

تَتِمَّةَ عَشَرَةِ أيامٍ ، وإنْ وَجَدَ اثْنَيْن ، رَدَّدَ عليهما خَمْسَةَ أيامٍ ، وعلى هذا . ونحوُ هذا قولُ[٥] الثَّوْرِيِّ . وهو اخْتِيارُ أكثرِ الأَصْحابِ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا يُجْزِئُه إلَّا كمالُ العَدَدِ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشافِعِيِّ ؛ لما ذكَرْنا فى حالِ القُدْرَةِ . ولَنا ، أنَّ تَرْدِيدَ الإِطْعامِ فى عَشَرَةِ أيَّامٍ ، فى مَعْنَى إطعامِ عَشَرَةٍ ؛ لأنَّه يَدْفَعُ الحاجَةَ فى عَشَرَةِ أيَّامٍ ، فأشْبَهَ ما لو أطْعَمَ فى كلِّ يومٍ واحِدًا ، والشيءُ بمَعْناه يقومُ مَقامَه بصُورَتِه عندَ تعذُّرِها ، ولهذا شُرِعَتْ الأَبْدالُ ؛ لقيامِها مَقامَ المُبْدَلاتِ فى المَعْنَى ، ولا يُجْتَزَأُ بها مع القُدْرَةِ على المُبْدَلات ، كذا ههُنا .

فصل : وإنْ أَطْعَمَ كُلَّ يومٍ مِسْكِينًا ، حتى أكْمَلَ العَشَرَةَ ، أَجْزَأَه ، بلا خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ الواجبَ إطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ ، وقد أَطْعَمَهُمْ . وإنْ دَفَعَها إلى مَنْ يَظُنُّه مِسْكِينًا ، فبانَ غَنِيًّا ، ففى ذلك وَجْهانِ ، بناءً على الرِّوايَتَيْنِ فى دفْعِ الزَّكاةِ إليه ؛ أحدُهما ، لا يُجْزِئُه . وهو قَوْلُ الشافِعِيِّ ، وأبى يوسفَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يُطْعِم المساكينَ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو عَلِمَ . والثانى ، يُجْزِئُه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّه دَفَعَها إلى مَنْ يَظُنُّه مِسْكِينًا ، وظاهِرُهُ المَسْكَنَةُ ، فأَجْزَأَه ، كما لو لم يَعْلَمْ حالَه ، وهذا
١٩٦/١٠ظ لأنَّ الفقرَ يَخْفَى ، وتشُقُّ [٦] معرفةُ حَقيقَتِه [٦] ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ / فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾[٧] . فوجَبَ أنْ يَكْتَفِىَ بظُهورِه وظَنِّه ، وكذلك لمَّا سَأَلَ الرَّجُلانِ النَّبِىَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قال : « إنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما مِنْهَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ ، وَلَا لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبٍ »[٨] . وإنْ بانَ كافِرًا أو عَبْدًا ، لم يُجْزِئْه ، وَجْهًا واحِدًا ، كقَوْلِنا فى الزَّكاةِ ؛ لأنَّ ذلك لا يكادُ يَخْفَى ، وليس هو فى مَظِنَّةِ الْخَفاءِ ، فإنْ كان الدَّافِعُ الإمامَ ، فأَخْطَأَ فى الفقرِ ، لم يَضْمَنْ ، وإنْ أخْطَأَ فى الحُرِّيَّةِ والإِسْلامِ ، فهل يضْمَنُ ؟ على وَجْهَيْن[٩] ؛ بناءً على خَطَأِه فى الحَدِّ .

---

(٥) فى م : « قال » .

(٦ – ٦) فى ب : « معرفته وحقيقته » .

(٧) سورة البقرة ٢٧٣ .

(٨) تقدم تخريجه ، فى : ٤/١١٧ ، ١١٨ .

(٩) فى م : « الوجهين » .

فصل : إذا أَطْعَمَ مِسْكينًا فى يومٍ واحِدٍ من كَفَّارَتَيْنِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأَنَّه أَطْعَمَ عن كُلِّ كَفَّارَةٍ عَشَرَةَ مَساكِينَ ، فأَجْزَأَه ، كما لو أَطْعَمَه فى يَوْمَيْنِ ، ولأنَّ مَنْ جازَ له أنْ يأخُذَ من اثْنَيْنِ ، جازَ أنْ يأخُذَ من واحِدٍ ، كالقَدْرِ الذى يجوزُ له أَخْذُه من الزَّكاةِ . والثانِى ، لا يُجْزِئُه إلَّا عن واحِدَةٍ[10] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّه أَعْطَى مِسْكِينًا فى يومٍ طعامَ اثْنَيْن ، فلم يُجْزِئْه إلَّا عن واحِدةٍ[10] ، كما لو كان مِن[11] كَفَّارَةٍ واحِدَةٍ . وإنْ [12]أطْعَمَه اثْنانِ[12] من كَفَّارَتَيْن فى يومٍ واحِدٍ ، جازَ . ولا نعْلَمُ فى جَوازِه خِلافًا . وكذلك إنْ أطعَمَ [13]واحِدٌ واحِدًا[13] من كَفَّارَتَيْنِ فى يَوْمين ، جازَ أيضا ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه . فلو كان على واحِدٍ عشرُ كَفَّاراتٍ ، وعندَه عَشَرَةُ مساكِينَ ، يُطْعِمُهم كُلَّ يومٍ كَفَّارَةً يُفَرِّقُها عليهم ، جازَ ؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به[14] ، فخرجَ عن عُهْدَتِه ، وبيانُ أنَّه أتَى بما أُمِرَ ، أنَّه أطعَمَ عن كُلِّ كَفَّارَةٍ عَشَرَةَ مساكِينَ من أَوْسَطِ ما يُطْعِمُ أَهْلَه ، والحُكْمُ فى الكِسْوَةِ كالحُكْمِ فى الطَّعامِ ، على ما فَصَّلْنا .

١٨٠٩ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإنْ شَاءَ كسَا عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ أنْ يُصَلِّىَ فِيهِ ، ولِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ**)

لا خِلافَ فى أنَّ الكِسْوَةَ أحدُ أصْنافِ الكَفَّارَةِ[1] ؛ لِنَصِّ اللهِ تعالَى عليها فى كتابه بقولِه تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[2] . ولا تَدْخُلُ فى كَفَّارةٍ غيرِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، ولا يُجْزِئُه أقلُّ مِن كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَساكِينَ[3] ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[2] . وتتقَدَّرُ الكِسْوَةُ بما تُجْزِئُ الصلاةُ

---

(١٠) فى ب ، م : « واحد » .

(١١) فى م : « فى » .

(١٢ – ١٢) فى م : « أطعم اثنين » .

(١٣ – ١٣) فى ب ، م : « واحدا » . فحسب .

(١٤) لم يرد فى : الأصل ، ا ، ب .

(١) فى م : « كفارة اليمين » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) سقط من : م .

فيه ؛ فإنْ كان رجُلًا ، فثَوْبٌ تُجزِئُه الصلاةُ فيه ، وإنْ كانت امْرَأةً ، فَدِرْعٌ وخِمارٌ . وبهذا
١٠/١٩٧و قال مالِكٌ . ومِمَّنْ قال/ : لا تُجْزِئُه السَّراوِيلُ . الأوْزَاعِيُّ ، وأبو يوسفَ . وقال إبراهيمُ : ثَوْبٌ جامِعٌ . وقال الحسنُ : كُلُّ مِسْكِينٍ حُلَّةٌ ؛ إزارٌ ورِداء . وقال ابنُ عمرَ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُه ثوبٌ ثَوْبٌ . ولم يُفرِّقُوا بين الرَّجُلِ والمَرْأةِ . ورُوِىَ[٤] عن الحسنِ ، قال : تُجْزِئُ العمامَةُ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : عَباءَةٌ وعِمامَةٌ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُجْزِئُ أقلُّ ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، مِن سَراوِيلَ ، أو إزارٍ ، أو رِداءٍ ، أو مِقْنَعَةٍ ، أو عِمامةٍ ، وفى القَلَنْسُوَةِ وَجْهان . واحْتَجُّوا بأنَّ ذلك يقعُ عليه اسمُ الكِسْوَةِ ، فأجْزَأَ ، كالذى تجوزُ الصلاةُ فيه . ولَنا ، أنَّ الكِسْوَةَ أحَدُ أنْواعِ الكَفَّارَةِ ، فلم يجُزْ فيه ما يَقَعُ عليه الاسْمُ ، كالإِطْعامِ والإِعْتاقِ ، ولأنَّ التَّكْفيرَ عِبادَةٌ تُعْتَبَرُ فيها الكِسْوَةُ ، فلم يَجُزْ فيها أقلُّ ممَّا ذَكَرْناه ، كالصَّلاةِ ، ولأنَّه مَصْروفٌ إلى المساكِينِ فى الكفَّارَة ، فيتقَدَّرُ ، كالإِطْعامِ ، ولأنَّ اللَّابِسَ مالا يَسْتُرُ عَوْرَتَه[٥] يُسَمَّى عُرْيانًا ، لا مُكْتَسِيًا ، وكذلك لابسُ السَّراوِيلِ وَحْدَه ، أو مِئْزَرٍ ، يُسَمَّى عُرْيانًا ، فلا يُجْزِئُه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إذا كَسَا امْرَأةً ، أعْطاها دِرْعًا وخِمارًا ؛ لأنَّه أقلُّ ما يَسْتُرُ عَوْرَتَها ، وتُجْزِئُها الصلاةُ فيه ، وإنْ أعْطاها ثوبًا واسِعًا ، يُمْكِنُها أنْ تَسْتَتِرَ به بَدَنَها ورأْسَها ، أجْزَأه ذلك . وإنْ كَسَا الرَّجُلَ أجْزَأَهُ قميصٌ ، أو ثوبٌ يُمْكِنُه أنْ يَستُرَ به[٦] عَوْرَتَه ، ويجْعلَ على عاتِقِه منه شيئًا ، أو ثَوْبَيْنِ يأْتَزِرُ بأحَدِهما ، ويَرْتَدِى[٧] بالآخَرِ . ولا يُجْزِئُه مِئْزَرٌ وحدَه ؛ ولا سَرَاوِيلُ[٨] وحدَه ، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »[٩] .

فصل : ويجوزُ أنْ يَكْسُوَهُم من جميعِ أصْنافِ الكِسْوَةِ ؛ من القُطْنِ ، والكَتَّانِ ،

---

(٤) فى م : « وحكى » .

(٥) فى م زيادة : « إنما » .

(٦) سقط من : ا ، م .

(٧) فى ب : « ويتردى » .

(٨) فى م : « سروال » .

(٩) تقدم تخريجه ، فى : ٢٨٩/٢ .

والصُّوفِ ، والشَّعَرِ ، والوَبَرِ ، والْخَزِّ ، والحريرِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بكِسْوَتِهم ولم يَعْتَبِرْ[10] جِنْسَها[11] ، فأىُّ جِنْسٍ كَساهُم منه ، خرَجَ به عن العُهْدَةِ ؛ لوُجودِ الكِسْوَةِ المأْمُورِ بها . ويجوزُ أنْ يكسُوَهُم لبيسًا أو جَدِيدًا ، إلَّا أن يكونَ ممَّا قد بَلِىَ وذَهَبَتْ مَنْفَعَتُه ، فلا يُجْزِئُ ؛ لأنَّه مَعِيبٌ ، كالحَبِّ المَعِيبِ ، والرَّقَبَةِ إذا بطَلَتْ مَنْفَعَتُها . وسواءٌ كان ما أعْطَاهُم مَصْبُوغًا أو غيرَ مَصْبُوغٍ ، أو خَامًا أو مَقْصُورًا[12] ؛ لأنَّه تحْصُلُ به[13] الكِسْوَةُ المأْمورُ بها ، والحِكْمَةُ المَقْصُودَةُ منها .

١٠/١٩٧ظ / **فصل** : والذين تُجزِئُ كسْوَتُهم ، هم المساكينُ الذين يُجْزِئُ إطْعامُهم ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . فينْصرِفُ الضَّمِيرُ إليهم . وقد تَقَدَّمَ الكلامُ فى المساكِينِ وأوْصَافِهم[14] .

١٨١٠ – مسألة ؛ قال : (وإنْ شاءَ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، قَدْ صَلَّتْ وصَامَتْ ؛ لأنَّ الْإيمَانَ قَوْلٌ وعَمَلٌ ، وتَكُونُ سَلِيمَةً ، لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ يَضُرُّ بالْعَمَلِ)

وجُمْلَتُه أنَّ إعْتاقَ الرَّقَبَةِ أحَدُ خِصالِ الكفَّارَةِ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لنَصِّ اللهِ تعالى عليه ، بقولِه : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] . ويُعْتَبَرُ فى الرَّقَبَةِ ثلاثةُ أوْصافٍ ؛ أحدُها ، أنْ تكونَ مُؤْمِنَةً . فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الذِّمِّيَّةَ تُجْزِئُ . وهو قولُ عَطاءٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ تَحْرِيرُ[2] رَقَبَةٍ ﴾ . وهذا مُطْلَقٌ ، فتَدْخُلُ فيه الكافِرَةُ : ولَنا ، أنَّه تَحْرِيرٌ فى كَفَّارَةٍ ، فلا تُجْزِئُ فيه الكافِرَةُ ، ككفَّارَةِ القَتْلِ ، والجامِعُ بينهما ، أنَّ الإعْتاقَ يَتَضَمَّنُ

---

(١٠) فى ا ، ب ، م : « يعين » .

(١١) فى م : « جنسا » .

(١٢) قصر الثوب : دقَّه وبيَّضه .

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فى م : « وأصنافهم » . وتقدم هذا فى : ٩/٣٠٦–٣١٢ .

(١) فى م زيادة : « مؤمنة » خطأ . وانظر الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) فى النسخ : « فتحرير » . وتلك الآية ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء ، فى كفارة القتل ، والآية الثالثة من سورة المجادلة ، فى كفارة الظهار .

تَفْرِيغَ العَبْدِ المُسْلِمِ لِعبادَةِ رَبِّه ، وتَكْمِيلَ أحْكامِه وعِبادَتِه وجِهادِه ، ومعونَةَ المسلمين(٣) ، فناسَبَ ذلك شَرْعُ إعْتاقِه في الكفَّارَةِ ، تَحْصِيلًا لهذه المصالِحِ ، والحُكْمُ مَقْرونٌ بها في كَفَّارَةِ القَتْلِ المَنْصوصِ على الإيمانِ فيها ، فيُعلَّلُ بها ، ويَتَعَدَّى ذلك(٤) إلى كُلِّ تَحْرِيرٍ في كَفَّارَةٍ ، فيَخْتَصُّ بالمُؤْمِنَةِ ، لاخْتِصاصِها بهذه الحِكْمَةِ . وأمَّا المُطْلَقُ الذى احْتَجُّوا به ، فإنَّه يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ في كفَّارَةِ القَتْلِ ، كما حُمِلَ مُطْلَقُ قولِه تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾(٥) . على المُقَيَّدِ في قولِه تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾(٦) . وإنْ لم يُحْمَلْ عليه من جِهَةِ اللُّغَةِ ، حُمِلَ عليه من جِهَةِ القِياسِ .

الثانى ، أنْ تكونَ قَدْ صَلَّتْ وصامَتْ . وهذا قولُ الشعبىِّ ، ومالِكٍ ، وإسحاقَ . قال القاضى : لا يُجْزِئُ مَنْ له دونَ السَّبْعِ ؛ لأنَّه لا تَصِحُّ منه العباداتُ ، في ظاهِرِ كلامِ أحمدَ . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ(٧) المُعْتبَرَ الفِعْلُ دونَ السِّنِّ ، فمَنْ صَلَّى وصامَ ممَّنْ له عقلٌ يَعْرِفُ الصلاةَ والصِّيامَ ، ويَتَحَقَّقُ منه الإتْيانُ به بنِيَّتِه وأرْكانِه ، فإنَّه يُجْزِئُ في الكفَّارَةِ (٨) وإنْ كان / صغيرًا ، وإن(٩) لم يُوجَدَا منه ، لم يُجْزِئْ في الكفَّارَةِ(٨) وإنْ كان كبيرًا . وقال ١٠/١٩٨و أبو بكر ، وغيرُه من أصْحابِنا : يجوزُ إعْتاقُ الطِّفْلِ في الكَفَّارَةِ . وهو قولُ الحسنِ ، وعَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ المرادَ بالإيمانِ ههُنا الإسْلامُ ، بدليلِ إعْتاقِ الفاسِقِ . قال الثَّوْرِىُّ : المسلمون كُلُّهم مؤمنون عندَنا في الأحْكامِ ، ولا نَدْرِى ما هم عندَ اللهِ . ولهذا تعلَّقَ حكمُ القَتْلِ بكُلِّ مسلِمٍ ، بقولِه تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾(١٠) . والصَّبِىُّ محكومٌ بإسْلامِه ، يَرِثُه المسلمون ويَرِثُهم ، ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المسلمين ، ويُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ، وإنْ سُبِىَ مُنْفَرِدًا عن أبَوَيْه أجْزَأَ(١١) عِتْقُه ؛ لأنَّه

---

(٣) في م : « المسلم » .

(٤) في م زيادة : « الحكم » .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق ٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨ – ٨) سقط من : ب . نقل نظر .

(٩) سقطت : « إن » من : ا ، م .

(١٠) سورة النساء ٩٢ .

(١١) في ا ، م : « أجزأه » .

محكومٌ بإسْلامِه ، وكذلك إنْ سُبِى مع أَحَدِ أبوَيْهِ ، ولو كان أحدُ أبوَى الطِّفْلِ مُسْلِمًا والآخَرُ كافِرًا ، أجْزَأَ إعْتاقُه ؛ لأنَّه مَحْكومٌ بإسْلامِه . وقال القاضِى ، فى موْضِعٍ : يُجْزِئُ إعتاقُ الصَّغيرِ[12] فى جَميعِ الكفَّاراتِ ، إلَّا كَفَّارَةَ القَتْلِ ؛ فإنَّها على رِوايَتَيْن . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : ما كان فى القُرآنِ من رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فلا يُجزِئُ إلَّا ما صامَ وصَلَّى ، وما كان فى القُرآنِ رقَبَةً ليستْ بمُؤْمِنَة ، فالصَّبِىُّ يُجْزِئُ . ونحوُ هذا قَوْلُ الحسنِ . ووَجْهُ قولِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ الواجبَ رَقَبَةٌ مؤمِنَةٌ ، والإيمانُ قولٌ وعمَلٌ ، فما لم تحْصُلِ الصَّلاةُ والصِّيامُ ، لم يحْصُلِ العَمَلُ . وقال مُجاهِدٌ ، وعَطاءٌ ، فى قولِه : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . قالوا[13] : قد صَلَّتْ . ونحوُ هذا قولُ الحسنِ ، وإبراهيمَ . وقال مكحولٌ : إذا وُلِدَ المولودُ فهو نَسَمَةٌ ، فإذا تَقلَّبَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فهو رَقَبَةٌ ، فإذا صَلَّى فهو مُؤْمِنَةٌ . ولأنَّ الطفلَ لا تصِحُّ منه عبادَةٌ ؛ لفَقْدِ التَّكْليفِ ، فلم يُجْزِئْ فى الكفَّارَةِ ، كالمَجْنُونِ ، ولأنَّ الصِّبا نَقْصٌ يسْتحِقُّ به النَّفَقَةَ على القريبِ ، أشْبَهَ الزَّمانةَ[14] . والقولُ الآخَرُ أقرَبُ إلى الصِّحَّةِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّ الإيمانَ الإسلامُ ، وهو حاصِلٌ فى حَقِّ الصَّغيرِ ، ويدلُّ على هذا ، أنَّ مُعاوِيَةَ بنَ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ ، أتَى النَّبِىَّ ﷺ بجارِيَةٍ ، فقال لها : « أيْنَ اللهُ ؟ » . قالَتْ : فى السَّماءِ . قال : « مَنْ أنَا ؟ » . قالت : أنْتَ رسولُ اللهِ . قال : « أعْتِقْها ، فإنَّها مُؤْمِنةٌ » . رواه مُسْلِمٌ[15] . وفى حديثٍ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبىَّ ﷺ بجارِيَةٍ أعْجَمِيَّةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ : إنَّ علَىَّ رَقَبَةً . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أيْنَ اللهُ ؟ » فأشارَتْ برَأْسِها إلى السَّماءِ . قال : « مَنْ أنا ؟ » . فأشارَتْ إلى رسولِ اللهِ وإلى السماءِ . أى : أنتَ رسولُ اللهِ . قال : « أعْتِقْها ؛ [16]فإنَّها مُؤْمِنَةٌ »[16] . فحكَمَ لها بالإيمانِ بهذا القَوْلِ .

/ **فصل** : ولا يُجْزِئُ إعْتاقُ الجَنِينِ . فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبه يقولُ[17] أبو حنيفةَ ، ١٠/١٩٨ظ

(١٢) فى م : « الصغيرة » .

(١٣) فى ب ، م : « قال » .

(١٤) فى م : « الزمالة » تحريف .

(١٥) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٨٢ .

(١٦ - ١٦) لم يرد فى : الأصل ، ا ، م . والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٣ .

(١٧) فى م : « قال » .

والشافِعِيُّ . وقال أبو ثَوْرٍ : يُجْزِئُ ؛ لأنَّه آدَمِيٌّ مَمْلوكٌ ، فصَحَّ إعْتاقُه عن الرَّقَبَةِ ، كالمَوْلودِ . ولَنا ، أنَّه لم تَثْبُتْ له أحكامُ الدُّنْيا بعدُ ؛ فإنَّه لا يَمْلِكُ إلَّا[18] بالإِرْثِ والوَصِيَّةِ ، ولا يُشْتَرَطُ لهما كَوْنُه آدَمِيًّا ؛ لكونِه ثَبَتَ له ذلك وهو نُطْفَةٌ أو عَلَقَةٌ ، وليس بآدَمِيٍّ في تلك الحالِ . الثالثُ ، أنْ لا يكونَ بها نَقْصٌ يَضُرُّ بالعَمَلِ . وقد شَرَحْنا ذلك في الظِّهارِ[19] . ويُجْزِئُ الصَّبِيُّ وإنْ كان عاجِزًا عن العملِ ؛ لأنَّ ذلك ماضٍ إلى زَوالٍ ، وصاحِبُه صائِرٌ[20] إلى الكمالِ . ولا يُجْزِئُ المجنونُ ؛ لأنَّ نَقْصَه لا غايَةَ لزوالِه مَعْلُومَةٌ ، فأشْبَهَ الزَّمِنَ .

فصل : فإنْ أعْتَقَ غائبًا تُعْلَمُ حياتُه ، وتَجِئُ أخْبارُه ، صَحَّ ، وأجزأَ[21] عن الكفَّارَةِ ، كالحاضِرِ . وإنْ شُكَّ في حَياتِه ، وانْقَطَعَ خَبَرُه ، لم يُحْكَمْ بالإِجْزاءِ فيه ؛ لأنَّ الأَصْلَ شَغْلُ ذِمَّتِه ، ولا تَبْرَأُ بالشَّكِّ ، وهذا العَبْدُ مَشْكوكٌ [22]في وُجودِه ، فيُشَكُّ[22] في إعتاقِه . فإنْ قيل : الأَصْلُ حَياتُه . قُلْنا : إلَّا أنَّه قد عُلِمَ أنَّ الموتَ لابُدَّ منه ، وقد وُجِدَت دِلالَةٌ عليه ، وهو انْقطاعُ أخْبارِه ، فإنْ تَبَيَّنَ بعدَ هذا كَوْنُه حَيًّا ، تَبَيَّنَّا صِحَّةَ عِتْقِه ، وبَراءَةَ الذِّمَّةِ من الكَفَّارَةِ ، وإلَّا فلا .

فصل : وإنْ أَعْتَقَ غيرُه عنه بغيرِ أمْرِه[23] ، لم يَقَعْ عن المُعْتَقِ عنه ، إذا كان حَيًّا ، ووَلاؤُه للمُعْتِقِ ، ولا يُجْزِئُ عن كفَّارَتِه ، وإنْ نَوَى ذلك . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . وحُكِيَ عن مالِكٍ ، أنَّه إذا أعْتَقَ عن واجِبٍ على غيرِه بغيرِ أمرِه ، صَحَّ ؛ لأنَّه قَضَى عنه واجِبًا فصَحَّ ، كما لو قَضَى عنه دَيْنًا . ولَنا ، أنَّه عِبادَةٌ من[24] شَرْطِها النِّيَّةُ ، فلم يصِحَّ أداؤُها عَمَّنْ وَجَبَت عليه بغيرِ أمْرِه ، مع كَوْنِه من أهلِ الأَمْرِ ، كالحجِّ ، ولأنَّه أحَدُ

---

(18) سقط من : م .
(19) تقدم في : 11/80 وما بعدها .
(20) في م : « سائر » .
(21) في م : « وأجزأه » .
(22 - 22) في م : « فيه بوجوده فشك » .
(23) في ب : « إذنه » .
(24) في ب : « في » .

خِصالِ الكَفَّارَةِ ، فلم يصِحَّ عن المُكفِّرِ بغيرِ أمْرِه ، كالصِّيامِ . وهكذا الخلافُ فيما إذا كفَّرَ عنه بإطْعامٍ أو كِسْوةٍ . ولا يجوزُ أنْ يَنُوبَ عنه فى الصِّيامِ بإذْنِه ، ولا بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه عبادَةٌ بَدَنِيَّة ، فلا تَدْخُلُها النِّيابَةُ . فأمَّا إنْ أعتقَ عنه بأمْرِه ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ جعلَ له عِوَضًا ، صَحَّ العِتْقُ عن المُعْتَقِ عنه ، وله وَلاؤُه ، وأجْزَأَ عن كَفَّارَتِه ، بغيرِ خلافٍ عَلِمْناه . وبه يقولُ أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وغيرُهم ؛ لأنَّه حَصَلَ العتقُ عنه بمالِه ، فأشْبَهَ ما لو اشْتَراه ووَكَّلَ البائعَ فى إعْتاقِه عنه . وإنْ لم يشترطْ عِوَضًا ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهُما / ، يقَعُ ١٠/١٩٩و العِتْقُ عن المُعْتَقِ عنه ، ويُجْزِئُ فى كَفَّارَتِه[٢٥] . وهو قولُ مالِكٍ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه أعْتقَ عنه[٢٦] بأمْرِه ، فصَحَّ ، كما لو شرطَ عِوَضًا . والأُخْرَى ، لا يُجْزِئُ ، ووَلاؤُه للمُعْتِقِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ العِتْقَ بِعِوَضٍ كالبَيْعِ[٢٧] ، وبغيرِ عِوَضٍ كالهِبَةِ ، ومن شَرْطِ الهِبَةِ القَبْضُ ، ولم يحْصُلْ ، فلم يَقَعْ عن المَوْهُوبِ له ، وفارَقَ البيعَ ، فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فيه القَبْضُ . فإنْ كان المُعْتَقُ عنه مَيِّتًا ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ وَصَّى[٢٨] بالعِتْقِ ، صَحَّ ؛ لأنَّه بأمْرِه ، وإنْ لم يُوصِ به ، فأعْتَقَ عنه أجْنَبِىٌّ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ليس بنائِبٍ عنه ، وإنْ أعْتَقَ عنه وارِثُه ، فإنْ لم يكُنْ عليه واجِبٌ ، لم يَصِحَّ العِتْقُ عنه ، ووَقَعَ[٢٧] عن[٢٩] المُعْتِقِ ، وإنْ كانَ عليه عِتْقٌ واجِبٌ ، صَحَّ العِتْقُ عنه ؛ لأنَّه نائِبٌ عنه[٣٠] فى مالِه وأداءِ واجِباتِه . فإنْ كانت عليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، فكَسَا عنه أو أطْعَمَ عنه[٣١] ، جازَ ، وإنْ أعْتَقَ عنه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّه غيرُ مُتَعَيِّنٍ ، فجرَى مَجْرَى التَّطَوُّعِ . والثانى ، يُجْزِئُ ؛ لأنَّ العِتْقَ يقَعُ واجِبًا ، لأنَّ الوُجُوبَ [٣٢] يتَعَيَّنُ فيه[٣٢] بالفِعْلِ ، فأشْبَهَ المُعَيَّنَ من العِتْقِ ،

---

(٢٥) فى ب : « الكفارة » .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) لم يرد فى : الأصل .

(٢٨) فى م : « أوصى » .

(٢٩) فى ب : « على » .

(٣٠) فى ب ، م : « له » .

(٣١) سقط من : ب .

(٣٢ - ٣٢) فى ب : « معين عليه » .

ولأنَّه أحَدُ خِصالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، فجازَ أنْ يَفْعَلَه عنه ، كالإطْعامِ والكِسْوَةِ . ولو قال مَنْ عليه الكَفَّارَةُ : أطْعِمْ عن[٣٣] كَفَّارَتِي . أو : اكْسُ . ففعَلَ ، صَحَّ ، رِوايَةً واحدةً ، سواءٌ ضَمِنَ له عِوَضًا ، أو لم يَضْمَنْ له عِوَضًا .

١٨١١ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ الْعِتْقِ ، فَأَعْتَقَهَا فِي الْكَفَّارَةِ ، عَتَقَتْ ، وَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ)

وهذا مذهبُ الشافعِيِّ . ورُوِيَ عن مَعْقِلِ بن يَسارٍ ما يَدُلُّ عليه ؛ وذلك لأنَّه إذا اشْتَرَاها بشَرْطِ العِتْقِ ، فالظَّاهِرُ أنَّ البائِعَ نَقَصَه من الثَّمَنِ لأجْلِ هذا الشَّرْطِ ، فكأنَّه أخَذَ عن العِتْقِ عِوَضًا ، فلم تُجْزِئْه عن الكَفَّارَةِ . قال أحمدُ : إنْ كانتْ رَقَبَةً واجبَةً ، لم تُجْزِئْه ؛ لأنَّها ليست رَقبةً سليمةً ، ولأنَّ عِتْقَها مُستَحَقٌّ[١] بسَبَبٍ آخَرَ ، وهو الشَّرْطُ ، فلم تُجْزِئْه ، كما لو اشْتَرَى قريبَه ، ينْوِي[٢] بشرائِه العِتْقَ عن الكَفَّارَةِ ، أو قال : إنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فأَنْتَ حُرٌّ . ثم نَوَى عندَ دخُولِه أنَّه عن كَفَّارَتِه .

فصل : ولو قال له رَجُلٌ : أعْتِقْ عَبْدَكَ عن كَفَّارَتِك ، ولك عَشَرَةُ دنانِيرَ . ففعلَ ، لم يُجْزِئْه عن الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّ الرَّقَبَةَ لم تقَعْ خالِصَةً عن الكَفَّارَةِ . وذكَر[٣] القاضي أنَّ[٤] العِتْقَ كلَّه يقَعُ عن باذِلِ العِوَضِ ، وله ولاؤُه . وهذا فيه نَظَرٌ ؛ فإنَّ المُعْتِقَ لم يَعْتِقْه عن باذِلِ[٥]
١٠/١٩٩ظ العِوَضِ ، / ولا رَضِيَ بإعْتاقِه عنه ، ولا باذِلُ العِوَضِ طَلَبَ ذلك ، والصَّحِيحُ أنَّ إعْتاقَهُ عن[٦] المُعْتِقِ ، والولاءُ له . وقد ذكر الخِرَقِيُّ أنَّه إذا قال : أعْتِقْه ، والثَّمَنُ علَيَّ . فالثَّمَنُ عليه ، والوَلاءُ للمُعْتِقِ . فإنْ رَدَّ العَشَرَةَ على باذِلِها ، ليكونَ العِتْقُ عن الكَفَّارَةِ ، [٧]لم يُجْزِئْ عنها ؛ لأنَّ العِتْقَ إذا وَقَعَ على صِفَةٍ ، لم ينْتَقِلْ عنها . وإن قصَدَ العِتْقَ عن الكَفَّارَةِ[٧] وحدَها ،

---

(٣٣) في ب : « من » .

(١) في م : « يستحق » .

(٢) في م : « فنوى » .

(٣) في م : « وقال » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « باذل » .

(٦) في م : « من » .

(٧ – ٧) سقط من : م . نقل نظر .

وعَزَمَ[٨] على رَدِّ العَشَرَةِ ، أو رَدَّ العَشَرَةَ قبلَ العِتْقِ ، وأعْتَقَه[٩] عن كَفَّارَتِه[١٠] ، أَجْزَأَه .

فصل : وإذا اشْتَرَى عَبْدًا يَنْوِى إعْتاقَه عن كَفَّارَتِه ، فوَجَدَ به عَيْبًا لا يَمْنَعُ من الإِجْزاءِ فى الكَفَّارَةِ ، فأَخَذَ أَرْشَه ، ثم أَعْتَقَ العبدَ عن[١١] كَفَّارَتِه ، أَجْزَأَه ، وكان الأَرْشُ له ؛ لأَنَّ العِتْقَ إنَّما وَقَعَ على العبدِ الْمَعِيبِ دُونَ الأَرْشِ . وإنْ أَعْتَقَه قبلَ العِلْمِ بالعَيْبِ ، ثم ظَهَرَ على العَيْبِ ، فأخذَ أَرْشَه ، فهو له أيضًا ، كما لو أخذَه قبلَ إعْتاقِه . وعنه ، أنَّه يصْرِفُ ذلك[١٢] الأَرْشَ فى الرِّقابِ ؛ لأنَّه أَعْتَقَه مُعْتَقِدًا أنَّه سَلِيمٌ ، فكان بمَنْزِلَةِ العِوَضِ عن حَقِّ اللهِ تعالَى ، فكان[١٣] الأَرْشُ مَصْرُوفًا[١٤] فى حَقِّ اللهِ تعالى ، كما لو باعَهُ كان الأَرْشُ للمُشْتَرِى . وإنْ عَلِمَ العَيْبَ ، ولم يأْخُذْ أَرْشَه حتى أعْتَقَه ، كان الأَرْشُ للمُعْتِقِ ؛ لأنَّه أَعْتَقَه مَعِيبًا عالِمًا بعَيْبِه ، فلم يلزَمْهُ أَرْشٌ[١٥] ، كما لو باعَه لمن[١٦] يَعْلَمُ عَيْبَه .

١٨١٢ – مسألة ؛ قال : (ولَوِ[١] اشْتَرَى بَعْضَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إذَا مَلَكَهُ ، يَنْوِى بشِرَائِهِ الْكَفَّارَةَ ، عَتَقَ ، ولَمْ يُجْزِئْهُ)

وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه اسْتِحْسانًا ؛ لأنَّه يُجْزِئُ عن كفَّارَةِ البائِعِ ، فأجْزَأ عن كَفَّارَةِ المُشْتَرِى ، كغيرِه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢] . والتَّحْرِيرُ فِعْلُ العِتْقِ ، ولم يحْصُلِ العِتْقُ هٰهُنا بتَحْرِيرٍ منه ، ولا

---

(٨) فى م : « أو عزم » .

(٩) فى م : « فأعتقه » .

(١٠) فى ب : « الكفارة » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) زيادة من : م .

(١٣) فى م : « وكفارة » .

(١٤) فى م : « مصروفة » .

(١٥) فى ب : « أرشه » .

(١٦) فى م : « ولم » .

(١) فى م : « وكذلك لو » .

(٢) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

إعْتاقٍ ، فلم يكُنْ مُمْتَثِلًا للأَمْرِ[٣] ، ولأَنَّ عِتْقَه مُسْتَحَقٌّ بسَبَبٍ آخَرَ ، فلم يُجْزِئْه ، كما لو وَرِثَه يَنْوِى به العِتْقَ عن كَفَّارَتِه ، أو كأُمِّ[٤] الوَلَدِ ، ويُخالِفُ المُشْتَرِى البائعَ من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ البائعَ يَعْتِقُه والمُشْتَرِىَ لم يَعْتِقْه ، إنَّما يَعْتِقُ بإعْتاقِ الشَّرْعِ ، فهو[٥] عن غيرِ اخْتيارٍ منه . والثانى ، أنَّ البائعَ لا يسْتَحِقُّ عليه إعْتاقَه ، والمُشْتَرِىَ بخِلافِه .

فصل : إذا مَلَكَ نصفَ عبدٍ ، فأعْتَقَه عن كَفَّارَتِه ، عَتَقَ ، وسَرَى إلى باقيهِ إنْ كان مُوسِرًا بقِيمَةِ باقِيه ، ولم يُجْزِئْه عن كَفَّارَتِه ، فى قولِ أبى بكرٍ الخَلَّالِ[٦] ، وصاحِبِه ، وحَكاه عن أحمدَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأَنَّ عِتْقَ نَصِيبِ شَرِيكِه لم يحْصُلْ بإعْتاقِه ، إنَّما حصَلَ بالسِّرايَةِ / ، وهى غيرُ فِعْلِه ، وإنَّما هى من آثارِ فِعْلِه ، فأشْبَهَ مالو اشْتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه يَنْوِى به الكَفَّارَةَ ، يُحقِّقُ هذا ، أنَّه لم يُباشِرْ بالإعْتاقِ إلَّا نَصِيبَه ، فسَرَى إلى غيرِه ، ولو خَصَّ نَصِيبَ غيرِه بالإعْتاقِ ، لم يَعْتِقْ منه شىءٌ ، ولأنَّه إنَّما يَمْلِكُ[٧] إعْتاقَ نَصِيبِه ، لا نَصِيبَ غيرِه . وقال القاضى : قال غيرُهما من أصحابِنا : يُجْزِئُه إذا نَوَى إعْتاقَ جَمِيعِه عن كَفَّارَتِه . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأَنَّه أعْتَقَ عَبْدًا كامِلَ الرِّقِّ ، سليمَ الخَلْقِ ، غيرَ مُسْتَحِقِّ العِتْقِ ، ناوِيًا به الكَفَّارَةَ ، فأَجْزَأَه ، كما لو كان الجميعُ مِلْكَه . والأَوَّلُ أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه أعْتَقَ العبدَ كلَّه ، وإنَّما أعتَقَ نِصْفَه ، وعَتَقَ الباقِى عليه ، فأشْبَهَ شِراءَ قَرِيبِه ، ولأَنَّ إعْتاقَ باقِيه مُسْتَحَقٌّ بالسِّرايَةِ ، فهو كالقريبِ ، فعلى هذا : هل يُجْزِئُه عِتْقُ نصفِه الذى هو مِلْكُه ، ويَعْتِقُ نصفًا آخَرَ ، فتكْمُلُ الكَفَّارَةُ ؟ يَنْبَنِى على ما إذا أعْتَقَ نِصْفَىْ عَبْدَيْن ، وسَنَذْكُرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى . وإنْ نَوَى عِتْقَ نَصِيبِه عن الكَفَّارَةِ ، ولم يَنْوِ ذلك فى نَصِيبِ شَرِيكِه ، لم يُجْزِئْه نَصِيبُ شريكِه ، وفى نَصِيبِ[٨] نفسِه ما سَنَذْكُرُه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ولو كان مُعْسِرًا ، فأعْتَقَ نَصِيبَه عن كفَّارَتِه ، فكذلك ، فإنْ مَلَكَ باقِيَه ،

١٠/٢٠٠و

---

(٣) سقط من : ب .

(٤) فى م : « وكأم » .

(٥) فى ا ، ب : « فهذا » . وفى م : « وهذا » .

(٦) فى الأصل : « والخلال » . وفى م : « خلال » . وكنية الخلال أبو بكر ، وكنية صاحبه عبد العزيز بن جعفر أبو بكر أيضا .

(٧) فى ب : « ملك » .

(٨) فى م : « نصيبه » .

فأعْتَقَه عن الكَفَّارَةِ ، أجْزأه ذلك ، وإنْ أرادَ صِيامَ شهرٍ ، وإطعامَ ثلاثين مِسْكِينًا ، لم يُجْزِئْه ، كما لو أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وأطْعَمَ خَمْسَةَ مَساكينَ أو كساهُم ، لم يُجْزِئْه .

فصل : وإنْ كان العَبْدُ كلُّه له ، فأعْتَقَ جُزْءًا منه مُعَيَّنًا ، أو مُشاعًا ، عَتَقَ جميعُه . فإنْ كان نَوَى به الكَفَّارَةَ ، أجْزَأَعنه ؛ لأنَّ إعْتاقَ بعضِ العَبْدِ إعْتاقٌ لجميعِه ، وإنْ نَوَى إعْتاقَ الجُزْءِ الذى باشَرَه بالإِعْتاقِ عن الكَفَّارَةِ دونَ غَيْرِه ، لم يُجْزِئْه عِتْقُ غيرِه . وهل يُحْتَسَبُ بما نَوَى به الكَفَّارَةَ ؟ على وَجْهَيْن .

فصل : وإذا[9] قال : إنْ مَلَكْتُ فُلانًا ، فهو حُرٌّ . وقُلْنا : يَصِحُّ هذا التَّعْلِيقُ . فاشْتراهُ يَنْوِى العِتْقَ عن كَفَّارَتِه ، عَتَقَ ، ولم يُجْزِئْه عن الكَفَّارَةِ ، ويُخَرَّجُ فيه من الخلافِ مثلُ ما فى شراءِ قَرِيبِه . واللهُ أعلمُ .

١٨١٣ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا تُجْزِئُ فِى الْكَفَّارَةِ أُمُّ وَلَدٍ**)

هذا ظاهِرُ المذهبِ . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، ومالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . / وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها تُجْزِئُ . ويُرْوَى ذلك عن الحسنِ ، وطاوُسٍ ، ١٠/٢٠٠ظ
والنَّخَعِىِّ ، وعثمانَ البَتِّىِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] . ومُعْتِقُها قد حَرَّرَها . ولَنا ، أنَّ عِتْقَها يُسْتَحَقُّ بسببٍ آخَرَ ، فلم تُجْزِئْ عنه ، كما لو اشْتَرَى قَرِيبَه ، أو عَبْدًا بشَرْطِ العِتْقِ فأعْتَقَه ، وكما لو قال لعَبْدِه : أنتَ حُرٌّ إنْ أدْخلتَ الدَّارَ . ثم نَوَى عِتْقَه عن كَفَّارَتِه عندَ دُخولِه . والآيةُ مخصوصةٌ بما ذكَرْناه ، فنَقِيسُ عليه ما اخْتَلَفْنا فيه .

فصل : وولَدُ[2] أمِّ الوَلَدِ الذى وَلَدَتْه بعدَ كَوْنِها أُمَّ وَلَدٍ ، حُكْمُه حُكْمُها فيما ذكَرْناه ؛ لأنَّ حُكْمَه حُكمُها فى العِتْقِ بمَوْتِ سَيِّدِها .

---

(٩) فى م : « وإن » .

(١) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٢) سقطت الواو من : م .

١٨١٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَا مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا)

رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى المُكاتَبِ ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يُجْزِئُ مُطْلَقًا . اخْتارَهُ أبو بكرٍ . وهو مذْهَبُ أبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ يجوزُ بَيْعُه ، فأجْزَأَ عِتْقُه ، كالمُدبَّرِ ، ولأنَّه رَقَبَةٌ ، فتدْخُلُ[١] فى مطلقِ قولِه سبحانَه : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢] . والثانِيَةُ ، لا يُجْزِئُ مُطْلَقًا . وهو قولُ مالكٍ ، والشافِعِىِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ عِتْقَه مُسْتَحَقٌّ بسببٍ آخَرَ ، ولهذا لا يَمْلِكُ إبْطالَ كِتابَتِه ، فأشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ . والثالثةُ ، إنْ أدَّى مِن كتابَتِه شيئًا لم يُجْزِئْه ، وإلَّا أجْزَأَه . وبهذا قال اللَّيْثُ ، والأَوْزاعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . قال القاضِى : هو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّه إذا أدَّى شيئًا فقد حصلَ العِوَضُ عن بَعْضِه ، فلم يُجْزِئْ ، كما لو أعْتَقَ بعضَ رَقَبَةٍ ، وإذا لم يُؤَدِّ ، فقد أعْتَقَ رقبةً كامِلَةً مُؤْمِنَةً سالِمَةَ الخلقِ تامَّةَ المِلْكِ ، لم يَحْصُلْ عن شىءٍ منها عِوَضٌ ، فأَجْزَأَ عِتْقُها ، كالمُدَبَّرِ . ولو أعْتَقَ عبدًا على مالٍ ، يأْخُذُه[٣] من العبدِ ، لم يُجْزِئْ عن كفَّارَتِه ، فى قولِهم جميعًا .

١٨١٥ – مسألة ؛ قال : (وَيُجْزِئُ[١] المُدَبَّرُ)

وهذا قولُ طاوُسٍ ، والشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال [٢]مالكٌ ، و[٢] الأَوْزاعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ عِتْقَه مُسْتَحَقٌّ بسببٍ آخَرَ ، فأشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ ، [٣]ولأنَّ بَيْعَه عندَهم غيرُ[٤] جائزٍ ، فأشْبَهَ أُمَّ الولد[٣] . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٥] . وقد حرَّرَ رقَبَةً ، ولأنَّهُ عَبْدٌ كامِلُ المَنْفَعَةِ ، يجوزُ بَيْعُه ، ولم يَحْصُلْ عن شىءٍ منه عِوَضٌ ، فجازَ عِتْقُه ، كالْقِنِّ ، والدليلُ على جوازِ بَيْعِه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ باعَ

---

(١) فى م : « فدخل » .
(٢) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .
(٣) فى م : « فأخذه » .
(١) فى م : « ويجزئه » .
(٢ – ٢) سقط من : م .
(٣ – ٣) سقط من : ا .
(٤) لم يرد فى : الأصل .
(٥) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

مُدَبَّرًا[٦] . وسَنَذْكُرُ / حَدِيثَه فى بابِه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، ولأنَّ التدْبِيرَ إمَّا أنْ يكونَ وَصِيَّةً ، أو عِتْقًا بصِفَةٍ ، وأيًّامَّا كان ، فلا يُمْنَعُ التَّكْفِيرُ بإعتاقِه قبلَ وُجودِ الصِّفَةِ ، والصِّفَةُ هٰهُنا الموتُ ، ولم يُوجَدْ . ١٠/٢٠١و

١٨١٦ ـ مسألة ؛ قال : (**والْخَصِىُّ**)

لا نَعْلَمُ فى إجْزاءِ الخَصِىِّ خِلافًا ، سواءٌ كان مَقْطُوعًا أو مَشْلُولًا أو مَوْجُوءًا ؛ لأنَّ ذلك نَقْصٌ لا يضُرُّ بالعَمَلِ ، ولا يُؤَثِّرُ فيه ، بل رُبَّما زادَتْ بذلِك قِيمَتُه ، [١]وانْدَفَعَ عنه[١] ضَرَرُ شَهْوَتِه ، فأجْزأَ ، كالفَحْلِ .

١٨١٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَوَلَدُ الزِّنَى**)

هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، رُوِىَ ذلك عن فَضالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ . وبه قال ابنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وطاوُسٌ ، والشافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عن عَطاءٍ ، والشَّعْبِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، وحَمَّادٍ ، أنَّه لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنه[١] قال : « وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ » . قال أبو هُرَيْرَةَ : لأنْ أُمَتِّعَ[٢] بسَوْطٍ فى سبيلِ اللهِ ، أحَبُّ إلَىَّ مِنه . روَاه أبو داود[٣] . ولَنا ، دُخُولُه فى مُطْلَقِ قولِه تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٤] . ولأنَّه مملوكٌ مسلمٌ كامِلُ العَمَلِ ، لم يَعْتَضْ عن شىءٍ منه ، ولا اسْتَحقَّ عِتْقَه بسبَبٍ آخَرَ ، فأجْزأَ عِتْقُه ، كولَدِ الرِّشْدَةِ[٥] . فأمَّا الأحاديثُ الوارِدَةُ فى ذَمِّه ، فاخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ فى تَفْسِيرِها ؛ فقال الطَّحاوِىُّ[٦] : وَلَدُ

---

(٦) تقدم تخريجه ، فى : ٥/٤٤١ .

(١ - ١) فى م : « فاندفع فيه » .

(١) سقط من : ب .

(٢) أى : لأن أُعْطِىَ بسوط . انظر : عون المعبود ٤/٥٢ .

(٣) فى : باب فى عتق ولد الزنى ، من كتاب العتق . سنن أبى داود ٢/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣١١ .

(٤) سورة النساء ٩٢ ، وسورة المجادلة ٣ .

(٥) فى ا ، ب ، م : « الرشيدة » .

(٦) فى : مشكل الآثار ١/٣٩٤ .

الزِّنَى هو الملازِمُ للزِّنَى ، كما يقالُ : ابنُ السبيلِ المُلازِمُ لها ، وولَدُ اللَّيْلِ الذى لا يَهابُ (٧السَّيْرَ فيه٧) . وقال الخَطَّابِىُّ(٨) ، عن بعضِ أهلِ العلمِ ، قال : هو شَرُّ الثلاثَةِ أصْلًا وعُنْصُرًا ونَسَبًا ؛ لأَنَّه خُلِقَ من ماءِ الزِّنَى ، وهو خَبِيثٌ . وأنكرَ قَوْمٌ هذا التَّفْسِيرَ ، وقالُوا : ليس عليه مِنْ وِزْرِ والِدَيْه شىءٌ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾(٩) . وفى الجملَةِ ، هذا يَرْجِعُ إلى أحْكامِ الآخِرَةِ ، أمَّا أحْكامُ الدُّنْيا ، فهو كغيرِه ، فى صِحَّةِ إمامَتِه ، وبَيْعِه ، وعِتْقِه ، وقَبُولِ شهادَتِه ، فكذلك فى إجْزاءِ عِتْقِه عن الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّه من أحْكامِ الدُّنْيا .

١٨١٨ ـ مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا ، أَجْزَأَه صِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)

يعنى إنْ لم يَجِدْ إطْعامًا(١) ، ولا كِسْوَةً ، ولا عِتْقًا ، انْتَقَلَ إلى صِيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ ٢٠١/١٠ظ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ / فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾(٢) . وهذا لا خِلافَ فيه ، إلَّا فى اشْتِراطِ التَّتابُعِ فى الصَّوْمِ ، وظاهِرُ المذهبِ اشْتِراطُه ، كذلك قال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ورُوِىَ(٣) ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه(٤) . وبه قال عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعِكْرِمَةُ . وحَكَى ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ ، رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّه يجوزُ تَفْرِيقُها . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه ؛ لأنَّ الأَمْرَ بالصَّوْمِ مُطْلَقٌ ، فلا يجُوزُ تَقْيِيدُه إلَّا بدليلٍ ، ولأنَّه (٥صِيامُ أيَّامٍ ثلاثَةٍ٥) ، فلم يجِبِ التَّتابُعُ

(٧ – ٧) فى م : « السرقة » خطأ .

(٨) فى : معالم السنن ٨٠/٤ .

(٩) سورة الأنعام ١٦٤ .

(١) فى م : « طعاما » .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) فى م زيادة : « نحو » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب التتابع فى صوم الكفارة ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٦٠/١٠ .

(٥ – ٥) فى ا ، ب : « صام ثلاثة أيام » . وفى م : « صام الأيام الثلاثة » .

فيه ، كصِيَامِ المُتَمَتِّعِ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ . ولَنا ، أنَّ فى قِراءَةِ أُبَىٍّ ، وعبدِ اللهِ بن مَسْعودٍ : « فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعاتٍ » . كذلك ذَكَرَهُ الإمامُ أحمدُ ، فى « التفسيرِ » عن جماعَةٍ ، وهذا إنْ كان قُرآنًا ، فهو حجَّةٌ ؛ لأنَّه كلامُ اللهِ الذى لا يَأْتِيهِ الباطِلُ من بَيْنِ يَدَيْه ولا مِنْ خَلْفِه ، وإنْ لم يكُنْ قُرآنًا ، فهو رِوايَةٌ عن النَّبىِّ ﷺ ، إذ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَا[6] سَمِعاه من النَّبىِّ ﷺ تفسيرًا فظَنَّاه قُرْآنًا ، فثَبَتَتْ له رُتْبَةُ الخَبَرِ ، ولا ينْقُصُ عن دَرَجَةِ تفسيرِ النَّبىِّ ﷺ للآيَةِ ، وعلى كِلا التَّقْدِيرَيْن ، فهو حُجَّةٌ ، (7 يجبُ المَصِيرُ 7) إليه ، ولأنَّه صِيامٌ فى كَفَّارَةٍ ، فوجَبَ فيه التَّتابعُ ، ككَفَّارَةِ القَتْلِ والظِّهارِ ، والمُطْلَقُ يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ ، على ما قَرَّرْناه فيما مَضَى . فعلَى هذا ، إنْ أَفْطَرَتِ المرأةُ لمَرَضٍ أو حَيْضٍ ، أو الرجُلُ للمرَضِ[8] ، لم ينقَطِعِ التَّتابعُ . وبهذا قال أبو ثَوْرٍ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنِيفةَ : ينقطعُ فيهما ؛ لأنَّ التَّتابُعَ لم يُوجَدْ ، وفواتُ الشَّرْطِ يَبْطُلُ به المَشْروطُ . وقال الشافِعِىُّ : يَنْقَطِعُ فى المَرَضِ ، فى أحَدِ القَوْلَيْن ، ولا يَنْقَطِعُ فى الحَيْضِ . ولَنا ، أنَّه عُذْرٌ يُبِيحُ الفِطْرَ ، أشْبَهَ الحَيْضَ فى كَفَّارَةِ القَتْلِ .

١٨١٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَوْ كَانَ الْحَانِثُ عَبْدًا ، لَمْ يُكَفِّرْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ[1])

لا خلافَ فى أنَّ العَبْدَ يُجْزِئُه الصِّيامُ فى الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّ ذلك فَرْضُ المُعْسِرِ من الأحْرارِ ، وهو أحْسَنُ حالًا من العَبْدِ ، فإنَّه يَمْلِكُ فى الجُمْلَةِ ، ولأنَّ العَبْدَ داخِلٌ فى قولِه تَعالَى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2] . وإنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه فى التَّكفيرِ بالمالِ ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّه ليس بمالِكٍ لِمَا أُذِنَ له فيه . وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّه لا يُجْزِئُه التَّكْفيرُ بغيرِ الصِّيامِ . وقال[3] غيرُه من أصحابِنا ، فيما إذا[4] أُذِنَ له سَيِّدُه فى التَّكْفِيرِ

---

(٦) فى م : « يكون » .
(٧-٧) فى م : « يصار » .
(٨) فى م : « لمرض » .
(١) فى م : « الصوم » .
(٢) سورة المائدة ٨٩ .
(٣) فى م : « وقد قال » .
(٤) سقط من : ب .

بالمالِ ، روايتان ؛ إحداهُما ، يجوزُ تَكْفِيرُه به[٥] . والأُخْرَى ، لا يجوزُ إلَّا بالصِّيامِ . وقد ذَكَرْنا عِلَلَ ذلك / فى الظِّهارِ ، والاخْتِلافَ فيه[٦] . وذكرَ القاضِى ، أنَّ أصْلَ هذا عندَه ٢٠٢/١٠و
الرِّوايتان فى مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْليكِ ، إنْ قُلْنا : يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . فمَلَّكه سيِّدُه ، وأَذِنَ له بالتَّكْفِيرِ بالمالِ ، جازَ ؛ لأنَّه مالِكٌ لما يُكَفِّرُ به ، وإنْ قُلْنا : لا يَمْلِكُ بالتَّمْلِيكِ . ففَرْضُه الصِّيامُ ؛ لأنَّه[٧] لا يَمْلِكُ شيئًا يُكفِّرُ به . وكذلك إنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . ولم يأْذَنْ له سَيِّدُه [٨]فى التَّكْفِيرِ بالمالِ[٨] ، ففَرْضُه الصيامُ ، وإنْ مَلَكَ ؛ لأنَّه محجورٌ عليه ، مَمْنوعٌ من التَّصرُّفِ فيما فى يَدَيْه . قال : وأصحابُنا يجْعلون فى العَبْدِ روايَتَيْن مُطْلقًا ، سواءٌ قُلْنا : يَمْلِكُ . أو لا يملكُ . ثم على الرِّوايَةِ التى تُجيزُ له التَّكْفِيرَ بالمالِ ، له أنْ يُطْعِمَ ، وهل له أنْ يَعْتِقَ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِى الوَلاءَ والوِلايَةَ والإِرْثَ ، وليس ذلك للعَبْدِ ، ولكن يُكَفِّرُ بالإِطْعامِ . وهذا روايةٌ عن مالِكٍ . وبه قال الشافِعِىُّ ، على القولِ الذى يُجيزُ له التَّكْفيرَ بالمالِ . والثانية ، له التَّكْفِيرُ بالعِتْقِ ؛ لأنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُه بالمالِ ، صَحَّ بالعِتْقِ ، كالحُرِّ ، ولأنَّه يَمْلِكُ العَبْدَ ، فصَحَّ تَكْفيرُه بإعْتاقِه ، كالحُرِّ . وقولُهم : إنَّ العِتْقَ يَقْتَضِى الولاءَ والوِلايَةَ . لا نُسَلِّمُ ذلك فى العِتْقِ فى الكَفَّارَةِ ، على ما أسْلَفْناه ، وإنْ سَلَّمْنا ، فتخلُّفُ بعضِ الأحْكامِ لا يَمْنَعُ ثُبوتَ المُقْتَضِى ، فإنَّ الحُكْمَ يتخَلَّفُ لِتَخَلُّفِ[٩] سَبَبِه ، لا لِتخَلُّفِ أحْكامِه ، كما أنَّه يثْبُتُ لوُجودِ سَبَبِه ، ولأنَّ تخَلُّفَ بعْضِ الأحْكامِ مع وجودِ المُقْتَضِى ، إنَّما يكونُ لمانِعٍ مَنَعَها ، ويجوزُ أنْ يختَصَّ المنعُ بها دونَ غيرِها ، ولهذا السَّبَبِ المُقْتَضِى لهذه الأحْكامِ لا يَمْنَعُ ثبوتَه تَخَلُّفَها عنه فى الرَّقِيقِ ، على أنَّ الوَلاءَ يثْبُتُ بإعْتاقِ العَبْدِ ، لكن لا يرِثُ به ، كما لو اخْتَلفَ دِينَاهُما . وهذا اختيارُ أبى بَكْرٍ ، وفرَّعَ عليه إذا أذِنَ له سَيِّدُه فأعْتَقَ نَفْسَه ، ففيه قَوْلان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه[١٠] رَقَبَةٌ تُجْزِئُ عن غيرِه ، فأَجْزَأَتْ عن نَفْسِه كغيرِه . والآخَرُ ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ الإِذْنَ له فى الإِعْتاقِ يَنْصَرِفُ إلى

---

(٥) لم يرد فى : الأصل .
(٦) تقدم فى : ١٠٦/١١ .
(٧) سقط من : ب .
(٨ - ٨) فى م : « بالتكفير فى المال » .
(٩) فى م : « بتخلف » .
(١٠) فى م : « لأن » .

إعْتاقِ غيرِه . وهذا التَّعْليلُ يدُلُّ على أنَّ سَيِّدَه لو[11] أذِنَ له فى إعْتاقِ نَفْسِه عن كَفَّارَتِه ، جازَ ، فأمَّا إنْ أطلقَ الإذْنَ فى الإعْتاقِ ، فليس له أنْ يَعْتِقَ إلَّا أقلَّ رَقَبَةٍ تُجْزِئُ عن الواجِبِ ، وليس له إعْتاقُ نَفْسِه إذا كانَتْ أفضلَ مما يُجْزِئُ . وهذا من أبى بَكْرٍ يَقْتَضِى أنَّه لا يُعْتَبرُ فى التَّكْفيرِ أنْ يُمَلِّكَهُ سَيِّدُه ما يُكَفِّرُ به ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ نفْسَه ، بل متى أذِنَ له فى التَّكْفِيرِ بالإعْتاقِ[12] أو الإطعامِ ، أجْزَأَهُ ؛ لأنَّه لو اعْتَبَرَ / التَّمْليكَ ، لَما صَحَّ له أنْ يَعْتِقَ نَفْسَه ، ١٠/٢٠٢ظ لأنَّه لا يَمْلِكُها ، ولأنَّ التَّمْليكَ لا يكونُ إلَّا فى مُعَيَّنٍ ، فلا يصِحُّ أنْ[13] يأذنَ فيه مُطْلَقًا .

فصل : وإذا أعْتَقَ العبدُ عَبْدًا عن كَفَّارَتِه ، بإذْنِ سَيِّدِه ، وقُلْنا : إنَّ الإعْتاقَ فى الكفَّارَةِ يثْبُتُ به الوَلاءُ لمُعتِقِه . ثَبَتَ وَلاؤُه للعَبْدِ الذى أُعْتَقَه ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « إنَّما الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ »[14] . ولا يرِثُ ؛ لأنَّه ليس من أهلِ الميراثِ ، ولا يمْتَنِعُ[15] ثُبوتُ الولاءِ مع انْتِفاءِ الإرْثِ ، كما لو اخْتَلفَ دِينُهما ، أو قتلَ المُعْتِقُ عَتِيقَه ؛ فإنَّه لا يَرِثُه مع ثُبوتِ الوَلاءِ له[16] عليه . فإنْ عَتَقَ المُعْتِقُ[17] ، ورَثَ بالولاءِ ؛ لزَوالِ المانِعِ ، كما إذا كانا مُخْتَلِفِى الدِّين ، فأسْلَمَ الكافِرُ منهما . ذكرَ هذا طلحةُ العَاقُولِىّ . ومُقْتَضَى هذا أنَّ سَيِّدَ العَبْدِ لا يَرِثُ عَتِيقَه فى حَياةِ عَبْدِه ، كما لا يرِثُ ولَدَ عَبْدِه ، فإنْ أعتقَ عبدَهُ ، ثم مات ، ورِثَ السَّيِّدُ مَوْلَى عَبْدِه ؛ لأنَّه مَوْلَى مَوْلاه ، كما أنَّه لو أعْتَقَ العبدَ ، وله ولَدٌ عليه الولاءُ لمَوْلَى أُمِّه لَجرَّ[18] وَلَاءَه ، ويَرِثُه سَيِّدُه إذا ماتَ أبُوه .

فصل : وليس للسَّيِّدِ منعُ عَبْدِه من التَّكْفيرِ بالصِّيامِ ، سواءٌ كان الحَلِفُ أو الحِنْثُ بإذْنِه أو بغيرِ إذْنِه ، وسواءٌ أضَرَّ به الصِّيامُ أو لم يَضُرَّ به . وقال الشافِعِىُّ : إنْ حَنِثَ بغيرِ

---

(11) فى الأصل : « إن » .

(12) فى ب ، م : « بالعتق » .

(13) فى الأصل : « بألا » .

(14) تقدم تخريجه ، فى : ٦/٤٤ .

(15) فى الأصل ، ا : « يمنع » .

(16) لم يرد فى : الأصل .

(17) فى م زيادة : « له » .

(18) فى ا ، م : « يجر » .

إذْنِه ، والصَّوْمُ يضرُّ به ، فله مَنْعُه ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لم يأْذَنْ له فيما أَلْزَمه نَفْسَه ، ممَّا يَتَعلَّقُ به ضَرَرٌ على السَّيِّدِ ، فكان له مَنْعُه وتَحْلِيلُه ، كما لو أَحْرَمَ بالحجِّ بغيرِ إذْنِه . ولَنا ، أنَّه صومٌ واجبٌ لحَقِّ اللهِ تعالى ، فلم يكُنْ لسَيِّدِه مَنْعُه منه ، كصيامِ رمضانَ وقَضائِه ، ويُفارِقُ الحجَّ ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ كثيرٌ ، لطُولِ مُدَّتِه ، وغَيْبَتِه عن سَيِّدِه ، وتَفْويتِ خِدْمَتِه ، ولهذا مَلَكَ تحليلَ زَوْجَتِه منه ، ولم يَمْلِكْ مَنْعَها صَوْمَ الكَفَّارَةِ . فأمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، فإنْ كان فيه ضَرَرٌ عليه ، فللسَّيِّدِ مَنْعُه منه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّه بما ليس بواجبٍ عليه ، وإنْ كان لا يَضُرُّ به ، لم يكُنْ لسَيِّدِه مَنْعُه منه[19] ؛ لأنَّه يَعْبُدُ رَبَّه بما لا مَضَرَّةَ فيه ، فأشْبَهَ ذِكْرَ اللهِ تعالَى ، وصلاةَ النَّافِلةِ فى غيرِ وَقْتِ خِدْمَتِه ، وللزَّوْجِ منعُ زَوْجَتِه منه فى كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّه من الاسْتِمْتاعِ ، ويَمْنَعُه منه .

١٨٢٠ – مسألة ؛ قال : (وَلَو حَنِثَ وهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى عَتَقَ[1] ، فعَلَيْه الصَّوْمُ ، لا يُجْزِئُه غَيْرُهُ)

١٠/٢٠٣و /ظاهِرُ هذا أنَّ الاعْتبارَ فى الكَفَّارَاتِ بحالَةِ الحِنْثِ ؛ لأنَّه وَقْتُ الوُجوبِ ، وهو حِينَئِذٍ عَبْدٌ ، فوَجَبَ عليه الصَّوْمُ ، فلا يُجْزِئُه غيرُ ما وَجَبَ عليه . وقال القاضى : هذا فيه نَظَرٌ ؛ فإنَّ المنصوصَ أنَّه يُكَفِّرُ كفَّارَةَ عَبْدٍ ، لأنَّه إنَّما يُكَفِّرُ ما[2] وَجَبَ عليه يومَ حَنِثَ ، ومَعْناه أنَّه لا يَلْزَمُه التَّكْفِيرُ بالمالِ ، فإنْ كَفَّرَ به أَجْزَأَهُ . وهذا مَنْصوصُ[3] الشافِعِىِّ ، ومِن أصحابه مَنْ قال كَقَوْلِ[4] الْخِرَقِىِّ ، وليس على الْخِرَقِىِّ حُجَّةٌ مِن كلامِ أحمدَ ، بل هو حُجَّةٌ له ؛ لقولِه : إنَّما يُكَفِّرُ ما وجَبَ عليه . و « إنَّما » للحَصْرِ ، تُثْبِتُ المذكورَ وتَنْفِى ما عَداهُ ، ولم يجبْ عليه إلَّا الصَّوْمُ ، فلا يُكَفِّرُ بغَيْرِه . ووَجْهُ ذلك ، أنَّه حكمٌ تعَلَّقَ بالعَبْدِ فى رِقِّهِ ، فلم يَتَغَيَّرْ بحُرِّيَّتِه ، كالحَدِّ ، وهذا على القولِ الذى لم يَجُزْ فيه للعَبْدِ التَّكْفِيرُ بالمالِ بإذْنِ

---

(١٩) سقط من : ب .

(١) فى م زيادة : « عليه » .

(٢) فى م : « بما » .

(٣) فى م زيادة : « عن » .

(٤) فى م : « بقول » .

سَيِّده ، فأمَّا على القولِ الآخرِ ، فله التَّكْفيرُ به[٥] هٰهُنا بطريقِ الأَوْلَى ؛ لأنَّه إذا جازَ له فى حالِ رِقِّه التَّكْفيرُ بالمالِ ، ففى حالِ حُرِّيَّتِه أَوْلَى ، وإنما احْتاجَ إلى إذْنِ سَيِّده فى حالِ رِقِّه ؛ لأَنَّ المالَ لسَيِّده ، أو لتَعَلُّقِ حَقِّه بمالِه ، وبعدَ الحُرِّيَّةِ قد زالَ ذلك ، فلا حاجَةَ إلى إذْنِه . وإنْ قُلْنا : التَّكْفيرُ بأَغْلَظِ الأَحْوالِ . لم يكُنْ له التَّكْفيرُ بغيرِ المالِ إنْ كان مُوسِرًا . وإنْ حَلَفَ عَبْدٌ ، وحَنِثَ وهو حُرٌّ ، فحُكْمُه حكمُ الأَحْرارِ ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ لا تَجِبُ قبلَ الحِنْثِ ، فما وَجَبَتْ إلَّا وهو حُرٌّ .

فصل : مَنْ نِصْفُه حُرٌّ ، حُكْمُه فى التَّكْفيرِ حُكْمُ الحُرِّ الكامِلِ ، فإذا مَلَكَ بجُزْئِه الحُرِّ مالًا يُكَفِّرُ به ، لم يَجُزْ له الصِّيامُ ، وله التَّكْفيرُ بأحَدِ الأمورِ الثلاثَةِ . وظاهِرُ مذهبِ الشافِعِىِّ ، أنَّ له التَّكْفيرَ بالإِطْعامِ والكِسْوةِ دونَ الإِعْتاقِ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ له الوَلاءُ . ومنهم من قال : لا يُجْزِئُه إلَّا الصيامُ ؛ لأنَّه مَنْقُوصٌ بالرِّقِّ ، أشْبَهَ القِنَّ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾[٦] . وهذا واجِدٌ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ مِلْكًا تامًّا ، فأشْبَهَ الحُرَّ الكامِلَ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه لا يَثْبُتُ له الوَلاءُ ، ثم إنَّ امْتِناعَ بعضِ أحْكامِه ، لا يَمْنَعُ صِحَّتَه ، كعِتْقِ المُسْلِمِ رَقِيقَه الكافِرَ .

١٨٢١ – مسألة ؛ قال : (ويُكَفِّرُ بالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيَالِهِ ، يَوْمَهُ ولَيْلَتَهُ ، مِقْدارُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ)

وجملةُ ذلك ، أنَّ كَفَّارَةَ اليَمينِ تجْمَعُ تخْييرًا وتَرْتيبًا ، فيتخَيَّرُ بينَ الخِصالِ الثَّلاثِ ، فإنْ لم يَجِدْها انْتَقَلَ إلى صيامِ ثلاثَةِ أيامٍ ، ويُعْتَبَرُ أنْ لا يَجِدَ[١] فاضِلًا / عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه ، يومَه وليلَتَه ، قَدْرًا يُكَفِّرُ به . وهذا قولُ إسْحٰقَ . ونحوَه قال أبو عُبَيْدٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقال الشافِعِىُّ : مَنْ جازَ له الأَخْذُ من الزَّكاةِ لحاجَتِه وفَقْرِه ، أجْزَأَه الصِّيامُ ؛ لأنَّه فقيرٌ . وعن[٢] النَّخَعِىِّ[٣] : إذا كان مالِكًا لعشرين دِرْهَمًا ، فله الصِّيامُ . وقال عَطاءٌ ١٠/٢٠٣ظ

---

(٥) سقط من : م .

(٦) سورة المائدة ٨٩ .

(١) فى ب : « يجدها » .

(٢) فى م : « ولأن » .

(٣) فى م زيادة : « قال » .

الخُراسَانِيُّ : لا يصومُ مَنْ مَلَكَ عشرين(٤) ، ولِمن يَمْلِكُ(٥) دُونَها الصيامُ . وقال سعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ : إذا لم يَمْلِكْ إلَّا ثلاثَةَ دَراهِمَ ، كَفَّرَ بها . وقال الحسنُ : دِرْهَمَيْن . وهذان القَوْلانِ نحوُ قَوْلِنا . ووَجْهُ ذلك ، أنَّ اللهَ تعالى اشْتَرَطَ للصِّيامِ أنْ لا يَجِدَ ، بقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾(٦) . ومَنْ وَجَدَ ما يَكْفِيه(٧) فاضِلًا عن قُوتِه وقُوتِ عيالِه ، فهو واجِدٌ ، فيَلْزَمُه(٨) التَّكْفيرُ بالمالِ ، لظاهِرِ الآيَةِ ، ولأنَّه حَقٌّ لا(٩) يزيدُ بزيادَةِ المالِ ، فاعْتُبِرَ فيه الفاضِلُ عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه ، يومَه ولَيْلَتَه ، كصَدَقَةِ الفِطْرِ .

فصل : فإنْ(١٠) مَلَكَ ما يُكَفِّرُ به ، وعليه دَيْنٌ مثلُه ، هو مُطالَبٌ به ، فلا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَمِيٌّ(١١) ، والكَفَّارَةُ حَقٌّ للهِ تعالى ، فإذا كان مُطالَبًا بالدَّيْنِ ، وَجَبَ تَقْديمُه ، كزكَاةِ الفِطْرِ ، فإنْ لم يكُنْ مُطالبًا بالدَّيْنِ ، فكلامُ أحمدَ يَقْتَضِي رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، تَجِبُ الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبَرُ فيها قَدْرٌ من المالِ ، فلم تَسْقُطْ بالدَّيْنِ ، كزكاةِ الفِطْرِ . والثانِيَةُ ، لا تَجِبُ ؛ لأنَّها حَقٌّ للهِ تعالى ، يجبُ في المالِ ، فأسْقَطَها الدَّيْنُ ، كزكاةِ المالِ . وهذا أصَحُّ ؛ لأنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ أوْلَى بالتَّقْدِيمِ ، لشُحِّه ، وحاجَتِه إليه ، وفيه نَفْعٌ للغَرِيمِ ، وتَفريغُ ذِمَّةِ المَدِينِ ، وحَقُّ اللهِ تعالَى مَبْنِيٌّ على المُسامَحَةِ ؛ لكَرَمِه وغِناهُ ، ولأنَّ الكَفَّارَةَ بالمالِ لها بدَلٌ ، ودَيْنُ الآدَمِيِّ لا بَدَلَ له ، ويُفارِقُ صَدَقَةَ الفِطْرِ ؛ لكَوْنِها أُجْرِيَتْ مُجْرَى النَّفَقَةِ ، ولهذا يَتَحَمَّلُها الإنْسانُ عن غيرِه ، كالزَّوْجِ عن امْرَأتِه وعائِلَتِه ورَقِيقِه ، ولا بَدَلَ لها ، بخلافِ الكَفَّارَةِ .

فصل : فإنْ كان له مالٌ غائِبٌ ، أو دَيْنٌ يَرْجُو وَفاءَه ، لم يُكفِّرْ بالصِّيامِ . وهذا قولُ

---

(٤) في م زيادة : « درهما » .

(٥) في ب : « ملك » .

(٦) سورة المائدة ٨٩ .

(٧) في م : « يكفر به » .

(٨) في ب : « فلزمه » .

(٩) سقط من : ا ، ب .

(١٠) في م : « فلو » .

(١١) في م : « لآدمي » .

الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه الصيامُ ؛ لأنَّه غيرُ واجِدٍ ، فأَجْزَأَهُ الصيامُ ، عَمَلًا بقولِه تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . وقِياسًا على المُعْسِرِ ، والدَّليلُ على أنَّه غيرُ واجِدٍ ، أنَّ المُتَمَتِّعَ لو عَدِمَ الهَدْىَ فى مَوْضِعِه ، انْتَقَلَ إلى الصِّيامِ ، ولو عَدِمَ الماءَ فى موضِعِه ، انْتَقَلَ إلى التَّيمُّمِ ، ولو عَدِمَ المُظاهِرُ المالَ فى مَوْضِعِه ، انْتقلَ إلى الصيامِ ، والانْتِقالُ فى هذه المواضِعِ مَشْروطٌ بعَدَمِ الوِجْدانِ ، ولأنَّه غيرُ مُتَمَكِّنٍ من التَّكْفيرِ بالمالِ ، أشْبَهَ هذه الأُصولَ . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ مالٍ يجبُ على وَجْهِ الطُّهْرةِ ، /فلم تَمْنَعِ الغَيْبةُ وُجوبَه ، ١٠/٢٠٤و

كالزَّكاةِ ، ولأنَّه غيرُ مُؤَقَّتٍ ، ولا ضَرَرَ فى تأْخيرِه ، فلم يسْقُطْ بغَيْبَتِه ، كالزَّكاةِ ، وفارقَ الهَدْىَ ؛ فإنَّ له وَقْتًا يفُوتُ بالتأخيرِ ، والتَّيمُّمُ يُفْضِى تأْخِيرُه إلى فَواتِ الصَّلاةِ ، وتأْخِيرُ كَفَّارَةِ الظِّهارِ يُفْضِى إلى تَرْكِ الوَطْءِ ، وفيه ضَرَرٌ ، بخلافِ مَسْأَلَتِنا ، ولا نُسَلِّمُ عدمَ التَّمَكُّنِ ، ولهذا صَحَّ بَيْعُ الغائِبِ ، مع أنَّ التَّمكُّنَ من التَّسْليمِ شَرْطٌ .

١٨٢٢ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ لَهُ دَارٌ لَا غِنَى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا ، أَوْ دَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا ، أو خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ فِى الْكَفَّارَةِ)

وجُمْلَتُه أنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تَجِبُ فيما يفْضُلُ عن حاجَتِه الأَصْلِيَّةِ ، والسُّكْنَى من الْحَوائِجِ الأَصْلِيَّةِ ، وكذلك الدَّابَّةُ التى يحْتاجُ إلى رُكوبِها ؛ لكَوْنِه لا يُطِيقُ المَشْىَ فيما يحْتاجُ إليه ، أو لم تَجْرِ عادَتُه[1] به ، وكذلك الخادِمُ الذى يحْتاجُ إلى خِدْمَتِه لكَوْنِه ممَّن لا يخْدُمُ نفْسَه ؛ لمَرَضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو لم تَجْرِ عادَتُه به ، فهذه الثَّلاثَةُ من الْحَوائِجِ الأَصْلِيَّةِ لا تَمْنَعُ التَّكْفيرَ بالصيامِ ، [2]ولا الأخْذَ من الزَّكاةِ والكَفَّارَةِ[2] . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ : مَنْ مَلَكَ رَقَبَةً تُجْزِئُ فى الكَفَّارَةِ ، لا يُجْزِئُه الصيامُ ، وإنْ كان مُحْتاجًا إليها لخِدْمَتِه ؛ لأنَّه واجِدٌ لرَقَبَةٍ يَعْتِقُها ، فيَلْزَمُه[3] ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[4] . فاشْتَرَطَ للصِّيامِ أنْ لا يَجِدَها . ولَنا ، أنَّها

---

(١) فى ب : « عادة » .

(٢ – ٢) فى م : « ولا الزكاة من الأخذ والكفارة » .

(٣) فى ب : « فلزمه » .

(٤) سورة المائدة ٨٩ .

مُسْتَغْرَقَةٌ بحاجَتِه[٥] الأَصْلِيَّةِ ، فلم تَمْنَعْ جوازَ الانْتِقالِ ، كالمَسْكَنِ والمَرْكُوبِ والطَّعامِ الذى هو محتاجٌ إليه ، وما ذكرُوه يبْطُلُ بالطعامِ المُحْتاجِ إليه ، وبما إذا وجدَ الماءَ وهو مُحْتاجٌ إليه للعَطَشِ ، فإنَّه لا يَمْنَعُ الانتقالَ إلى التَّيَمُّمِ ، ولأنَّ وِجْدانَ ثَمنِ الرَّقَبَةِ كوِجْدانِها ، ولهذا لم يَجُزْ لمَنْ وجَدَ ثَمَنَها الانْتقالُ إلى الصِّيامِ ، ومع هذا ، لو وجدَ ثَمَنَها الذى يحْتاجُ إليه ، لم يَمْنَعْه الانْتِقالَ ، كذا هـٰهُنا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ كان فى شىءٍ من ذلك فَضْلٌ عن حاجَتِه ، مثل مَنْ له دارٌ كبيرةٌ تُساوِى أكثرَ من دارِ مِثْلِه ، ودابَّةٌ فوقَ دابَّةِ مِثْلِه ، وخادِمٌ فوقَ خادِمِ مثلِه ، يُمْكِنُ أنْ يُحَصِّلَ به قَدْرَ ما يحْتاجُ إليه ، وتفْضُلَ فضلَةٌ يُكفِّرُ بها ، فإنَّه يُباعُ منه الفاضِلُ عن كِفايَتِه ، أو يُباعُ الجميعُ ، ويُبْتاعُ له قَدْرُ ما يَحْتاجُ إليـه[٦] ، ويُكفِّـرُ بالباقِى . وإنْ تعذَّرَ بيعُه ، أو أمْكنَ / البيعُ ولم يُمْكِنْ شِراءُ ما يحْتاجُ إليه ، تُرِكَ ذلك ، وكان له الانْتِقالُ إلى الصِّيام ؛ لأنَّه تعذَّرَ الجَمْعُ بينَ القيامِ بحاجَتِه والتَّكْفيرِ بالمالِ ، فأشْبَهَ ما لو لم يكُنْ فيه فَضْلٌ . ١٠/٢٠٤ظ

فصل : ومَنْ له عَقارٌ يَحْتاجُ إلى أُجْرَتِه لِمُؤْنَتِه أو حَوائِجِه الأَصْلِيَّةِ ، أو بِضاعَةٌ يخْتَلُّ رِبْحُها المُحْتاجُ إليه[٧] بالتَّكْفِيرِ منها ، أو سائِمَةٌ يحْتاجُ إلى نَمائِها حاجَةً أَصْلِيَّةً ، أو أثاثٌ يحْتاجُ إليه ، وأشْباهُ هذا ، فله التَّكْفِيرُ بالصيامِ ؛ لأنَّ ذلك مُسْتَغْرَقٌ لحاجَتِه الأَصْلِيّة ، فأشْبَهَ[٨] المَعْدومَ[٩] .

١٨٢٣ - مسألة ؛ قال : (ويُجْزِئُه إنْ أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَساكِينَ ، وكَسَا خَمْسَةً)

وجملتُه أنَّه إذا أطْعَمَ بعضَ المساكِينِ ، وكَسَا الباقِينَ ، بحيث يَسْتَوْفِى العَدَدَ ، أَجْزَأَه ، فى قولِ إمامِنا ، والثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال الشافِعِىُّ : لا يُجْزِئُ[١] ؛ لقولِ اللهِ

---

(٥) فى ب ، م : « لحاجته » .

(٦) لم ترد فى : الأصل .

(٧) فى ب : « إليها » .

(٨) فى ا ، ب : « أشبه » .

(٩) فى م : « المعدم » .

(١) فى ب ، م : « يجزئه » .

تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ من أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ ﴾[٢] . فوَجْهُ الدَّلالَةِ من وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه جَعَلَ الكفَّارَةَ أحَدَ هذه الخِصالِ الثَّلاثَةِ ، ولم يأْتِ بواحِدٍ منها . الثاني ، أنَّ اقْتِصارَه[٣] على هذه الخِصالِ الثلاثِ دليلٌ على انْحِصارِ التَّكْفيرِ فيها ، وما ذَكَرْتُمُوه خَصْلَةٌ رابِعَةٌ ، ولأنَّه نوعٌ من التَّكْفِيرِ ، فلم يُجْزِئْه تَبْعيضُه ، كالعِتْقِ ، ولأنَّه لَفَّقَ الكَفَّارَةَ من نَوْعَيْنِ ، فأشْبَهَ ما لو أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ وأطْعَمَ خَمْسَةً أو كَساهُم . ولَنا ، أنَّه أخْرَجَ من المَنْصوصِ عليه بعَدِّه العَدَدَ الواجِبَ ، فأجْزَأَ ، كما لو أخْرَجَه من جِنْسٍ واحِدٍ ، ولأنَّ كُلَّ واحِدٍ من النَّوْعَيْنِ يقومُ مقامَ صاحِبِه في جميعِ العَدَدِ ، فقامَ مَقامَه في بعضِه ، كالكَفَّارَتَيْن ، وكالتَّيَمُّمِ لمَّا قامَ مقامَ الماءِ في البدَنِ كلِّه في الجنابَةِ ، جازَ في بعضِه في طَهارَةِ الحَدَث ، أو[٤] فيما إذا كان بعضُ بَدَنِه صحيحًا وبعضُه جَرِيحًا ، وفيما إذا وجدَ من الماءِ ما يكْفِي بعضَ بَدَنِه ، ولأنَّ مَعْنَى الطعامِ والكِسْوَةِ مُتقارِبٌ ، إذِ القَصْدُ[٥] منهما[٦] سَدُّ الخَلَّةِ ، ودَفْعُ الحاجَةِ ، وقد اسْتَوَيا في العَدَدِ ، واعتبارِ المَسْكَنَةِ في المدفوعِ إليه ، وتَنَوُّعِهما من حيث كَوْنُهما في الإِطْعامِ سَدُّ الْجَوعَةِ ، /وفي الكِسْوَةِ سَتْرُ العَوْرَةِ ، لا يَمْنَعُ الإِجْزاءَ في الكفَّارة المُلَفَّقَةِ منهما ، كما لو كان أحَدُ الفَرِيقَيْن[٧] مُحْتاجًا إلى سَتْرِ عَوْرَتِه ، والآخرُ إلى سَدِّ جَوْعَتِه[٨] ، ولأنَّه قد خَرَجَ عن عُهْدَةِ الذين أطْعَمَهم بالإِطْعامِ ، ويَخْرُجُ عن عُهْدَةِ الذين كساهم بالكِسْوَةِ ؛ بدليلِ أنَّه لا يَلْزَمُه بالإِنْفاقِ أكثرُ من إطْعامِ مَنْ بَقِيَ ، ولا كِسْوَةُ أكثرَ مِمَّنْ[٩] بَقِيَ ، وإذا خرَجَ عن عُهْدَةِ عَشَرَةِ مَساكِين ، وجَبَ أنْ يُجْزِئَه ، كما لو اتَّفَقَ النَّوْعُ . وأمَّا الآيَةُ ، فإنَّها تَدُلُّ ٢٠٥/١٠و

---

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) في م : « انتصاره » تحريف .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ب : « المقصود » .

(٦) في الأصل : « منها » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الفقيرين » .

(٨) في الأصل ، ا ، ب : « الاستدفاء » .

(٩) في ب : « من » .

بمَعْناها على ما ذَكَرْناهُ ، [10] فإنَّها دَلَّتْ عَلَى أنّه مُخَيَّرٌ فى كُلِّ فقيرٍ بيـنَ أنْ يُطْعِمَـه أو يَكْسُوَه ، وهذا يَقْتَضِى ما ذَكَرْناه [10] ، ويصيرُ كما يَتخَيَّرُ [11] فى الصَّيْدِ الحَرَمِىِّ بينَ أنْ يَفْدِيَه بالنَّظِيرِ ، أو يُقَوِّمَ النَّظِيرَ بدَراهِمَ ، فيَشْتَرِىَ بها [12] طعامًا يَتصَدَّقُ به ، أو يصومَ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا ، فلو صامَ عن بعضِ الأمْدادِ ، وأطْعَمَ بعضًا ، [13] جاز ، كذا [13] هـٰهُنا . وكذلك الدِّيَةُ ، لمَّا كان مُخَيَّرًا بينَ إخْراجِ ألِفِ دينارٍ ، أو اثْنَىْ عَشَرَ ألْفَ دِرْهَمٍ ، لو أعْطَى البعضَ ذهبًا ، والبَعْضَ دراهمَ ، جازَ . وفارَقَ ما إذا أعْتَقَ نصفَ عَبْدٍ ، وأطْعَمَ خمسةً أو كَسَاهم ؛ [14] لأنَّ تَنْصِيفَ العِتْقِ [14] يُخِلُّ بالآخَرِ ؛ لما سَنَذْكُرُه بعدَ هذا .

فصل : وإنْ أطْعَمَ المسكينَ بعضَ الطَّعامِ ، وكَساهُ بعضَ الكِسْوَةِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه ما أطْعَمَه الطَّعامَ الواجِبَ له ، ولا كَساهُ الكِسْوَةَ الواجِبَةَ ، فصارَ كمَنْ لم يُطْعِمْه شيئًا ولم يكْسُه . وإنْ أطْعَمَ بعضَ المساكِينِ بُرًّا ، وبعضَهم تَمْرًا ، أو مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، أجْزَأَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يُجْزِئُه . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ . وقَدْ أطْعَمَهم مِنْ جِنْسِ ما يَجبُ عليه ، ولأنَّه لو كَسَا بعضَ المساكِينِ قُطْنًا ، وبَعْضَهم كَتَّانًا ، جازَ ، مع اخْتلافِ النَّوْعِ ، كذلك الإطْعامُ .

١٨٢٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ [1] أَعْتَقَ نِصْفَىْ عَبْدَيْنِ ، أَوْ نِصْفَىْ أَمَتَيْنِ ، أو نِصْفَ [2] عَبْدٍ وأَمَةٍ ، أَجْزَأَ عَنْهُ)

قال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : هذا قولُ أكْثَرِهم . يعنى أكْثَرَ الفُقهاءِ . وقال أبو بكرٍ ابنُ جَعْفَرٍ : لا يُجْزِئُ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من العِتْقِ تَكْمِيلُ الأحْكامِ ، ولا يحْصُلُ من إعْتاقِ نِصْفَيْـنِ . واخْتَلَـفَ أصْحـابُ الشافِعِـىِّ على ثلاثَـةِ أوْجُـهٍ ؛ فمنهم من قال [3] كقَـوْلِ الْخِرَقِىِّ ، ومنهم من قالَ كقَوْلِ أبى بَكْرٍ ، ومنهم مَن قال [3] : إنْ كانَ نِصْفُ الرَّقِيقِ حُرًّا ،

(١٠ – ١٠) سقط من : الأصل ، ب . نقل نظر .
(١١) فى م : « يخير » .
(١٢) فى ب : « به » .
(١٣ – ١٣) فى م : « أجزأ كذلك » .
(١٤ – ١٤) سقط من : الأصل .
(١) فى م : « وإن » .
(٢) فى م : « نصفي » .
(٣ – ٣) سقط من : ب . نقل نظر .

أجْزَأَ ؛ لأنَّه يحْصُلُ تكميلُ الأحْكامِ ، وإنْ كان رَقِيقًا ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يحْصُلُ . ولَنا ، / أنَّ الأشْقاصَ كالأشْخاصِ فيما لا يَمْنَعُ منه العَيْبُ اليَسِيرُ ، دَلِيلُه الزَّكاةُ ، ونَعْنِى به إذا ١٠/٢٠٥ ظ
كان له نِصْفُ ثمانين شاةً مُشاعًا ، وجَبَتِ الزَّكاةُ ، كما لو مَلَكَ أرْبَعِين مُنْفَرِدَةً ، وكالهدايا والضَّحايَا إذا اشْتَرَكُوا فيها . والأوْلَى أنَّه لا يُجْزِئُ إعْتاقُ نِصْفَيْنِ ، إذا لم يكُنِ الباقِى منهما[٤] حُرًّا ؛ لأنَّ إطْلاقَ الرَّقَبةِ إنَّما ينصرِفُ إلى إعْتاقِ الكامِلةِ ، ولا يحْصُلُ من الشِّقْصَيْنِ ما يَحْصُلُ من الرَّقَبَةِ الكامِلَةِ من تَكْميلِ[٥] الأحْكامِ ، وتخْليصِ الآدَمِيِّ من ضَرَرِ الرِّقِّ ونَقْصِه ، فلا يَثْبُتُ به من الأحكامِ ما يَثْبُتُ بإعْتاقِ رَقَبةٍ كامِلَةٍ ، ويَمْتَنِعُ[٦] قياسُ الشِّقْصَيْنِ على الرَّقَبَةِ الكامِلَةِ ، ولهذا لو أمرَ إنْسانًا بشِراءِ رَقَبَةٍ أو بَيْعِها ، أو بإهداءِ حيوانٍ أو بالصَّدَقَةِ به ، لم يكُنْ له أنْ يُشَقِّصَه ، كذا هٰهُنا .

١٨٢٥ – مسألة ؛ قال : (وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ ، وأطْعَمَ خَمْسَةَ مَساكِينَ ، أو كَسَاهُمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ)

لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا ، وذلك لأنَّ مَقْصُودَهما مُخْتَلِفٌ مُتَبايِنٌ ، إذْ كان القَصْدُ من العِتْقِ تَكْميلَ الأحْكامِ ، وتَخْليصَ المُعْتَقِ من الرِّقِّ ، والقصدُ من الإطعامِ والكِسْوَةِ سَدَّ الخَلَّةِ ، وإبْقاءَ النفْسِ ، بدَفْعِ المجاعَةِ فى الإطْعامِ[١] ، وسَتْرِ العَوْرَةِ ، ودَفْعِ ضَرَرِ الحَرِّ والبَرْدِ فى الكِسْوَةِ ، فلِتَقارُبِ مَعْناهما ، واتِّحادِ مَصْرِفِهما ، جَرَيا مَجْرَى الجِنْسِ الواحِدِ ، فكُمِّلَتِ الكَفَّارَةُ من أحَدِهما بالآخرِ ، ولذلك سُوِّىَ بين عَدَدِهما ، ولتَباعُدِ مَقْصِدِ العِتْقِ منهما ، واخْتِلافِ مَصْرِفِهما ، ومُبايَنَتِهما له ، لم يَجْرِيَا مَجْرَى الجِنْسِ الواحِدِ ، فلم يُكَمَّلْ به واحِدٌ منهما ، ولذلك خالَفَ عَدَدُه عَددَهما .

فصل : ولو أطعَمَ بعضَ المساكِينِ ، أو كَسَاهُم ، أو أعْتَقَ[٢] نصفَ عَبْدٍ ، ولم يكُنْ له

---

(٤) فى م : « بينهما » .
(٥) فى م زيادة : « الكاملة » .
(٦) فى ب : « ويمنع » .
(١) فى م : « الطعام » .
(٢) فى م : « عتق » .

ما يُتِمُّ به الكَفّارَةَ ، فصامَ عن الباقِى ، لم يُجزِئْه ؛ لأنَّه بَدَلٌ فى الكَفّارَةِ ، فلم تُكَمَّلْ به ، كسائِرِ الأَبْدالِ مع مُبْدَلاتِها ، ولأَنَّ الصَّوْمَ من الطعامِ والكِسْوَةِ أَبْعَدُ من العِتْقِ ، فإذا لم يجُزْ تَكْمِيلُ أحَدِ نَوْعَىِ المُبْدَلِ من الآخرِ ، فتَكْمِيلُه بالبَدَلِ أَوْلَى . فإنْ قيل : يبطلُ هذا بالغُسْلِ والوُضوءِ مع التَّيَمُّم . قُلْنا : التَّيَمُّمُ لا يأْتِى بِبَعْضِه بَدَلًا عن بعضِ الطهارَةِ ، إنَّما[3] يأْتِى به بكمالِه ، وههُنا لو أتَى بالصيامِ جَمِيعِه ، أَجْزَأَه .

١٨٢٦ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ دَخَلَ فِى الصَّوْمِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُروجُ مِنَ الصَّوْمِ إلَى الْعِتْقِ ، والإِطْعَامِ[1] ، إلَّا أنْ يَشَاءَ**)

١٠/٢٠٦و / فى هذه المَسْأَلَةِ فَصْلان :

أحَدُهما : أنَّه إذا شرَعَ فى الصومِ ، ثم قَدَرَ على العِتْقِ أو الإِطْعامِ أو الكِسْوَةِ ، لم يَلْزَمْه الرُّجُوعُ[2] إليها . رُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، وقَتادَةَ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ عن النَّخَعِىِّ ، والحَكَمِ ، أنَّه يَلْزَمُه الرُّجوعُ[2] إلى أحَدِها . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه قَدَرَ على المُبْدَلِ قبلَ إتْمامِ البَدَلِ ، فلَزِمَه الرُّجوعُ ، كالمُتَيَمِّمِ إذا قَدَرَ على الماءِ قبلَ إتْمامِ صلاتِه . ولَنا ، أنَّه بَدَلٌ لا يبْطُلُ بالقُدْرَةِ على المُبْدَلِ ، فلم يَلْزَمْه الرُّجوعُ[2] إلى المُبْدَلِ بعدَ الشُّروعِ فيه ، كما لو شَرَعَ المُتَمَتِّعُ العاجزُ عن الهَدْىِ فى صومِ السَّبْعَةِ الأَيَّامِ ، فإنَّه لا يخْرُجُ ، بلا خِلافٍ . والدَّليلُ على أنَّ البَدَلَ لا يبْطُلُ ، أنَّ البَدَلَ الصَّوْمُ ، وهو صَحِيحٌ مع[3] قُدْرَتِه اتِّفاقًا ، وفارَقَ التَّيَمُّمَ ، فإنَّه يبْطُلُ بالقُدْرَةِ على الماءِ بعدَ فَراغِه منه ، ولأَنَّ الرُّجوعَ إلى طَهارَةِ الماءِ لا مَشَقَّةَ فيه ؛ ليُسْرِه ، والكَفّارَةُ يشُقُّ الجَمْعُ فيه[4] بينَ خَصْلَتَيْنِ ، وإيجابُ الرُّجُوعِ يُفْضِى إلى

---

(٣) فى م : « وإنما » .

(١) فى م : « أو الإطعام » .

(٢) فى ب : « الخروج » .

(٣) فى ب : « بعد » .

(٤) فى م : « فيها » .

ذلك . فإنْ قيل : يَنْتَقِضُ دَلِيلُكم بما إذا شَرَعَ المُتَمَتِّعُ فى صَوْمِ الثلاثَةِ . قُلْنا : إذا قَدَرَ على الهَدْىِ (٥) فى صومِ الثَّلاثَةِ ، تَبَيَّنَّا أنّه ليس بعادِمٍ له فى وَقْتِه ؛ لأنَّ وَقْتَ الهَدْىِ (٥) يومُ النَّحْرِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

الفصلُ الثانى : أنّه إنْ أحَبَّ الانتقالَ إلى الأَعْلَى ، فله ذلك ، فى قولِ أَكْثَرِهم ، ولا نَعْلَمُ فيه (٦) خِلافًا . إلَّا فى العَبْدِ إذا حَنِثَ ثم عَتَقَ . وقال أبو الخَطَّاب : لا يجوزُ الانْتِقالُ فى مَسْأَلَتِنا . مُحْتَجًّا بقولِ الْخِرَقِىِّ : إذا حَنِثَ وهو عَبْدٌ ، فلم يكفِّرْ حتى عَتَقَ . قال : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لقَوْلِه فى العَبْدِ : إنَّما يُكَفِّرُ ما وَجَبَ عليه . ولَنا ، أنَّ العِتْقَ والإِطْعامَ الأَصْلُ ، فأَجْزَأَه التَّكْفِيرُ به ، كما لو تَكَلَّفَ الفقيرُ فاسْتَدانَ وأَعْتَقَ . فأمَّا العَبْدُ إذا عَتَقَ ، فَيَحْتَمِلُ أن (٧) يجوزَ له الانْتِقالُ كَمَسْأَلَتِنا ، ويُحْمَلُ كلامُ أحمد على أنّه لا يَلْزَمُه الانْتِقالُ ، ويَحْتَمِلُ أن (٧) يُفَرَّقَ بينَه وبينَ الحُرِّ ، من حيثُ إنَّ الحُرَّ كان يُجْزِئُه التَّكْفِيرُ بالمالِ لو تكَلَّفَه ، والعَبْدَ لم يكُنْ يُجْزِئُه إلَّا الصِّيامُ ، على رِوايَةٍ .

فصل : ولو وَجَبَت الكَفَّارَةُ على مُوسِرٍ فأَعْسَرَ ، لم يُجْزِئْه الصِّيامُ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه ؛ لأنّه عاجِزٌ عن المُبْدَلِ ، فجازَ له العُدولُ إلى البَدَلِ ، كما لو وَجَبَت عليه الصَّلاةُ ومعه ماءٌ فانْدَفَقَ قبلَ الوُضوءِ به . /ولَنا ، أنَّ الإِطْعامَ وجَبَ عليه فى الكَفَّارَةِ ، فلم يَسْقُطْ بالعَجْزِ عنه ، كالإِطْعامِ فى كَفَّارَةِ الظِّهارِ ، وفارقَ الوضوءَ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ واجِبَةٌ ، ولا بُدَّ من أدائِها ، فاحْتِيجَ إلى الطَّهارَةِ لها فى وَقْتِها ، بخلافِ الكَفَّارَةِ . ١٠/٢٠٦ظ

فصل : والكَفَّارَةُ فى حَقِّ العَبْدِ والحُرِّ ، والرَّجُلِ والمَرْأةِ ، والمسلمِ والكافِرِ ، سَواءٌ ؛ لأنَّ الله تعالَى ذَكَرَ الكَفَّارَةَ بلَفْظٍ عامٍّ فى جميعِ المُخاطَبِين ، فيدْخُلُ (٨) الكُلُّ فى عُمومِه إلَّا

(٥ - ٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « أنه » .

(٨) فى م : « فدخل » .

أنَّ الكافِرَ لا يَصِحُّ منه التَّكْفيرُ بالصِّيامِ ؛ لأنَّه عبادَةٌ ، وليس هو من أهْلِها ، ولا بالإعْتاقِ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِه الإيمانُ في الرَّقَبةِ ، ولا يجوزُ لكافِرٍ شراءُ مُسْلِمٍ ، إلَّا أنْ يَتَّفِقَ إسْلامُه في يَدَيْه ، أو يَرِثَ مُسْلِمًا فيَعْتِقَه ، فيَصِحُّ إعْتاقُه ، وإنْ لم يتَّفِقْ ذلك ، فتَكْفِيرُه بالإطعامِ أو الكِسْوَةِ ، فإذا كفَّرَ [٩] ثم أسْلَمَ ، لم يَلْزَمْه إعادَةُ التَّكْفِيرِ . وإن أَسْلَمَ قبلَ التَّكْفِيرِ ، كَفَّرَ بما يَجِبُ عليه في تِلكَ الحالِ ؛ من إعْتاقٍ ، أو إطْعامٍ ، أو كِسْوَةٍ ، أو صيامٍ . ويَحْتَمِلُ ، على قولِ الخِرَقِيِّ ، ألَّا [١٠] يُجْزِئَه الصِّيامُ ؛ لأنَّه إنَّما يُكَفِّرُ بما وَجَبَ عليه حينَ الحِنْثِ ، ولم يكُنِ الصِّيامُ ممَّا وجَبَ عليه .

(٩) في م زيادة : « به » .

(١٠) في ا : « أنه لا » .

باب جامع الأَيْمان

١٨٢٧ ــ مسألة ؛ قال أبو القاسمِ ، رَحِمَه اللهُ تعالى : (**ويُرْجَعُ فى الأَيْمانِ إلَى النِّيَّةِ**)

وجملةُ ذلك أنَّ مَبْنَى اليَمِينِ على نِيَّةِ الحالِفِ ، فإذا نَوَى بيَمِينِه ما يَحْتَمِلُه ، انْصَرَفَتْ يَمِينُه إليه ، سواءٌ كان ما نَواهُ مُوافِقًا لظاهِرِ اللَّفْظِ ، أو مُخالِفًا له ، فالمُوافِقُ للظَّاهِرِ أنْ يَنْوِىَ باللَّفْظِ مَوْضُوعَه الأَصْلِىَّ ، مثل أنْ يَنْوِىَ باللَّفْظِ العامِّ العُمومَ ، وبالمُطْلَقِ الإِطْلاقَ ، وبسائِرِ[1] الأَلْفاظِ ما يتَبادَرُ إلى الأَفْهامِ منها ، والمُخالِفُ يَتَنَوَّعُ أنْواعًا ؛ أحَدُها ، أن يَنْوِىَ بالعامِّ الخاصَّ ، مثل أنْ يحْلِفَ لا يأكُلُ لحمًا ولا فاكهةً . ويريدُ لحمًا بعَيْنِه ، وفاكِهَةً بعينِها . ومنها ، أنْ يحْلِفَ على فعلِ شىءٍ أو تَرْكِه مُطْلَقًا ، وينْوِىَ فِعْلَه أو تَرْكَه فى وقتٍ بعَيْنِه ، مثل من[2] يحلِفُ : لا أتَغَدَّى . يعنى اليومَ ، أو : لآكُلَنَّ . يعنى السَّاعَةَ . ومنها ، أنْ يَنْوِىَ بيَمِينِه غيرَ ما يَفْهَمُه السَّامِعُ منه ، كما ذكرنا فى المَعاريضِ ، فى مَسْأَلةِ إذا تأَوَّلَ فى يَمِينِه فله تأْوِيلُه . ومنها ، أنْ يُرِيدَ بالخاصِّ العامَّ ، مثل من[2] يحلِفُ : لا شَرِبْتُ لفلانٍ الماءَ من العَطَشِ . يَنْوِى قَطْعَ كلِّ ماله فيه مِنَّةٌ ، أوْ : لا يَأْوِى مع امْرَأَتِه فى دارٍ . يريدُ جَفاءَها بتَرْكِ اجْتِماعِها معه فى جميعِ الدُّورِ ، أو حلَفَ : لا يَلْبَسُ ثَوْبًا / من غَزْلِها . يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِها به ، ١٠/٢٠٧و
فيتعلَّقُ يَمِينُه بالانْتِفاعِ به ، أو بثمَنِه ، ممَّا لها فيه مِنَّةٌ عليه . وبهذا قال مالكٌ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافِعِىُّ : لا عِبْرَةَ بالنِّيَّةِ والسَّبَبِ فيما يُخالِفُ لَفْظَه ؛ لأَنَّ الحِنْثَ مُخالَفَةُ ما عقَدَ عليه اليَمِينَ ، واليَمِينُ لَفْظُه ، فلو أحْنَثْناه على ما سِواهُ ، لأَحْنَثْناهُ على ما نَوَى ، لا على ما حَلَفَ ، ولأَنَّ النِّيَّةَ بمُجَرَّدِها لا تَنْعَقِدُ بها اليمينُ ، فكذلك لا يَحْنَثُ بمُخالَفَتِها . ولَنا ، أنَّه نَوَى بكلامِه ما يَحْتَمِلُه ، ويسُوغُ فى اللُّغَةِ التَّعْبِيرُ به عنه ، فيَنْصَرِفُ يَمِينُه إليه

---

(١) فى ا ، ب : « وسائر » .

(٢) فى م : « أن » .

كالْمَعارِيضِ ، وبيانُ احْتِمالِ اللَّفْظِ ، أنَّه يسُوغُ فى كلامِ العَرَبِ التَّعْبِيرُ بالخاصِّ عن العامِّ ، قال الله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾[3] . ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾[4] . ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ والقِطْميرُ : لُفافَةُ النَّواةِ . والفَتِيلُ : ما فى شَقِّها . والنَّقِيرُ : النَّقْرَةُ التى فى ظَهْرِها . ولم يُرِدْ ذلك بعَيْنِه ، بل نَفَى كلَّ شىءٍ ، وقال الحُطَيْئةُ[5] يهْجُو بنى العَجْلان :

* وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ *

ولم يُرِدِ الحَبَّةَ بعَيْنِها ، إنَّما أرادَ لا يَظْلِمُونَهم شيئًا . وقد يُذْكَرُ العامُّ ويُرادُ به الخاصُّ ، كقولِه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾[6] - يعنى رجلًا واحدًا - . ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾[6] . يعنى أبا سفيان . وقال تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[7] . ولم يُرِدِ السماءَ والأرْضَ[8] ولا مَساكِنَهم . وإذا احْتَمَلَه اللَّفْظُ ، وَجَبَ صَرْفُ اليَمِينِ إليه ؛ لقولِ النَّبىِّ ﷺ : « إنَّما لِامْرِئٍ ما نَوَى »[9] . ولأنَّ كلامَ الشارِعِ يُحْمَلُ على مرادِه به[10] ، إذا ثَبَتَ ذلك بالدَّليلِ ، فكذلك كلامُ غيرِه . وقَوْلُهم : إنَّ الحِنْثَ مُخالَفَةُ ما عُقِدَ عليه اليَمِينُ . قُلْنا : وهذا كذلك ، [11]فإن اليَمِينَ[11] انْعَقَدَتْ[12] على ما نَواهُ ، ولَفْظُه مصروفٌ إليه ، وليستْ هذه نِيَّةً مُجَرَّدَةً ، بل لفظٌ مَنْوِىٌّ به ما يَحْتَمِلُه .

فصل : ومِنْ شَرْطِ انْصِرافِ اللَّفْظِ إلى ما نَواهُ ، احْتِمالُ اللَّفْظِ له ، فإنْ نَوَى مالا يَحْتَمِلُه اللَّفْظُ ، مثل أنْ يحْلِفَ لا يأْكُلُ خُبْزًا ، يَعْنِى به لا يَدْخُلُ بيتًا ، فإنَّ يَمِينَه لا

---

(3) سورة فاطر ١٣ .

(4) سورة النساء ٤٩ .

(5) كذا نسبه إلى الحطيئة ، وهو للنجاشى ، وتقدم فى : ٣٦٢/١٠ .

(6) سورة آل عمران ١٧٣ .

(7) سورة الأحقاف ٢٥ .

(8) فى ا ، ب : « ولا الأرض » .

(9) تقدم تخريجه ، فى : ١٥٦/١ .

(10) سقط من : م .

(11-11) فى م : « فإنما » .

(12) فى م زيادة : « عليه اليمين » .

تَنصَرِفُ إلى المَنْوِىِّ ؛ لأنَّها نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، لا يَحْتَمِلُها اللَّفْظُ ، فأشْبَهَ ما لو نَوَى ذلك بغيرِ يَمِينٍ .

١٨٢٨ - مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا**)

وجملتُه أنَّه إذا عُدِمَت النِّيَّةُ ، نَظَرْنا فى سببِ اليَمِينِ ، وما أثارَها ؛ لدلالَتِه على النِّيَّةِ ، فإذا حَلَفَ لا يَأْوِى مع امْرَأَتِه فى هذه الدَّارِ ، نَظَرْنا ؛ فإنْ كان سَبَبُ يَمِينِه غَيْظًا من جِهَةِ الدَّارِ ، لضَرَرٍ لحِقَه منها ، أو مِنَّةٍ عليه بها ، اخْتصَّتْ يَمِينُه بها ، وإنْ كان لِغَيْظٍ لَحِقَه من المَرْأَةِ يَقْتَضِى جَفاءَها ، ولا أثَرَ للدَّارِ فيه ، تَعَلَّقَ / ذلك بإيوائِه معها فى كُلِّ دارٍ ، وكذلك إذا ١٠/٢٠٧ظ
حَلَفَ لا يلْبَسُ ثَوْبًا من غَزْلِها ، إن كان سَبَبُه المِنَّةَ عليه منها ، فكيفما انْتَفَعَ به أو بثَمَنِه حَنِثَ ، وإنْ كان سَبَبُ يَمِينِه خُشُونَةَ غَزْلِها ورَداءَتَهُ[1] ، لم يَتَعَدّ يَمِينُه[2] لُبْسَه ، والخِلافُ فى هذه المَسْأَلَةِ كالخلافِ فى التى قَبْلَها ، وقد دَلَّلْنا على تَعَلُّقِ[3] اليَمِينِ بما نَواه ، والسَّبَبُ دليلٌ على النِّيَّةِ ، فيتَعَلَّقُ اليَمِينُ به ، وقد ثَبَتَ أنَّ كلامَ الشارِعِ إذا كان خاصًّا فى شيءٍ لسَبَبٍ عامٍّ ، تَعَدَّى إلى ما وُجِدَ[4] فيه السَّبَبُ ، كتَنْصِيصِه على تَحْرِيمِ التَّفاضُلِ فى أعْيانٍ سِتَّةٍ ، أثْبَتَ الحُكْمَ فى كُلِّ ما وُجِدَ[4] فيه معناها ، كذلك فى كلامِ الآدَمِىِّ مثلُه ، فأمَّا إنْ كان اللَّفْظُ عامًّا والسَّبَبُ[5] خاصًّا ، مثل مَن دُعِىَ إلى غَداءٍ ، فحلَفَ أنْ[6] لا يَتَغَدَّى ، أو حَلَفَ أن[6] لا يقعدَ ، فإنْ كانت له نِيَّةٌ ، فيَمِينُه على ما نَوَى ، وإنْ لم تكُنْ له نِيَّةٌ ، فكلامُ أحمدَ يَقْتَضِى رِوايَتَيْن ؛ إحداهُما ، أنَّ اليَمِينَ مَحْمولَةٌ على العُمومِ ؛ لأنَّ أحمدَ سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَفَ أنْ[6] لا يَدْخُلَ بَلَدًا ، لِظُلْمٍ رآهُ فيه ، فزالَ الظُّلْمُ ؟ فقال : النَّذْرُ يُوفَى به . يَعْنِى لا يَدْخُلُه . ووَجْهُ ذلك أنَّ لفظَ الشارِعِ إذا كان عامًّا ، لسَبَبٍ خاصٍّ ، وجَبَ الأَخْذُ بعُمومِ اللَّفْظِ دُونَ خُصوصِ السَّبَبِ ، كذلك يَمِينُ الحالِفِ . وذكرَ القاضِى ، فى مَن حَلَفَ على

---

(١) فى ب : « أو رداءته » .

(٢) فى م : « بيمينه » .

(٣) فى الأصل : « تعليق » .

(٤) فى م : « يوجد » .

(٥) فى م : « وللسبب » .

(٦) سقط من : م .

زَوْجَتِه أو عَبْدِه أنْ لا يخْرُ جَ إلَّا بإذْنِه ، فعَتَقَ العبدُ ، وطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وخَرجَا بغيرِ إذْنِه ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ قَرِينَةَ الحالِ تنقلُ حُكْمَ الكلامِ إلى نَفْسِها ، وإنَّما يَمْلِكُ مَنْعَ الزَّوْجَةِ والعَبْدِ مع وِلايَتِه عليهما ، فكأنَّه قال : ما دُمْتُمـا فى مِلْكِـى . ولأنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ على النِّيَّـةِ فى الخُصوصِ ، كدِلالَتِه عليها فى العُمومِ ، ولو نَوَى الخُصوصَ لا خْتَصَّت يَمِينُـه به ، فكذلك إذا وجدَ ما يَدُلُّ عليها . ولو حَلَفَ لعامِلٍ أن[٧] لا يخْرُ جَ إلَّا بإذْنِه فعُزِلَ ، أو حَلَفَ أنْ لا يَرَى مُنْكَرًا إلَّا رَفَعَه إلى فُلانٍ القاضِى فعُزِلَ ، ففيه وَجْهان ، بناءً على ما تَقَدَّمَ ؛ أحدُهما ، لا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بعَزْلِه . قال القاضِى : هذا قياسُ المذهبِ ؛ لأنَّ اليَمِينَ إذا تَعَلَّقَت بعَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ ، تَعَلَّقَتْ بالعينِ وإنْ تَغَيَّرَتِ الصِّفَـةُ . وهـذا أحـدُ الوَجْهَيْـن لأَصْحابِ الشافِعِىِّ . والوَجْهُ الآخَرُ ، تَنْحَلُّ اليَمِينُ بعَزْلِه . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يُقالُ : رَفَعَه إليه . إلَّا فى حالِ وِلايَتِه . فعلى هذا ، إنْ رَأى المُنْكَرَ فى وِلايَتِه ، فأمْكَنَه رَفْعُه فلم يَرْفَعْه إليه حتى عُزِلَ ، لم يَبَرَّ برَفْعِه إليه حالَ كَوْنِه مَعْزُولًا . وهل يَحْنَثُ بعَزْلِه[٨] ؟
٢٠٨/١٠و فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد فاتَ رَفْعُه / إليه ، فأشْبَهَ مالو ماتَ . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يَتَحقَّقْ فَواتُه ، لا حْتِمالِ أنْ يَلِىَ فيَرْفَعَه إليه ، بخلافِ ما إذا ماتَ ، فإنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد تَحَقَّقَ فَواتُه ، وإذا ماتَ قبلَ إمْكانِ رَفْعِه إليه ، حَنِثَ أيضا ؛ لأنَّه قد فاتَ ، فأشْبَه مالو حَلَفَ ليَضْرِبَنَّ عَبْدَه فى غَدٍ ، فماتَ العَبْدُ اليومَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لم يَتَمكَّنْ من فعلِ المَحْلوفِ عليه ، فأشْبَهَ المُكْرَهَ . وإنْ قُلْنا : لا تَنْحَلُّ يَمِينُه بعَزْلِه . فرَفَعَه إليه بعدَ عَزْلِه ، بَرَّ بذلك .

فصل : فإنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ والنِّيَّةُ ، مثل إنِ امْتَنَّتْ عليه امْرَأتُه بغَزْلِها ، فحلَفَ أنْ[٩] لا يلْبَسَ ثوبًا من غَزْلِها ، يَنْوِى اجْتِنابَ اللُّبْسِ خاصَّةً ، دونَ الا نْتفاعِ بثَمَنِه وغيرِه ، قُدِّمَت النِّيَّةُ على السَّبَبِ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ النِّيَّةَ وَافَقَتْ مُقْتَضَى اللَّفظِ . وإنْ نَوَى بيَمِينِه ثَوْبًا واحِدًا ، فكذلك فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضِى : يُقَدَّمُ السَّبَبُ ؛ لأنَّ اللَّفْظَ ظاهِرٌ فى العمومِ ، والسَّبَبَ يُؤَكِّدُ ذلك الظاهِرَ ويُقَوِّيه ؛ لأنَّ السَّبَبَ هو الامْتِنانُ ، وظاهِرُ

---

(٧) سقط من : م .

(٨) فى م : « بفعله » .

(٩) فى م : « أنه » .

حالِه قَصْدُ[10] قَطْعِ المِنَّةِ[11] ، فلا يُلْتَفَتُ إلى نِيَّتِه المُخالِفَةِ للظَّاهِرَيْنِ ، والأوَّل أصَحُّ ؛ لأنَّ السبَبَ إنَّما اعْتُبِرَ لِدلالَتِه على القَصْدِ ، فإذا خالَفَ حَقِيقَةَ القَصْدِ ، لم يُعْتَبَرْ ، وكان وجودُه كعَدَمِه ، فلم يَبْقَ إلَّا اللَّفْظُ[12] بعمُومِه ، والنِّيَّةُ تخُصُّه ، على ما بَيَّنَّاهُ فيما مَضَى .

١٨٢٩ – مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ[1] لَا يَسْكُنَ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، خَرَجَ مِنْ وَقْتِهِ ، وإنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ وَقْتِهِ ، حَنِثَ**)

وجملةُ ذلك أنَّ ساكِنَ الدَّارِ إذا حَلَفَ لا يَسْكُنُها ، فمتى أقامَ فيها بعدَ يَمِينِه زمنًا يُمْكِنُه فيه الخُروجُ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ السُّكْنَى كابْتِدائِها ، في وقُوعِ اسمِ السُّكْنَى عليها ، ألا تَراهُ يقول : سَكَنْتُ هذه الدَّارَ شهرًا . كما يقول : لبِسْتُ هذا الثَّوْبَ شَهْرًا ؟ وبهذا قال الشافِعِيُّ . وإنْ أقامَ لنَقْلِ رَحْلِه وقُماشِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الانْتِقالَ لا يكونُ إلَّا بالأهْلِ والمالِ ، فيَحْتاجُ أن ينْقُلَ ذلك معه ، حتى يكونَ مُنْتَقِلًا . ويُحْكَى[2] عن مالِكٍ ، أنَّه إنْ أقامَ دونَ اليومِ واللَّيْلَةِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ذلك قليلٌ يحتاجُ إليه في الانْتِقالِ ، فلم يَحْنَثْ به . وعن زُفَرَ ، أنَّه قال : يَحْنَثُ وإنْ انْتَقَلَ في الحالِ ؛ لأنَّه لا بُدَّ[3] أنْ يكونَ ساكِنًا عَقِيبَ يَمِينِه ولو لَحْظَةً ، فيَحْنَثُ بها . وليس بصَحيحٍ ؛ فإنَّ ما لا يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منه لا يُرادُ باليمينِ ، ولا يقَعُ عليه ، وأمَّا إذا/أقامَ زمنًا يُمْكِنُه الانْتِقالُ فيه ، فإنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه فعلَ ما يَقَعُ عليه اسمُ السُّكْنَى ، فحَنِثَ به ، كمَوْضِعِ الاتِّفاقِ ، ألا تَرَى أنَّه لو حَلَفَ لا يَدْخُلُ الدَّارَ ، فدَخَلَ إلى أوَّلِ جُزْءٍ منها ، حَنِثَ ، وإنْ كان قَليلًا ؟ ١٠/٢٠٨ظ

فصل : وإنْ أقامَ لِنَقْلِ مَتاعِه وأهْلِه ، لم يَحْنَثْ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ : يَحْنَثُ . ولَنا ، أنَّ الانْتِقالَ إنَّما يكونُ بالأهْلِ والمالِ ، على ما سَنَذْكُرُه ، فلا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ

---

(١٠) سقط من : م .

(١١) في م : « النية » .

(١٢) في م : « لفظه » .

(١) سقط من : م .

(٢) في ب ، م : « وحكى » .

(٣) في ب ، م زيادة : « من » .

من هذه الإقامةِ ، فلا يَقَعُ اليَمِينُ عليها . وعلى هذا ، إنْ خَرَجَ بنَفْسِه ، وتَرَكَ أهْلَهُ ومالَه فى المَسْكَنِ مع إمْكانِ نَقْلِهِم عنه ، حَنِثَ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ إذا خَرَجَ بِنِيَّةِ الانْتِقالِ ؛ لأنَّه إذا خَرَجَ بِنِيَّةِ الانْتِقالِ ، فليس بساكِنٍ ، لأنَّه[٤] يجوزُ أنْ يُرِيدَ السُّكْنَى وَحْدَه دُونَ أهْلِه ومالِه . ولَنا ، أنَّ السُّكْنَى تكونُ بالأهْلِ والمالِ ، ولهذا يقالُ : فلانٌ ساكِنٌ [٥]فى البَلَدِ[٥] الفُلانِيِّ . وهو غائِبٌ عنه بنَفْسِه ، وإذا نَزَلَ بلَدًا بأهْلِه ومالِه يُقال : سَكَنَه . ولو نَزَلَه بنَفسِه ، لا يُقالُ : سَكَنَه . وقَوْلُهم : إنّه نَوَى السُّكْنَى بنفْسِه . لا يصِحُّ ؛ فإنَّ مَنْ خَرَجَ إلى مكانٍ لِينْقُلَ أهْلَه إليه[٦] ، لم[٧] يَنْوِ السُّكْنَى به[٦] بنَفْسِه ، فأشْبَهَ مَنْ خَرَجَ [٨]لِشِراءِ مَتاعٍ[٨] . وإنْ خَرَجَ[٩] عازِمًا على السُّكْنَى بنَفْسِه ، مُنْفَرِدًا عن أهْلِه الذى فى الدارِ ، لم يَحْنَثْ ، ويَدِينُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى . ذكَرَهُ القاضِى . وحُكِيَ عن مالِكٍ ، أنَّه اعْتَبَرَ نَقْلَ عِيالِه دونَ مالِه . والأوْلَى ، إنْ شاءَ الله ، أنَّه إذا انْتَقَلَ بأهْلِه ، فسَكَنَ فى موضِعٍ آخَرَ ، فإنَّه لا يَحْنَثُ ، وإنْ بَقِيَ مَتاعُه فى الأُولَى[١٠] ؛ لأنَّ مَسْكَنَه حيثُ حَلَّ أهْلُه به[١١] ، ونَوَى الإقامَةَ به ، ولهذا لو حَلَفَ لا يَسْكُنُ دارًا لم يَكُنْ ساكِنًا لها ، فنَزَلَها[١١] بأهْلِه ناوِيًا للسُّكْنَى بها ، حَنِثَ . وقال القاضِى : إنْ نَقَلَ إليها ما يَتَأثَّثُ به ، ويَسْتَعْمِلُه فى مَنْزِلِه ، فهو ساكِنٌ وإنْ سَكَنَها بِنَفْسِه .

فصل : وإنْ أُكْرِهَ على المُقامِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « عُفِيَ لأُمَّتِي عن الخَطَأِ ، والنِّسْيانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[١٢] . وكذلك إنْ كان فى جَوْفِ اللَّيلِ فى وَقْتٍ لا يجِدُ مَنْزِلًا يتَحَوَّلُ إليه ، أو يحولُ بَيْنَه وبينَ المَنْزِلِ أبوابٌ مُغْلَقَةٌ لا يُمْكِنُه فَتْحُها ، أو خَوْفٌ على

---

(٤) فى م : « ولأنه » .

(٥ - ٥) فى م : « بالبلد » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « ولم » .

(٨ - ٨) فى م : « يشترى متاعا » .

(٩) فى ب : « كان » .

(١٠) فى م : « الدار » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) تقدم تخريجه ، فى : ١٤٦/١ .

نَفْسِه أو أَهْلِه أو مالِه ، فأقامَ فى طَلَبِ النُّقْلَةِ ، أو انْتظارًا لزوالِ المانِعِ منها ، أو خرجَ طالبًا للنُّقْلَةِ فتعذَّرَت عليه ؛ إمَّا لكَوْنِه لم يجِدْ مَسْكَنًا يتحوَّلُ إليه ، لتعذُّرِ الكِراءِ أو غيرِه[13] ، أو لم يَجِدْ بَهائِمَ يَنْتقِلُ عليها ، ولا يُمْكِنُه النُّقْلَةُ بدونِها ، فأقامَ ناويًا للنُّقْلَةِ متى قَدَرَ عليها ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ أقامَ أيَّامًا ولَيالِىَ ؛ لأَنَّ إقامَتَه عن غيرِ اخْتِيارٍ منه ، لعَدَمِ تَمَكُّنِه من النُّقْلَةِ ، فإنَّه إذا / لم يَجِدْ مَسْكَنًا لا يُمْكِنُه تَرْكُ أَهْلِه ، وإلْقاءُ مَتاعِه فى الطريقِ ، فلم يَحْنَثْ به ، ١٠/٢٠٩و
كالمُقيمِ للإِكْراهِ . وإنْ أقامَ فى هذا الوَقْتِ ، غيرَ ناوٍ للنُّقْلَةِ ، حَنِثَ ، ويكونُ نَقْلُه لما[14] يحْتاجُ إلى نَقْلِه ، على ما جَرَت به العادَةُ ، فلو كان ذا مَتاعٍ كثيرٍ ، فنَقَلَه قليلًا قليلًا على العادَةِ ، بحيث لا يَتْرُكُ النَّقْلَ المُعْتادَ ، لم يَحْنَثْ وإنْ أقامَ أيَّامًا ، ولا يَلْزَمُه جَمْعُ دوابِّ البلَدِ لنَقْلِه ، ولا النَّقْلُ باللَّيْلِ ، ولا وقتَ الاسْتِراحَةِ عندَ التَّعَبِ ، ولا أوقاتِ الصَّلواتِ ؛ لأَنَّ العادَةَ لم تَجْرِ بالنَّقْلِ فيها ، ولو وهَب[15] رَحْلَه أو أَوْدَعَه أو أعارَهُ وخَرَجَ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ يَدَه زالَتْ عن الْمَتاعِ . وإنْ تَرَدَّدَ إلى الدَّارِ لِنَقْلِ المَتاعِ ، أو عائِدًا لمريضٍ ، أو زائرًا لصديقٍ ، لم يَحْنَثْ . وقال القاضِى : إنْ دَخَلَها ومن رَأْيِه الجلوسُ عِنْدَه ، حَنِثَ ، وإلَّا فَلا . ولَنا ، أنَّ هذا ليس بسُكْنَى ، ولذلك لو حَلَفَ ليَسْكُنَنَّ دارًا ، لم يَبَرَّ بالجلوسِ فيها[16] على هذا الوَجْهِ ، ولا[17] يُسَمَّى ساكِنًا به بهذا العُذْرِ ، فلم يَحْنَثْ به ، كما لو لم يَنْوِ الجُلوسَ . وإنْ كان له فى الدَّارِ امْرَأَةٌ أو عائِلَةٌ ، فأرادَهُم على الخروجِ مَعَه ، والانْتِقالِ عنها ، فأَبَوْا ، ولم يُمْكِنْه إخراجُهم ، فخرَجَ وتَرَكَهُم ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ هذا مما لم[18] يُمْكِنْه ، فأَشْبَهَ ما لم يُمْكِنْه نَقْلُه من رَحْلِه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يُساكِنُ فلانًا ، فالحُكْمُ فى الاسْتِدامَةِ على ما ذَكَرْنا فى الحَلِفِ على السُّكْنَى . وإن انْتَقَلَ أحَدُهما ، وبَقِىَ الآخَرُ ، لم يَحْنَثْ ؛ لزَوالِ المُساكَنَةِ . وإنْ

---

(١٣) فى الأصل : « لغيره » .

(١٤) فى الأصل : « إلى ما » .

(١٥) فى م : « ذهب » تحريف .

(١٦) فى م زيادة : « لأنه » .

(١٧) سقطت الواو من : م .

(١٨) فى م : « لا » .

سَكَنَا فى دارٍ واحدَةٍ ، وكُلُّ واحِدٍ فى بَيْتٍ ذى بابٍ وغَلْقٍ ، رُجِعَ إلى نِيَّته بيَمِينِه أو إلى سَبَبِها ، وما دَلَّتْ عليه قرائِنُ أحْوالِه فى المَحْلُوفِ على المُساكَنَةِ فيه ، فإنْ عُدِمَ ذلك كلُّه ، حَنِثَ . وهذا قولُ مالِكٍ . وقال الشافِعِيُّ : إنْ كانت الدَّارُ صَغِيرَةً ، فهما مُتَساكِنان ؛ لأنَّ الصَّغِيرَةَ مَسْكَنٌ واحِدٌ ، وإنْ كانت كَبِيرَةً ، إلَّا أنَّ أحَدَهما فى البَيْتِ والآخَرَ فى الصُّفَّةِ ، أو كانا فى صُفَّتَيْنِ أو بَيْتَيْن ليس على أحَدِهما غَلْقٌ دونَ صاحِبِه ، فهما مُتَساكِنان . وإنْ كانا فى بَيْتَيْنِ ، كُلُّ واحِدٍ منهما له غَلْقٌ ، أو كانَا فى خَانٍ ، فليسا مُتَساكِنَيْن ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يَنْفَرِدُ بمَسْكَنِه دونَ الآخَرِ ، فأشْبَها المُتَجاوِرَيْن[١٩] . ولَنا ، أنَّهما فى دارٍ واحِدَةٍ ، فكانا مُتَساكِنَيْنِ ، كالصَّغِيرَةِ ، وفارَق المُتَجاوِرَيْنِ فى الدَّارَيْنِ ، فإنَّهما[٢٠] ليسا مُتَساكِنَيْن ، ويمِينُه على نَفْيِ المُساكَنَةِ ، لا على المُجاوَرَةِ . ولو كانا فى دارٍ واحِدَةٍ حالَةَ اليَمِينِ ، فخَرَجَ أحَدُهما منها ، وقَسَماها[٢١] حُجْرَتَيْنِ ، وفَتَحا لِكُلِّ واحِدَةٍ منهما بابًا ، وبينهما حاجِزٌ ، ثم سَكَنَ كُلُّ واحِدٍ منهما فى حُجْرَةٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّهما غيرُ مُتَساكِنَيْن . وإنْ تَشاغَلَا ببِناءِ الحاجِزِ بينَهما ، وهما مُتَساكِنان ، حَنِثَ ؛
٢٠٩/١٠ ظ لأنَّهما تَساكَنَا / قبلَ انْفِرادِ إحْدَى الدَّارَيْنِ من الأُخْرَى . وهذا قولُ الشافِعِيِّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل : وإن حَلَفَ : لا ساكَنْتُ فلانًا فى هذه الدَّارِ . فقَسماها[٢٢] حُجْرَتَيْنِ ، وبَنَيا بينهما حائِطًا ، وفتحَ كُلُّ واحِدٍ منهما لنَفْسِه بابًا ، ثم سَكَنَا فيهما ، لم يَحْنَثْ ، كما[٢٣] ذَكَرْنا فى التى قَبْلَها . وهذا قولُ الشافِعِيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ : لا يُعْجِبُنِى ذلك . ويَحْتَمِلُه قياسُ المذهبِ ؛ لكَوْنِه عينَ الدَّارِ ، فلا ينْحَلُّ بتَغَيُّرِها ، كما لو حَلَفَ لا يَدْخُلُها ، فصارَتْ فَضاءً[٢٤] . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه لم يُساكِنْه فيها ،

---

(١٩) فى م زيادة : « كل واحد منهما ينفرد بمسكنه » .

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) فى الأصل : « وقسمها » .

(٢٢) فى م : « قسماها » .

(٢٣) فى م : « لما » .

(٢٤) فى ب ، م : « نصا » .

لكَوْنِ المُساكَنَةِ فى الدَّارِ لا تحْصُلُ مع كَوْنِهما دارَيْنِ ، وفارَقَ الدُّخولَ ، فإنَّه دَخَلَها مُتَغَيِّرَةً .

فصل : وإنْ حَلَفَ ليَخْرُجَنَّ من هذه الدَّارِ ، اقْتَضَتْ يَمِينُه الخُروجَ بنَفْسِه (٢٥وأَهْلِه ، كما لو حَلَفَ ليَخْرُجَنَّ من هذه البَلْدَةِ ، تَناوَلَت يَمِينُه الخُروجَ بنَفْسِه٢٥) ؛ لأَنَّ الدَّارَ يخْرُجُ منها صاحِبُها فى اليومِ مَرَّاتٍ عادَةً ، فظاهِرُ حالِه أنَّه لم يُرِدْ الخُروجَ المُعْتادَ ، وإنَّما أرادَ الخُروجَ الذى هو النُّقْلَةُ ، والخُروجُ من البَلَدِ بخِلافِ ذلك . وإذا خَرَجَ الحالِفُ ، فهل له العَوْدُ فيه ؟ عن أحمد رِوايَتان ؛ إحداهُما ، لا شيءَ عليه فى العَوْدِ ، ولا يَحْنَثُ به ؛ (٢٦لأَنَّ يَمِينَه٢٦) على الخُروجِ ، وقد خَرَجَ ، فانْحَلَّتْ يَمِينُه ، لفعلِ ما حَلَفَ عليه ، فلم يَحْنَثْ فيها(٢٧) بعدُ . والثَّانِيَةُ ، يَحْنَثُ بالعَوْدِ ؛ لأَنَّ ظاهِرَ حالِه قَصْدُ هِجْرانِ ما حَلَفَ على الرَّحيلِ منه ، ولا يحْصُلُ ذلك بالعَوْدِ . ويُمْكِنُ حَمْلُ هذه الرِّوايَةِ على أنَّ للمَحْلوفِ عليه سببًا هَيَّجَ يَمِينَه ، أو دَلَّتْ قرينَةُ حالِه على إرادَتِه هِجْرانَه ، أو نَوَى ذلك بيَمِينِه ، فاقْتَضَت يَمِينُه دَوامَ اجْتِنابِها . وإنْ لم يكنْ كذلك ، لم يَحْنَثْ بالعَوْدِ ؛ لأَنَّ اليَمِينَ تُحْمَلُ عند عَدَمِ ذلك على مُقْتَضَى اللَّفْظِ ، ومُقْتَضاهُ هٰهُنا الخُروجُ ، وقد فَعَلَه ، فانْحَلَّتْ يمِينُه به(٢٨) . وكذلك الحُكْمُ إذا حَلَفَ على الرَّحيلِ منها ، إلَّا أنَّه إذا حَلَفَ على الرَّحيلِ من بَلَدٍ ، لم يَبَرَّ إلَّا بالرَّحيلِ بأَهْلِه .

١٨٣٠ ــ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَحُمِلَ فَأُدْخِلَهَا ، ولَمْ يُمْكِنْهُ الامْتِنَاعُ ، لَمْ يَحْنَثْ**)

نَصَّ (١أحمدُ على١) هذا ، فى رِوايَةِ أبى طالِبٍ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْى . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ وذلك لأَنَّ الفِعْلَ غيرُ مَوْجودٍ منه ، ولا مَنْسُوبٌ

(٢٥ – ٢٥) سقط من : ب . نقل نظر .
(٢٦ – ٢٦) فى ب : « لأنه يمين » .
(٢٧) فى م : « فيما » .
(٢٨) سقط من : ا ، ب ، م .
(١ – ١) فى م : « عليه أحمد » .

١٠/٢١٠و إليه . وإنْ حُمِلَ بأَمْرِه ، فأُدْخِلَها ، حَنِثَ ؛ / لأنَّه دَخَلَ مُخْتارًا ، فأشْبَهَ ما لو دَخَلَ راكِبًا . وإنْ حُمِلَ بغيرِ أمْرِه ، لكنَّه[2] أمْكَنَه الامْتِناعُ فلم يَمْتَنِعْ ، حَنِثَ أيضًا ؛ لأنَّه دَخَلَها غيرَ مُكْرَهٍ ، فأشْبَهَ ما لو حُمِلَ بأمْرِه . وقال أبو الخَطَّاب : فى الحِنْثِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلِ الدُّخولَ ، ولم يَأْمُرْ به ، فأشْبَهَ ما لو لم يُمْكِنْه الامْتِناعُ . ومتى دَخَلَ باخْتِيارِه ، حَنِثَ ، سواءٌ كان ماشِيًا ، أو راكِبًا ، أو مَحْمُولًا ، أو أَلْقَى نَفْسَه فى ماءٍ فَجَرَّه إليها ، أو سَبَحَ فيه فَدَخَلَها ، [3]سواءٌ دَخَلَ[3] من بابِها ، أو تَسَوَّرَ حائِطَها ، أو دَخَلَ من طاقَةٍ فيها ، أو نَقَبَ حائِطَها[4] ، ودَخَلَ من ظَهْرِها ، أو غيرَ ذلك .

فصل : وإنْ أُكْرِه بالضَّرْبِ ونَحْوِه على دُخُولِها ، فدَخَلَها ، لم يَحْنَثْ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ . وفى الآخَرِ يَحْنَثُ . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ، ونحوُه عن[5] النَّخَعِىِّ . لأنَّه [3]دخلَها و[3] فَعَلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه[6] . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَأ ، والنِّسْيانِ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه »[7] . ولأنَّه دَخَلَها مُكْرَهًا ، فأشْبَهَ ما لو حُمِلَ مُكْرَهًا .

فصل : وإنْ رَقِىَ فوقَ سَطْحِها ، حَنِثَ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ . ولأَصْحابِه فيما إذا كان السَّطْحُ مُحَجَّرًا وَجْهان ، واحْتَجُّوا بأنَّ السَّطْحَ يَقِيها الحَرَّ والْبَرْدَ ، ويُحْرِزُها ، فهو كحِيطَانِها . ولَنا ، أنَّ سَطْحَ الدّارِ منها ، وحُكْمُه حُكْمُها سواءً ، فحَنِثَ بدُخولِه ، كالمُحَجَّرِ ، أو كما لو دَخَلَ بين حِيطانِها ، ودليلُ ذلك ، أنَّه يَصِحُّ الاعْتِكافُ فى سَطْحِ المَسْجِدِ ، [3]وإنَّما يصِحُّ الاعْتِكافُ فى المَسْجِدِ[3] ، ويُمْنَعُ الجُنُبُ من[8] اللُّبْثِ فيه ، ولو حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ من

---

(٢) فى م : « ولكنه » .

(٣ – ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « حائطا » .

(٥) فى م : « قول » .

(٦) فى م زيادة : « ودخلها » .

(٧) تقدم تخريجه ، فى : ١٤٦/١ .

(٨) سقط من : ب .

الدارِ ، فصَعَدَ سَطْحَها ، لم يَبَرَّ ، ولو حَلَفَ أنْ لا يَخْرُجَ منها ، فصَعَدَ سَطْحَها ، لم يَحْنَثْ ، ولأنَّه داخِلٌ فى حدودِ الدَّارِ ، ومَمْلُوكٌ لصاحِبِها ، ويُمْلَكُ بشرائِها ، ويخْرُجُ من مِلْكِ صاحِبِها ببَيْعِها ، والبائِتُ عليه ، يقالُ : باتَ فى دارِه . وبهذا يُفارِقُ ما وراءَ حائِطِها . وإنْ كان فى اليَمِينِ قرينةٌ لَفظِيَّةٌ أو حالِيَّةٌ تَقْتَضِى اخْتِصاصَ الإرادَةِ بداخِلِ الدارِ ، مثل أنْ يكونَ سطحُ الدارِ طَرِيقًا ، وسَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى تَرْكَ وُصْلَةِ أهلِ الدَّارِ ، لم يَحْنَثْ بالمرورِ على سَطْحِها ، وكذلك إنْ نَوَى بيَمِينِه باطِنَ الدَّارِ ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُه بما نَواهُ ؛ لأنَّه ليس للمرءِ إلَّا ما نَواهُ .

فصل : فإنْ تَعلَّقَ بغُصْنِ شَجَرَةٍ فى الدَّارِ ، لم يَحْنَثْ . وإنْ صَعِدَ حتى صارَ فى مُقابَلَةِ سَطْحِها بينَ حِيطانِها ، حَنِثَ . وإنْ لم ينزِلْ بين حِيطانِها ، احْتَمَلَ أنْ يَحْنَثَ ؛ لأنَّه فى هَوائِها ، وهَواؤُها مِلْكٌ لِصاحِبِها ، فأشْبَهَ ما لو قامَ على سَطْحِها ، واحْتَمَلَ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى داخِلًا ، ولا هو على شىءٍ من أجْزائِها ، وكذلك [9] ما لو [9] كانت الشَّجَرَةُ فى غيرِ الدَّارِ ، فتَعلَّقَ بفَرْعٍ مَادَ على الدَّارِ فى مُقابَلَةِ سَطْحِها . وإنْ قامَ على حائِطِ / الدَّارِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن ؛ أحدُهما [10] ، يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه داخِلٌ فى حَدِّها ، فأشْبَهَ القائِمَ على سَطْحِها . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى دخُولًا . وإنْ قامَ فى طاقِ البابِ فكذلك ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ حائِطِها . وقال القاضِى : إذا قامَ على العَتَبَةِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ البابَ إذا أُغْلِقَ حصَلَ خارِجًا منها ، ولا يُسَمَّى داخِلًا فيها . ١٠/٢١٠ظ

فصل : وإنْ حلَفَ أنْ لا يَضَعَ قَدَمَه فى الدَّارِ ، فدَخَلَها راكِبًا أو ماشِيًا ، مُنْتَعِلًا [11] أو حافِيًا ، حَنِثَ ، كما لو حَلَفَ أنْ لا يَدْخُلَها . وبهذا قال أصْحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ : إنْ دَخَلَها راكِبًا ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَضَعْ قَدَمَه فيها . ولَنا ، أنَّه قد دَخَلَ الدَّارَ ، فحَنِثَ ، كما لو دَخَلَها ماشِيًا ، [12] ولا نُسَلِّمُ أنَّه لم يَضَعْ قَدَمَه فيها ، فإنَّ قَدَمَه مَوْضُوعَةٌ على الدَّابَّةِ فيها . فأشْبَه ما لو دَخَلَها مُنْتَعِلًا [12] . وعلى أنَّ هذا فى العُرْفِ عبارَةٌ عن اجْتِنابِ الدُّخولِ ، فتُحْمَلُ

(٩ - ٩) فى ا ، ب : « لو » . وفى م : « إن » .

(١٠) فى م زيادة : « أنه » .

(١١) فى م : « منقولا » .

(١٢ - ١٢) سقط من : ب .

اليَمِينُ عليه . فإنْ قيل : هذا مَجازٌ لا يُحْمَلُ اليَمِينُ عليه . قُلْنا : الْمَجازُ إذا اشْتَهرَ ، صارَ من الأَسْماءِ العُرْفِيَّةِ ، فينْصَرِفُ اللَّفْظُ بإطْلاقِه إليه ، كلَفْظِ الرَّاوِيَةِ[١٣] والدَّابَّةِ ، وغيرِهما .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هذه الدارَ من بابها ، فدَخَلَها من غيرِ البابِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأَنَّ يَمِينَه لم تَتَناوَلْ غيرَ البابِ[١٤] . ويَتَخَرَّجُ أنْ[١٥] يَحْنَثَ إذا أرادَ بيَمِينِه اجْتنابَ الدَّارِ ، ولم يكُنْ للبابِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَه ، كما لو حَلَفَ لا يَأْوِى مع زَوْجَتِه فى دارٍ ، فآوَى معها فى غيرِها . وإنْ حُوِّلَ بابُها إلى[١٦] مكانٍ آخَرَ ، فدَخَلَ منه[١٧] ، حَنِثَ ؛ لأنَّه دَخَلَها من بابِها . وهذا أحَدُ الوَجْهَيْن لأَصْحابِ الشافِعِىِّ . وإنْ حَلَفَ : لا دَخَلْتُ من باب هذه الدَّارِ . فكذلك . وإنْ جُعِلَ لها بابٌ آخَرُ ، مع بَقاءِ الأَوَّلِ ، فدَخَلَ منه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه دَخَلَ من بابِ الدَّارِ . وإنْ قُلِعَ البابُ ، ونُصِبَ فى دارٍ أُخْرَى ، وهى[١٨] المَمَرُّ ، حَنِثَ بدُخُولِه ، [١٩] ولا يَحْنَثُ بالدُّخولِ [١٩] من المَوْضِعِ الذى نُصِبَ فيه البابُ ؛ لأَنَّ الدُّخولَ فى المَمَرِّ لا من المِصْراعِ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ فلانٍ ، فدَخَلَ دارًا مملوكَةً له ، أو دارًا يَسْكُنُها بأُجْرَةٍ أو عارِيَّةٍ أو غَصْبٍ ، حَنِثَ . وبذلك قال أبو ثَوْرٍ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ إلَّا بدُخولِ دارٍ يَمْلِكُها ؛ لأَنَّ الإِضافَةَ فى الحَقِيقَةِ إلى المالِكِ ، بدليلِ أنَّه لو قال : هذه الدَّارُ لفلانٍ . كان مُقِرًّا له بمِلْكِها . وإن[٢٠] قال : أَرَدْتُ أنَّه يَسْكُنُها . لم يُقْبَلْ . ولَنا ، أنَّ الدَّارَ تُضافُ إلى ساكِنِها ، كإِضافَتِها إلى مالِكها ، قال الله تعالى : ﴿ لَا

---

(١٣) فى ب ، م : « الرواية » .

(١٤) فى الأصل : « للدار » .

(١٥) فى م : « أنه » .

(١٦) فى م : « فى » .

(١٧) فى م : « فيه » .

(١٨) فى ا ، ب ، م : « وبقى » .

(١٩ - ١٩) سقط من : م . وفى ا ، ب : « ولم يحنث » .

(٢٠) فى ا ، ب ، م : « ولو » .

تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٢١] . وأراد[٢٢] بُيوتَ أزْواجِهِنَّ اللَّاتى[٢٣] يَسْكُنَّها . / وقال ١٠/٢١١و
تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢٤] . ولأَنَّ الإضافةَ للاخْتِصاصِ ، وكذلك يُضافُ الرَّجُلُ إلى أَخِيه بالأُخُوَّةِ ، وإلى أبيه بالبُنُوَّةِ ، وإلى وَلَدِه بالأُبُوَّةِ ، وإلى امْرَأَتِه بالزَّوْجِيَّةِ ، وساكِنُ الدَّارِ مُخْتَصٌّ بها ، فكانتْ إضافتُها إليه صَحِيحَةً ، وهى مُسْتَعْمَلَةٌ فى العُرْفِ ، فوجَبَ أنْ يَحْنَثَ[٢٥] بدُخولِها ، كالمَمْلوكَةِ له . وقَوْلُهم[٢٦] : هذه الإضافَةُ مَجازٌ . مَمْنُوعٌ ، بل هى حَقِيقَةٌ ؛ لما ذَكَرْناه ، ولو كانَتْ مَجازًا ، لكنَّه مَشْهُورٌ ، فيَتَناوَلُه اللَّفْظُ ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من رَاوِيَةِ فلانٍ . فإنَّه يَحْنَثُ بالشُّرْبِ من مَزادَتِه . وأمَّا الإقْرارُ ، فإنَّه لو قال : هذه دارُ زَيْدٍ . وفسَّرَ إقْرارَه بسُكْناها ، احْتَمَلَ أنْ نقولَ : يُقْبَلُ تَفْسِيرُه . وإنْ سَلَّمْنا ، [٢٧]فإنَّ قَرِينَةَ[٢٧] الإقْرارِ تَصْرِفُه إلى المِلْكِ ، وكذلك لو حَلَفَ : لا دَخَلْتُ مَسْكَنَ زيدٍ . حَنِثَ بدُخولِه الدَّارَ التى يَسْكُنُها . ولو قال : هذا المَسْكَنُ لزيدٍ . كان مُقِرًّا له بها . ولا خِلافَ فى هذه المَسْأَلَةِ ، وهى نَظِيرَةُ مَسْأَلَتِنا .

فصل : ولو حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةَ فلانٍ ، فرَكِبَ دابَّةً اسْتَأْجَرَها فلانٌ ، حَنِثَ ، وإنْ رَكِبَ دابَّةً اسْتَعارَها ، لم يَحْنَثْ . ذَكَرَه أبو الخَطَّاب . وكذلك لو رَكِبَ دابَّةً غَصَبَها فلانٌ . وفارَقَ مسأَلَةَ الدَّارِ ؛ فإنَّه لم يَحْنَثْ فى الدَّارِ لكَوْنِه اسْتَعارَها ، ولا غَصَبَها ، وإنَّما حَنِثَ لسُكْناهُ بها ، فأُضِيفَت الدَّارُ إليه لذلك ، ولو غَصَبَها أو اسْتَعارَها من غَيْرِ أنْ يَسْكُنَها ، لم تَصِحَّ إضافتُها إليه ، ولا يَحْنَثُ الحالِفُ ، فيكونُ كمُسْتَعِيرِ الدَّابَّةِ وغاصِبِها سَواءً .

فصل : وإنْ[٢٨] حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ هذا العَبْدِ ، ولا يَرْكَبُ دابَّتَه ، ولا يَلْبَسُ ثَوْبَه ،

---

(٢١) سورة الطلاق : ١ .

(٢٢) سقطت الواو من : م .

(٢٣) فى م : « التى » .

(٢٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(٢٥) فى الأصل زيادة : « به » .

(٢٦) فى م زيادة : « إن » .

(٢٧ - ٢٧) فى ب : « فقرينة » .

(٢٨) فى ا ، ب : « ولو » .

فدَخلَ دارًا جُعِلَتْ برَسْمِه ، أو رَكِبَ دابَّةً جُعِلَتْ برَسْمِه ، أو لبس ثَوْبًا جُعِلَ برَسْمِه ، حَنِثَ . وعندَ الشافِعِيِّ لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ شيئًا[29] من ذلك[29] ، والإضافةُ تَقْتَضِي المِلْكَ ، وقد قَدَّمْنا الكلامَ معه فى الفصْلِ الذى قبلَ هذا . ويُخَصُّ[30] هذا الفصْلُ بأنَّ المِلْكِيَّةَ لا تُمْكِنُ هـٰهُنا ، ولا تَصِحُّ الإضافَةُ بمَعْناها ، فتعَيَّنَ حَمْلُ الإضافةِ هـٰهُنا على إضافَةِ الاخْتِصاصِ دون المِلْكِ . وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ ، فدَخلَ دار عَبْدِه ، حَنِثَ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والشافِعِيُّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ دارَ العَبْدِ مِلْكٌ لسَيِّدِه . وإنْ حَلَفَ لا يلْبَسُ ثوْبَ السَّيِّدِ ، ولا يَرْكَبُ دابَّتَهُ ، فلَبِسَ ثوْبَ عَبْدِه ، ورَكِبَ دابَّتَه ، حَنِثَ . وبه[31] قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ[32] : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ العَبْدَ بهما أخَصُّ[33] . ولَنا ، أنَّهما مَمْلُوكانِ للسَّيِّد ، فتَناوَلَهُما يَمِينُ الحالِفِ ، كالدَّارِ ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالدَّارِ .

١٠/٢١١ظ **١٨٣١** ـ / مسألة ؛ قال : (**ولو حَلَفَ أنْ**[1] **لَا يَدْخُلَ دَارًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ أوْ رِجْلَهُ أو رَأْسَهُ أو شَيْئًا مِنْهُ ، حَنِثَ . ولَوْ حَلَفَ أنْ يَدْخُلَ ، لَمْ يَبَرَّ حَتَّى يَدْخُلَ بجَمِيعِهِ ، أمَّا إذَا حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ أو يَفْعَلُ شَيْئًا ، لَمْ يَبَرَّ إلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ ، والدُّخُولِ إلَيْهَا بجُمْلَتِهِ**)

لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فى[2] ذلك ، ولا نَعْلَمُ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ فيه اخْتِلافًا ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَناوَلَتْ فِعْلَ الجميعِ ، [3]فلم يَبَرَّ إلَّا بفِعْلِ الجميعِ[3] ، كما لو أمَرَهُ اللهُ تعالى بفِعْلِ شىءٍ ، لم يَخْرُجْ من عُهْدَةِ الأَمْرِ إلَّا بفِعْلِ الجميعِ ، ولأنَّ اليَمِينَ على فِعْلِ شىءٍ إخْبارٌ بِفِعْلِهِ فى

(٢٩ - ٢٩) سقط من : م .

(٣٠) فى م : « ويختص » .

(٣١) فى ا ، ب ، م : « وبهذا » .

(٣٢) فى ب ، م زيادة : « يحنث » خطأ .

(٣٣) فى م : « خص » .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م زيادة : « شىء من » .

(٣ - ٣) سقط من : م . نقل نظر .

المُسْتَقْبلِ مُؤكَّد بالقَسَمِ ، والخبرُ بفِعْلِ شيءٍ يَقْتَضِي فِعْلَه كُلَّه ، فأمَّا إنْ حَلَفَ أنْ[٤] لا يَدْخُلَ ، فأَدْخَلَ بَعْضَه ، أو لا[٥] يفعلَ شيئًا ، ففَعَلَ بَعْضَه ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهُما ، يَحْنَثُ[٦] . حُكِيَ ذلك[٤] عن مالِكٍ ؛ لأنَّ اليَمِينَ يَقْتَضِي المَنْعَ من فِعْلِ المَحْلوفِ عليه ، فاقْتَضَت المَنْعَ من فِعْلِ شيءٍ منه ، كالنَّهْيِ ، فنظيرُ الحَلِفِ[٧] على الدُّخولِ قولُه تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾[٨] . و ﴿ ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ﴾[٩] . فلا يكونُ المأمورُ مُمْتَثِلًا إلَّا بدُخولِ جُمْلَتِه ، ونَظِيرُ الحَلِفِ على تَرْكِ الدُّخولِ قولُه سبحانه : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾[١٠] . وقولُه : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ ﴾[١١] . لا يكونُ المَنْهِيُّ مُمْتَثِلًا إلَّا بتَرْكِ الدُّخولِ كلِّه ، فكذلك الحالِفُ على تَرْكِ الدخولِ ، لا يَبْرَأُ إلَّا بتَرْكِه كُلِّه ، فمتى أدْخَلَ بَعْضَه لم يكُنْ تارِكًا لِمَا حَلَفَ عليه ، فكان مُخالِفًا ، كالمَنْهِيِّ[١٢] عن الدُّخولِ . ووَجْهُ الجَمْعِ بينَهما ، أنَّ الآمِرَ والنَّاهِيَ يقْصِدُ الحَمْلَ على فِعْلِ الشيءِ أو المَنْعَ منه ، والحالِفَ يقصدُ بيمينِه ذلك ، فكانا سواءً ، يُحَقِّقُه أنَّ الآمِرَ بالفِعْلِ والحالِفَ[١٣] عليه ، يقْصِدُ فِعْلَ الجميعِ ، فلا يكونُ مُمْتَثِلًا ولا بارًّا[١٤] إلَّا بفِعْلِه كلِّه ، والناهِيَ والحالِفَ على التَّرْكِ ، يقْصِدُ تَرْكَ الجميعِ ، فلا يكونُ ممتَثِلًا ولا بارًّا[١٤] إلَّا بتَرْكِ الجميعِ ، وفاعِلُ البَعْضِ ما فَعَلَ الجميعَ ، ولا تَرَكَ الجميعَ ، فلا يكونُ مُمْتَثِلًا للأمْرِ ولا النَّهْيِ ، ولا بارًّا في الحَلِفِ[١٥] على الفِعْلِ ولا التَّرْكِ . والرِّوايَةُ الثانِيَةُ ، لا يَحْنَثُ إلَّا بأنْ يَدْخُلَ كُلُّه . قال

---

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « ولا » .

(٦) في م : « لا يحنث » .

(٧) في م : « الحالف » .

(٨) سورة النساء ١٥٤ .

(٩) سورة المائدة ٢٣ .

(١٠) سورة النور ٢٧ .

(١١) سورة الأحزاب ٥٣ .

(١٢) في ب ، م : « كالنهي » .

(١٣) في م : « أو الحالف » .

(١٤ - ١٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٥) في م : « بالحلف » .

أحمدُ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ ، وحَنْبَلٍ ، فى مَن حَلَفَ على امْرَأَتِه لا تَدْخُلُ بَيْتَ أُخِيهَا : لا[16] تَطْلُقُ حتى تَدْخُلَ كُلَّها ، ألا تَرَى أَنَّ عَوْفَ بنَ مالِكٍ ، قال : كُلِّى أو بَعْضِى[17] ؟ ولأنَّ الكُلَّ لا يكونُ بعضًا ، والبعضَ لا يكونُ كُلًّا . وهذا اختيارُ أبى الخطابِ ، ومَذْهَبُ أبى حَنِيفَةَ ، والشافِعِىِّ . وهكذا كُلُّ شَىءٍ حَلَفَ أنْ لا يَفْعَلَه ، ففَعَلَ بَعْضَه ، لا يَحْنَثُ حتى يفعَلَه[18] كُلَّه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلى عائِشَةَ وهو مُعْتَكِفٌ ، فتُرَجِّلُه وهى حائِضٌ[19] . والمُعْتَكِفُ ممنوعٌ من الخُروجِ من المَسْجِدِ ، والحائِضُ مَمْنُوعَةٌ من اللُّبْثِ فيه . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال لأُبَىِّ بن كَعْبٍ : « إِنِّى لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُعَلِّمَكَ سُورَةً » ، فلَمَّا أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنَ المَسْجِدِ عَلَّمَهَ إِيَّاهَا[20] . ولأنَّ يَمِينَهُ تَعَلَّقَتْ ٢١٢/١٠ و بالجميعِ ، فلم تَنْحَلَّ بالبَعْضِ ، كالإِثْباتِ . وهذا الخلافُ فى اليَمِينِ المُطْلَقَةِ ، فأمَّا إنْ / نَوَى[21] الجميعَ أو البَعْضَ فيَمِينُه على ما نَوَى[21] . وكذلك إن اقْتَرَنَتْ به قَرِينَةٌ تَقْتَضِى أحَدَ الأَمْرَيْنِ ، تَعَلَّقَت يَمِينُه به ، فلو قال : واللهِ لا شَرِبْتُ هذا النَّهْرَ ، أو هذه البِرْكَة . تعلَّقَتْ يَمِينُه ببَعْضِه ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ فِعْلَ الجميعِ مُمْتَنِعٌ ، فلا يَنْصَرِفُ يَمِينُه إليه ، وكذلك لو قال : واللهِ لا آكُلُ الخُبْزَ ، ولا أَشْرَبُ الماءَ . وما أَشْبَهَهُ ممَّا علَّقَ على اسمِ جِنْسٍ ، أو عَلَّقَه على اسمِ جَمْعٍ ، كالمُسْلِمين ، والمُشْرِكِين ، والفُقَراءِ ، والمساكينِ ، فإنَّه[22] يَحْنَثُ بالبعضِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وسَلَّمه أصْحابُ الشافِعِىِّ فى اسْمِ الجِنْسِ دونَ الجَمْعِ . وإنْ عَلَّقَه على اسْمِ جِنْسٍ مُضافٍ ، كماءِ النَّهْرِ ، حَنِثَ أيضًا بفِعْلِ البَعْضِ ، إذا كان ممَّا لا يُمْكِنُ شُرْبُه كُلُّه . وهو قولُ أبى حَنِيفَةَ ، وأحَدُ الوَجْهَيْنِ لأَصْحابِ الشافِعِىِّ ، والآخَرُ ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ لَفْظَه يَقْتَضِى جَمِيعَه ، فلم يَتَعَلَّقْ ببَعْضِه ، كماءِ الإِداوةِ . ولَنا ؛

---

(١٦) فى ا ، ب ، م : « لم » .

(١٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المزاح ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٥٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب أشراط الساعة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣٤١ ، ١٣٤٢ . وأخرج الحديث دون لفظ : « كلى أو بعضى » البخارى ، فى : باب ما يحذر من الغدر ، من كتاب الجزية . صحيح البخارى ٤/١٢٤ .

(١٨) فى م : « يفعل » .

(١٩) تقدم تخريجه ، فى : ٤/٤٦١ .

(٢٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ١١/٢ - ٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٨٣ .

(٢١ - ٢١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٢) فى م : « فإنما » .

أنَّه لا يُمْكِنُ شُرْبُ جَمِيعِه ، فَتَعلَّقَت اليَمِينُ بِبَعْضِه ، كما لو حَلَفَ لا يُكَلِّمُ الناسَ ، فكلَّم[٢٣] بَعْضَهم ، وبهذا فارَقَ ماءَ الإداوَةِ ، وإنْ نَوَى بيَمِينِه فِعْلَ الجميعِ ، أو كان فى لَفْظِه ما يَقْتَضِى ذلك ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ الجميعِ ، فلو[٢٤] قال : واللهِ لا صُمْتُ يومًا . لم يَحْنَثْ حتى يُكْمِلَه . وإنْ حَلَفَ : لا صَلَّيْتُ صَلاةً ، ولا أكَلْتُ أكْلَةً . لم يَحْنَثْ حتى يُكْمِلَ الصلاةَ والأكْلَةَ . وإنْ قال لامْرَأتِه : إنْ حِضْتِ حَيْضَةً ، فأنتِ طالِقٌ . لم تَطْلُقْ حتى تطْهُرَ من حَيْضَةٍ مُسْتَقْبلَةٍ . وإنْ قال لامْرَأتَيْه : إنْ حِضْتُما ، فأنْتما طالِقَتان . لم تَطْلُقْ واحِدَةٌ منهما حتى تَحِيضَا كِلْتاهُما . فهذا وأشْباهُه ممَّا يَدُلُّ على إرادَتِه فِعْلَ الجَمِيعِ ، فوَجَبَ تَعَلُّقُ اليَمِينِ به . وقال أحمدُ فى رجُلٍ قال لامْرَأتِه : إذا صُمْتِ يَوْمًا ، فأنْتِ طالِقٌ : إذا غابَتِ الشمسُ من ذلك اليوم طَلُقَتْ . وقال القاضِى : إذا حَلَفَ : لا صَلَّيْتُ صلاةً . لم يَحْنَثْ حتى يفْرُغَ ممَّا يُسَمَّى صلاةً . ولو حَلَفَ لا يُصَلِّى ولا يَصُومُ ، حَنِثَ فى الصلاةِ بتَكْبيرةِ الإحْرامِ ، وفى الصيامِ بطُلُوعِ الفَجْرِ إذا نَوَى الصِّيامَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . ووافَقَ أبو حنيفةَ فى الصِّيامِ ، وقال فى الصَّلاةِ : لا يَحْنَثُ حتى يَسْجُدَ سَجْدَةً . ولَنا ، أنَّه يُسَمَّى مُصَلِّيًا بدُخولِه فى الصلاةِ ، فحَنِثَ به ، كما لو[٢٥] سَجَدَ سَجْدَةً ، ولأنَّه شَرَعَ فيما حَلَفَ عليه ، أشْبَهَ الصِّيامَ يَشْرَعُ فيه . واختارَ أبو الخَطَّاب أنَّه[٢٦] لا يَحْنَثُ حتى يُصَلِّىَ رَكْعةً بسَجْدَتَيْها ، ولا يَحْنَثُ فى الصِّيامِ حتى يصومَ يومًا كامِلًا ؛ لأنَّ ما دونَ ذلك لا يكونُ بمُفْرَدِه صَوْمًا ولا صَلاةً . والأوَّلُ أوْلَى ؛ فإنَّ كُلَّ جُزْءٍ من ذلك صلاةٌ وصِيامٌ ، لكن يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِه إتْمامُه ، وكذلك يُقالُ لِمَنْ أفْسَدَ ذلك : بطَلَ صَوْمُه وصلاتُه .

١٨٣٢ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ حَلَفَ أنْ[١] لَا يلْبَس ثَوْبًا هُوَ[٢] لابِسُهُ ، نَزَعَهَ مِنْ وَقْتِهِ ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ، حَنِثَ**)

وجملةُ ذلك أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا هو لابِسُه ، فإنْ نَزَعَه فى الحالِ ، وإلَّا حَنِثَ ،

---

(٢٣) فى م : « فتكلم » .
(٢٤) فى م : « وإن » .
(٢٥) سقط من : م .
(٢٦) فى م : « أن » .
(١) سقط من : ا ، ب .
(٢) فى م : « وهو » .

١٠/٢١٢ظ وكذلك إنْ / حَلَفَ لا يَرْكَبُ دابَّةً هو راكِبُها ، فإنْ نَزَلَ فى أوَّلِ حالَةِ الإمْكانِ ، وإلَّا حَنِثَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يَحْنَثُ باسْتِدامَةِ[٣] اللبْسِ والرُّكوبِ حتى يَبْتَدِئَه ؛ لأنَّه لو حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ ولا يَتَطَهَّرُ ، فاسْتَدامَ ذلك ، لم يَحْنَثْ . كذا هٰهُنا . ولَنا ، أنَّ اسْتِدامَةَ اللُّبْسِ والرُّكوبِ تُسَمَّى لُبْسًا ورُكوبًا ، ويُسَمَّى به لابِسًا وراكِبًا ، ولذلك يقالُ : لبِسْتُ هذا الثوبَ شَهْرًا ، ورَكِبْتُ دابَّتِى يومًا . فحَنِثَ باسْتِدامَتِه ، كما لو حَلَفَ لا يَسْكُنُ ، فاسْتَدامَ السُّكْنَى ، وقد اعْتَبَرَ الشَّرْعُ هذا فى الإحْرامِ ، حيث حَرَّمَ لُبْسَ المَخِيطِ ، فأوْجَبَ الكفَّارَةَ فى اسْتِدامَتِهِ ، كما أوْجَبَها فى ابْتِدائِه ، وفارقَ التَّزويجَ ، فإنَّه لا يُطْلَقُ على الاسْتِدامَةِ ، فلا يقالُ : تَزَوَّجْتُ شَهْرًا . وإنَّما يُقالُ : مُنْذُ شَهْرٍ . ولهذا لم تَحْرُم اسْتِدامَتُه فى الإحْرامِ كابْتِدائِه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ ، ولا يَتَطَيَّبُ ، ولا يَتَطَهَّرُ ، فاسْتَدامَ ذلك ، لم يَحْنَثْ فى قولِهِم جميعًا ؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ على مُسْتَدِيمِ هذه الأفْعالِ اسمُ الفِعْلِ ، فلا يُقالُ : تَزَوَّجْتُ شَهْرًا . ولا : تَطَهَّرْتُ شَهْرًا . ولا : تَطَيَّبْتُ شَهْرًا . وإنَّما يُقالُ : مُنْذُ شَهْرٍ . ولم يُنَزِّلِ الشارِعُ اسْتِدامَةَ التَّزوِيجِ والطِّيبِ مَنْزِلَةَ ابْتدائِهما[٤] فى تَحْرِيمِه فى الإحْرامِ ، وإيجابِ الكَفَّارةِ فيه .

فصل : وإنْ حَلَفَ أنْ[٥] لا يَدْخُلَ دارًا هو فيها ، فأقامَ فيها ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ المُقامِ فى مِلْكِ الغَيْرِ كابْتِدائِه فى التَّحْرِيمِ . قال أحمدُ ، فى رجُلٍ حَلَفَ على امْرَأتِه : لا دَخَلْتُ أنا وأنْتِ هذه الدارَ . وهما جميعًا فيها ، قال : أخافُ أنْ يكونَ قد حَنِثَ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . ذكَرَه القاضِى ، واخْتارَهُ أبو الخَطَّابِ ، وهو قَوْلُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الدُّخولَ لا يُسْتَعْمَلُ فى الاسْتِدامَةِ ، ولهذا يُقالُ : دَخَلْتُها مُنْذُ شَهْرٍ . ولا يقالُ : دَخَلْتُها شَهْرًا . فجرَى مَجْرَى التَّزوِيجِ ، ولأنَّ الدُّخولَ الانْفِصالُ من خارِجٍ إلى داخِلٍ ، ولا يُوجَدُ فى الإقامَةِ . وللشافِعِىِّ قَوْلان ، كالوَجْهَيْن . ويَحْتَمِلُ أنّ مَنْ[٦] أحْنَثه

---

(٣) فى ب ، م : « باستدامته » .

(٤) فى م : « ابتدائها » .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) سقط من : ب .

إنَّما كان لأنَّ ظاهِرَ حالِ الحالِفِ أنَّه يَقْصِدُ هِجْرانَ الدَّارِ ومُبايَنَتَها ، والإقامَةُ فيها تُخالِفُ ذلك ، فجرَى مَجْرَى الحالِفِ على تَرْكِ السُّكْنَى بها[٧] .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يُضاجِعُ امْرَأَتَه على فِراشٍ ، وهما مُتَضاجِعانِ[٨] ، فاسْتَدامَ ذلك ، حَنِثَ ؛ لأنَّ المُضاجَعَةَ تَقَعُ على الاسْتِدامَةِ ، ولهذا يقال : اضْطَجَعَ على الفراشِ لَيْلَةً . وإنْ كان هو مُضْطَجِعًا على الفِراشِ وَحْدَه ، فاضْطَجَعَتْ عندَه عليه ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ قامَ لِوَقْتِه ، لم يَحْنَثْ ، وإن اسْتَدامَ ، حَنِثَ ؛ لما ذَكَرْنا . وإنْ حَلَفَ لا يصومُ وهو صائِمٌ ، فأَتَمَّ يَوْمَه ، فقال القاضِى : لا[٩] يَحْنَثُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَحْنَثَ ؛ لأنَّ الصومَ يقَعُ على/الاسْتِدامَةِ ، يقال : صامَ يومًا . لو شَرَعَ فى صومِ يومِ العيدِ ، فظَنَّ أنَّه من رمضانَ ، ١٠/٢١٣و فبانَ أنَّه[١٠] يومُ العِيدِ ، حَرُمَتْ عليه اسْتِدامَتُه . وإنْ حَلَفَ لا يُسافِرُ ، وهو مُسافِرٌ ، فأَخَذَ فى العَوْدِ أو أقامَ ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ مَضَى فى سَفَرِه ، حَنِثَ ؛ لأنَّ الاسْتِدامَةَ سَفَرٌ ، ولهذا يُقال : سافَرْتُ شَهْرًا .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يلْبَسُ هذا الثَّوْبَ ، وكان رِداءً فى حالِ حَلِفِه ؛ فارْتَدَى به ، أو ائْتَزَرَ ، أو اعْتَمَّ به ، أو جَعَلَه قميصًا ، أو سَراوِيلَ ، أو قَباءً ، ولبِسَه ، حَنِثَ ، [١١]كذلك إن كان قَمِيصًا فارْتَدَى به ، أو سَراوِيلَ فأْتَزَرَ به ، حَنِثَ[١١] . وهذا[١٢] هو الصَّحِيحُ من مذهبِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّه قد لَبِسَه . وإنْ قال فى يَمِينِه : لا لَبِسْتُه[١٣] وهو رداءٌ . فغَيَّرَه عن كونِه رداءً ، ولَبِسَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ اليَمِينَ وَقَعَتْ على تَرْكِ لُبْسِه رِداءً . وإنْ قال : واللهِ لا لَبِسْتُ شيئًا . فلَبِسَ قميصًا ، أو عِمامَةً ، أو قَلَنْسُوَةً ، أو دِرْعًا ، أو جوشنًا[١٤] ، أو خُفًّا ، أو نَعْلًا ، حَنِثَ . وقال أصحابُ الشافِعِىِّ : فى الخُفِّ والنَّعْلِ وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا

---

(٧) فى م : « به » .

(٨) فى ب : « يتضاجعان » .

(٩) سقط من : م .

(١٠) فى الأصل زيادة : « من » .

(١١ – ١١) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(١٢) سقطت الواو من : م .

(١٣) فى ا ، م : « ألبسه » .

(١٤) الجوشن : الدرع .

يَحْنَثُ . ولَنا ، أنّه مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وعُرْفًا ، فحَنِثَ به ، كالثِّيابِ ، وفى الحديثِ أنَّ النَّجاشِيَّ أَهْدَى إلى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ ، فلَبِسَهُما[١٥] . وقيل لابنِ عُمَرَ : إنَّكَ تَلْبَسُ هذا النِّعالَ ؟ قال : إنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُها[١٦] . فإنْ تَرَكَ القَلَنْسُوَةَ فى رِجْلِه ، أو أَدْخَلَ يَدَهُ فى الخُفِّ أو النَّعْلِ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ذلك ليس بلُبْسٍ لهما .

فصل : وإنْ حَلَفَ لَيُلْبِسَنَّ امْرَأتَه حَلْيًا ، فألْبَسَها[١٧] خاتَمًا من فِضَّةٍ ، أو مَخْنَقَةً من لُؤْلُؤٍ ، أو جَوْهَرٍ وَحْدَه ، بَرَّ فى يَمِينِه . وبه قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : لا يَبَرُّ ؛ لأنَّه ليسَ بِحَلْيٍ وَحْدَه . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[١٨] . وقال تعالى : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ﴾[١٩] وجاءَ فى الحديثِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، أنَّه قال : قال اللهُ تعالى للبَحْرِ الشَّرْقِيِّ : إنِّي جاعِلٌ فيك الحِلْيَةَ والصَّيْدَ والطِّيبَ[٢٠] . ولأنَّ الفِضَّةَ حَلْيٌ إذا كانَتْ سِوارًا أو خَلْخالًا ، فكانتْ حَلْيًا إذا كانَتْ خاتَمًا ، كالذَّهَبِ ، والجَوْهَرُ واللُّؤْلُؤُ حَلْيٌ مع غَيْرِه ، فكانَ حَلْيًا وَحْدَه ، كالذَّهَبِ . فإنْ ألْبَسَها عَقِيقًا ، أو سَبَجًا[٢١] ، لم يَبَرَّ . وقال الشافِعِيُّ : إنْ كان من أهلِ السَّوادِ بَرَّ ، وفى غيرِهم وَجْهان ؛ لأنَّ هذا حَلْيٌ فى عُرْفِهم . ولَنا ، أنَّ هذا ليسَ بِحَلْيٍ ، فلا يَبَرُّ به ، كالوَدَعِ ، وخَرَزِ الزجاجِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بالوَدَعِ . وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ حَلْيًا ، فلَبِسَ دَراهِمَ أو دَنانِيرَ فى مُرْسَلَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ليس بحَلْيٍ إذا لم يَلْبَسْه ، فكذلك إذا لَبِسَه . والثانى ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ذَهَبٌ / وفِضَّةٌ لَبِسَه ، فكان حَلْيًا ، ١٠/٢١٣ظ

---

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الخفاف السود ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الخفاف السود ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١/ ١٨٢ ، ٢/ ١١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٣٥٢ .

(١٦) انظر : جامع الأصول ١١/ ٢٧٢ .

(١٧) فى م : « فلبسها » .

(١٨) سورة النحل ١٤ .

(١٩) سورة الحج ٢٣ .

(٢٠) انظر : الدر المنثور ، فى تفسير الآية ١٤ من سورة النحل ٤/ ١١٣ .

(٢١) السبج : خرز أسود .

كالسِّوارِ والخاتَمِ . وإنْ لَبِسَ سَيْفًا مُحَلًّى ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ السَّيْفَ ليس بحَلْيٍ . وإنْ لبِسَ مِنْطَقَةً مُحَلَّاةً ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الحِلْيَةَ لها دُونَه ، فأشْبَهَتِ(٢٢) السَّيْفَ المُحَلَّى . والثانى ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّها من حَلْيِ الرِّجالِ ، ولا يُقْصَدُ بلُبْسِها مُحَلَّاةً فى الغالِبِ إلَّا التَّجَمُّلُ بها . وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ خاتمًا ، فلَبِسَه فى غيرِ الخِنْصَرِ من أصابِعِه ، حَنِثَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَقْتَضِى لُبْسًا(٢٣) مُعتادًا ، (٢٤) وليس هذا مُعْتادًا(٢٤) ، فأشْبَهَ ما لو أدْخَلَ القَلَنْسُوَةَ فى رِجْلِه . ولَنا ، أنَّه لابِسٌ لما حَلَفَ على تَرْكِ لُبْسِه ، فأشْبَهَ ما لو ائْتَزَرَ بالسَّراوِيلِ ، وأمَّا إدْخالُ القَلَنْسُوَةِ فى رِجْلِه ، فهو عَبَثٌ وسَفَهٌ ، بخِلافِ هذا ، فإنَّه لا فَرْقَ بين الخِنْصَرِ وغيرِها ، إلَّا من حَيْثُ الاصْطِلاحُ على تَخْصِيصِه بالخِنْصَرِ .

١٨٣٣ – مسألة ؛ قال : (**ولو حَلَفَ أنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فأكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وبَكْرٌ ، حَنِثَ ، إلَّا أنْ يَكُونَ أرَادَ أنْ لَا يَنْفرِدَ أحَدُهُمَا بالشِّرَاءِ**)

وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ . (١) وذَكَرَه أبو الخَطَّاب احْتِمالًا(١) ؛ لأنَّ كُلَّ جُزْءٍ لم يَنْفَرِدْ أحَدُهما بشِرائِه ، فلم يَحْنَثْ به ، كما لو حَلَفَ أنْ(٢) لا يَلْبَسَ ثَوْبًا اشْتَراهُ زَيْدٌ ، فلَبِسَ ثَوْبًا اشْتَراهُ(٣) هو وغَيْرُه . ولَنا ، أنَّ زَيْدًا مُشْتَرٍ لِنصْفِه ، وهو طعامٌ ، وقد أكَلَه ، فيَجِبُ أنْ يَحْنَثَ ، كما لو اشْتَراهُ زَيْدٌ ، ثم خَلَطَه بما اشْتَراهُ عَمْرٌو ، فأكَلَ الجميعَ ، وأمَّا الثَّوْبُ ، فلا نُسَلِّمُه(٤) ، وإنْ سلَّمْناه ، فالفَرْقُ بينَهما أنَّ نِصْفَ الثَّوْبِ ليس بثَوْبٍ ، ونِصْفَ الطَّعامِ طعامٌ ، وقد أكَلَه بعدَ أنِ اشْتَراهُ زَيْدٌ . ولو(٥) اشْتَرَى زيدٌ

---

(٢٢) فى م : « فأشبه » .

(٢٣) فى م زيادة : « معبسا » .

(٢٤ – ٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(١ – ١) لم يرد فى الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م زيادة : « زيد » .

(٤) فى م : « نسلم » .

(٥) فى ا ، م : « وإن » .

نِصْفَه مُشاعًا ، أو اشْتَرَى نِصفَه ، ثم اشْتَرَى (٦ آخَرُ بَقِيَّتَه ٦) ، فأكَلَ منه ، حَنِثَ . والخلافُ فيه على ما تَقَدَّمَ . ولو اشْتَرَى زيدٌ نِصْفَه مُعَيَّنًا ، ثم خَلطَه بالنِّصْفِ الآخَرِ ، فأكَلَ الجميعَ ، أو أكْثَرَ من النِّصْفِ ، حَنِثَ ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه أكَلَ ممَّا اشْتَراه زيدٌ يَقِينًا . وإنْ أكَلَ نِصْفَه ، أو أقَلَّ من نِصفِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ فى العادَةِ انْفِرادُ ما اشْتَراهُ زيدٌ من غيرِه ، فيكونُ الحِنْثُ ظاهِرًا ظُهورًا كثيرًا . والثانِى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحِنْثِ ، ولم يُتَيَقَّنْ أكْلُه ممَّا اشْتَراه زيدٌ ، وكُلُّ مَوْضِعٍ لا يحْنَثُ ، فحُكْمُه حُكْمُ من حَلَفَ لا يأْكُلُ تَمْرَةً ، فوَقَعَت فى تَمْرٍ ، فأكَلَ منه واحِدَةً ، على ما سَنذكُرُه ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . وإنْ أكَلَ من طعامٍ اشْتَراه زيْدٌ ، ثم باعَهُ ، أو اشْتَراه لغيرِه ، حَنِثَ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ من غَزْلِ فُلانَةَ ، فلَبِسَ ثَوْبًا من غَزْلِها وغَزْلِ غيرِها ، حَنِثَ . وبه قال الشافِعِىُّ . وإنْ حَلَفَ أنْ(٧) لا يَلْبَسَ ثوبًا من غَزْلِها ، (٨ فلَبِس ثوْبًا من غَزْلِها ٨) وغَزْلِ / غَيْرِها ، ففيه رِوَايتان ؛ إحْداهُما ، يَحْنَثُ ، كالتى قبلَها . والثانِيَةُ ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافِعِىِّ ؛ لأنَّه لم يَلْبَسْ ثوبًا كامِلًا من غَزْلِها . وكذلك إنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا نَسَجَه زيدٌ ، ولا يأْكُلُ من قِدْرٍ طَبَخَها ، ولا يَدْخُلُ دارًا اشْتَراها ، أو لا(٩) يلْبَسُ ثوبًا خاطَهُ زيدٌ ، فلَبِسَ ثَوْبًا نَسَجَه هو وغيرُه أو خاطَاه ، أو أكَلَ من قِدْرٍ طَبَخَاها ، أو دَخَلَ دارًا اشْتَرياها ، ففى هذا كُلِّه من الخِلافِ والقَوْلِ مِثْلما فى المسأَلَةِ الأُولَى . وإنْ حَلَفَ أنْ لا يَلْبَسَ ممَّا(١٠) خاطَهُ زيدٌ ، حَنِثَ بلُبْسِ ثَوْبٍ خاطَاه جميعًا ؛ لأنَّه لبِس ممَّا(١١) خاطَهُ زيدٌ ، بخلافِ ما إذا قال : ثَوْبًا خاطَهُ زيدٌ . وإنْ حَلَفَ أنْ لا يَدْخُلَ دارًا لزيدٍ ، فدَخَلَ دارًا له ولغيرِه ، خُرِّجَ فيه وَجْهان ، والخلافُ فيها على ما مَضَى .

١٠/٢١٤و

(٦ - ٦) فى م : « الآخر باقيه » .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨ - ٨) سقط من : ب ، م . نقل نظر .

(٩) فى م : « ولا » .

(١٠) فى م : « ما » .

(١١) فى ب : « ما » .

١٨٣٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ لَا يَزُورُهُمَا ، أَوْ لَا[١] يُكَلِّمُهُمَا ، فَزَارَ أَوْ كَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، حَنِثَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَلَّا يَجْتَمِعَ فِعْلُه بِهِمَا)

يُمْكِنُ أنْ تكونَ هذه المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةً على مَنْ حَلَفَ أنْ[٢] لا يَفْعَلَ شيئًا ، ففَعَلَ بَعْضَه ، فإنَّ هذا حالِفٌ على كلامِ شَخْصَيْنِ وزِيارَتِهما ، فتَكْلِيمُه أحَدَهما وزيارتُه فِعْلٌ لبعضِ ما حَلَفَ عليه ، وقد مَضَى الكلامُ فى هذا ، ويُمْكِنُ أنْ يقالَ : إنَّ[٣] تقديرَ يَمِينِه : لا كَلَّمْتُ هذا ، ولا كَلَّمْتُ هذا . لأنَّ المَعْطُوفَ يُقَدَّرُ له بعدَ حَرْفِ العَطْفِ فِعْلٌ وعامِلٌ ، مثل العامِلِ الذى قَبْلَ المَعْطوفِ عليه ، فيصيرُ كقَوْلِه سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٤] . أى : وحُرِّمَتْ عَلَيْكُم بَناتُكم . فيصيرُ كُلُّ واحِدٍ منهما مَحْلُوفًا عليه مُنْفَرِدًا ، فيَحْنَثُ به ، فإنْ قَصَدَ أنْ لا يَجْتَمِعَ فِعْلُه بهما ، لم يَحْنَثْ إلَّا بذلك ؛ لأنَّه قصَدَ بيَمِينِه ما يَحْتَمِلُه ، فانْصَرَفَ إليه ، وإنْ قَصَدَ تَرْكَ كلامِ كُلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، حَنِثَ بفِعْلِه ؛ لأنَّه عقَدَ يَمِينَه على تَرْكِ ذلك . ولو[٥] قال : واللهِ لا كَلَّمْتُ زَيْدًا ولا عَمْرًا . حَنِثَ بكلامِ كُلِّ واحدٍ[٦] منهما ، بغيرِ إشْكالٍ ؛ فإنَّ هذا يقْتَضِى تَرْكَ كلامِ كُلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، قال اللهُ تعالَى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ﴾[٧] . أى لا يَمْلِكُون شيئًا من ذلك .

فصل : فإنْ قال : أنْتِ طالِقٌ ، إنْ كَلَّمْتِ زيدًا وعمرًا . أو : عَبْدِى حُرٌّ ، إنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا وعمرًا . لم يَقَعِ الطلاقُ ولا العِتْقُ إلَّا بتَكْلِيمِهما[٨] ؛ لأنَّه جَعَلَ تَكْلِيمَهُما معًا شَرْطًا لوُقُوعِ ذلك ، ولا يَثْبُتُ المَشْروطُ إلَّا بوجُودِ الشَّرْطِ جَمِيعِه . وكذلك لو قال لامْرأتَيْه : إنْ حِضْتُما ، فأنْتُما طالِقَتان . لم يَقَعِ الطَّلاقُ على واحِدَةٍ منهما إلَّا بحَيْضِهما

(١) فى الأصل ، ا : « ولا » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : م .

(٤) سورة النساء ٢٣ .

(٥) فى م : « وإن » .

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) سورة الفرقان ٣ .

(٨) فى م : « بتكليمها » .

جميعًا ، وتُفارِقُ اليَمِينَ باللهِ تعالى ، فإنَّ مُقْتَضاها المَنْعُ من فعْلِ المَحْلُوفِ عليه ، فتَحْصُلُ المخالَفَةُ بِفِعْلِ البَعْضِ . وقد جَمَعَ بعضُ أصْحابِنا بينهما فى الحِنْثِ بفِعْلِ البعضِ ؛
١٠/٢١٤ ظ لكَوْنِ/المقْصودِ من الحَلِفِ كُلِّه على تَرْكِ شىءٍ المَنْعُ من فِعْلِه ، فيَسْتَوِيان . أمَّا إذا قال : إذا حِضْتُما ، فأنْتُما طالِقَتان . فليس ذلك بيَمِينٍ ؛ لأنَّه لا يُقْصَدُ بهذا مَنْعٌ من شىءٍ ، ولا حَثٌّ عليه ، إنَّما هو شَرْطٌ مُجَرَّدٌ ، وليس[٩] فيه مَعْنَى اليَمِينِ .

فصل : ومَنْ حَلَفَ على فعلِ شَيْئَيْن[١٠] فقال : واللهِ لا آكُلُ خُبْزًا ولَحْمًا ، ولا زُبْدًا وتَمْرًا ، ولا أدْخُلُ هاتَيْنِ الدّارَيْنِ ، ولا أعْصِى اللهَ فى هٰذَيْنِ البَلَدَيْنِ ، ولا أُمْسِكُ هاتَيْنِ المَرْأَتَيْنِ . ففَعَلَ بعضَ ما حَلَفَ عليه ، مثلَ أنْ أكَلَ أحدَهما ، ودَخَلَ[١١] إحْدَى الدَّارَيْنِ ، وعَصَى اللهَ فى أحَدِ البَلَدَيْنِ ، وأَمْسَكَ إحْدَى المَرْأَتَيْنِ ، فهل يَحْنَثُ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْن . وإنْ قَصَدَ بيَمِينِه أنْ لا يجْمَعَ بينهما ، أو المَنْعَ من كُلِّ واحِدٍ منهما ، فيَمِينُه على ما نَواهُ . وإنْ قال : واللهِ لا آكُلُ سَمَكًا وأشْرَبَ لَبَنًا . بالفَتْحِ ، وهو من أهْلِ العَرَبِيَّةِ ، لم يَحْنَثْ إلَّا بالجَمْعِ بينَهما ؛ لأنَّ الواوَ هٰهُنا بمَعْنَى « مع » ، ولذلك اقْتَضَت الفَتْحَ ، وإنْ عَطَفَ أحَدَهما على الآخرِ بتَكْرارِ « لا » ، اقتَضَى المَنْعَ من كُلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، وحَنِثَ بفِعْلِه .

١٨٣٥ – مسألة ؛ قال : (ولو حَلَفَ أنْ لَا يَلْبَس ثَوْبًا ، فَاشْتَرَى بِهِ أوْ بِثَمَنِهِ ثَوْبًا ، فَلَبِسَهُ ، حَنِثَ إذَا كَانَ مِمَّنْ امْتُنَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الثَّوْبِ ، وكَذٰلِكَ إنِ انْتَفَعَ بِثَمَنِهِ)

هذه المَسْأَلَةُ فَرْعُ أصْلٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُه فى أوَّلِ البابِ ، وهو أنَّ الأسْبابَ مُعْتَبَرَةٌ فى الأَيْمانِ ، فيَتَعَدَّى الحُكْمُ بتَعَدِّيها ، فإذا امْتُنَّ عليه بثَوْبٍ ، فحَلَفَ أنْ لا يَلْبَسَه ، لتَنْقَطِعَ المِنَّةُ به ، حَنِثَ بالانْتِفاعِ به فى غيرِ اللُّبْسِ من أخْذِ ثَمَنِه ؛ لأنَّه نَوْعُ انْتِفاعٍ به يُلْحِقُ المِنَّةَ به ، فإنْ لم يَقْصِدْ قَطْعَ المِنَّةِ ، ولا كان سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى ذلك ، لم يَحْنَثْ إلَّا بما تَناوَلَتْهُ يَمِينُه ، وهو لُبْسه خاصَّةً ، فلو أبْدَلَه بثَوْبٍ غيرِه ، ثم لَبِسَه ، أو انْتَفَعَ به فى غيرِ اللُّبْسِ ، أو

---

(٩) سقطت الواو من : الأصل .

(١٠) فى م : « شىء » .

(١١) فى م : « أو » مكان واو العطف فى هذا الفعل والفعلين بعده .

باعَهُ وأَخَذَ ثَمَنَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لعَدَمِ تناوُلِ اليَمِينِ له لَفْظًا ونِيَّةً وسَبَبًا .

فصل : فإنْ فعلَ شيئًا عليه فيه لها مِنَّةٌ سِوَى الانْتِفاعِ بالثَّوْبِ ، وبِعِوَضِه[1] ، مثل أنْ سَكَنَ دارَها ، أو أكَلَ طعامَها ، أو لبِسَ ثَوْبًا لها غيرَ الثَّوْبِ[2] المَحْلُوفِ عليه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ المَحْلُوفَ عليه الثَّوْبُ ، فتَعَلَّقَت يَمِينُه به ، أو بما حصَلَ به ، ولم يَتَعَدَّ إلى غيرِه ؛ لاخْتِصاصِ اليَمِينِ والسَّبَبِ به .

فصل : وإنِ امْتَنَّتْ عليه امْرَأَتُه بثَوْبٍ ، فحَلَفَ أنْ لا يَلْبَسَه ، قَطْعًا لمِنَّتِها ، فاشْتَراهُ غيرُها[3] ، ثم كَساهُ إيَّاهُ ، أو اشْتَراهُ الحالِفُ ، ولَبِسَه على وَجْهٍ لا مِنَّةَ لها فيه ، فهل يَحْنَث ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ، لمُخالَفَتِه[4] يَمِينَه[5] لَفْظًا[6] ، ولأنَّ لَفظَ الشارِعِ إذا كان أَعَمَّ من السَّبَبِ ، وجَبَ الأَخْذُ بعُمُومِ اللَّفْظِ دونَ خُصوصِ السَّبَبِ ، كذا في اليَمِينِ ، ولأنَّه لو خاصَمَتْهُ/امْرَأَةٌ له ، فقال : نسائِي طَوالِقُ . طَلُقْنَ كُلُّهُنَّ ، وإنْ كان[6] سَبَبُ الطَّلاقِ واحِدَةً ، كذا هٰهُنا . والثانِي ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ السَّبَبَ اقْتَضَى تَقْيِيدَ لَفْظِه بما وُجِدَ فيه السَّبَبُ ، فصارَ كالمَنْوِيِّ ، أو كما لو خَصَّصَه بقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ[7] . ١٠/٢١٥و

١٨٣٦ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أنْ لَا يَأْوِيَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا ، حَنِثَ إذَا كَانَ أَرَادَ[1] جَفاءَ زَوْجَتِهِ ، ولَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ)

وهذه أيضا من فُروعِ اعْتبارِ النِّيَّةِ ، وذلك أنَّه مَتَى قَصَدَ جَفاءَها بتَرْكِ الأُوِيِّ مَعَها ، ولم يكُنْ للدّارِ أثَرٌ في يَمِينِه ، كان ذِكْرُ الدّارِ كعَدَمِه ، وكأنَّه حَلَفَ على[2] أنْ لا يأْوِيَ معها ،

---

(١) في م : « وبعضه » .
(٢) سقط من : م .
(٣) في ب ، م : « غيره » .
(٤) في ا : « بمخالفته » .
(٥) في ب ، م : « ليمينه » .
(٦) سقط من : ب .
(٧) في ب : « لفظه » .

(١) في ب ، م زيادة : « بيمينه » .
(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

فإذا أَوَى مَعَها فى غيرِها ، فقد أَوَى مَعَها ، فحَنِثَ ؛ لمُخالَفَتِه ما حَلَفَ على تَرْكِه ، وصارَ هذا بمَنْزِلَةِ سُؤالِ الأعْرابِىِّ رسولَ اللهِ ﷺ : واقَعْتُ أَهْلِى فى نهارِ[3] رمضانَ . فقال : « أَعْتِقْ رَقَبَةً »[4] . لمَّا كان ذِكْرُ أَهْلِه لا أَثَرَ له فى[5] إيجابِ الكَفَّارَةِ ، حَذَفْناه من السَّبَبِ ، وصارَ السَّبَبُ الوِقاعَ ، سواءٌ كان للأَهْلِ أو لغَيْرِهم . وإنْ كان للدَّارِ أَثَرٌ فى يَمِينِه ، مثل أنْ كان يَكْرَه سُكْناها ، أو خُوصِمَ من أجْلِها ، أو امْتُنَّ عليه بها ، لم يَحْنَثْ إذا أَوَى معها فى غيرِها ؛ لأنَّه قَصَدَ بيَمِينِه الجَفاءَ فى الدَّارِ بعَيْنِها ، فلم يُخالِفْ ما حَلَفَ عليه . وإنْ عُدِمَ السَّبَبُ والنِّيَّةُ ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ ما تَناوَلَه لَفْظُه ، وهو الأُوِيُّ معها فى تلك الدارِ بعَيْنِها ؛ لأنَّه يَجِبُ اتِّباعُ لَفْظِه ، إذا لم تَكُنْ نِيَّةٌ ولا سَبَبٌ يصرِفُ اللَّفْظَ عن مُقْتَضاهُ ، أو يَقْتَضِى زِيادَةً عليه ، ومَعْنَى الأُوِيِّ الدُّخُولُ ، فمتى حَلَفَ لا يَأْوِى معها ، فدَخَلَ مَعَها الدَّارَ ، حَنِثَ ، قليلًا كان لُبْثُهما أو كثيرًا ، قال اللهُ تعالى مُخْبِرًا عن فَتَى موسى : ﴿ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾[6] . قال أحمدُ[7] : لما[8] كان ذلك إلَّا ساعةً ، أو ما شاءَ اللهُ تعالى . يُقال : أَوَيْتُ أنا ، وآوَيْتُ غَيْرِى . قال الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾[9] وقال اللهُ تعالَى : ﴿ وَءَاوَيْنَـٰهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ﴾[10] .

فصل : وإنْ بَرَّها بهَدِيَّةٍ أو غيرِها ، أو اجْتَمَعَ معها فيما ليس بدارٍ ولا بَيْتٍ ، لم يَحْنَثْ ، سواءٌ كان للدَّارِ[11] سَبَبٌ[12] فى يَمِينِه أو لم يكُنْ ، لأنَّه قَصَدَ جَفاءَها بهذا النَّوْعِ ، فلم يَحْنَثْ بغيرِه . وإنْ حَلَفَ أنْ[13] لا يَأْوِىَ مَعَها فى دارٍ لسَبَبٍ ، فزالَ السَّبَبُ

(3) سقط من : ب .
(4) تقدم تخريجه ، فى : ٣٧٣/٤ .
(5) سقط من : م .
(6) سورة الكهف ٦٣ .
(7) سقط من : ب ، م .
(8) فى الأصل ، ا ، ب : « كم » .
(9) سورة الكهف ١٠ .
(10) سورة المؤمنون ٥٠ .
(11) فى ا ، ب ، م : « الدار » .
(12) فى ا : « سببا » .
(13) سقط من : م .

المُوجِبُ ليَمِينِه ، مثل أنْ كان السَّبَبُ امْتِنانَها بها عليه ، فملَكَ الدَّارَ ، أو صارت لغيرِها ، فأَوَى معها فيها ، فهل يَحْنَثُ ؟ على وَجْهَيْن ، تقدَّم ذِكْرُهما وتَعْلِيلُهما .

فصل : فإنْ حَلَفَ أنْ لا يَدْخُلَ عليها [14] بَيْتًا ، فدخل عليها [14] فيما ليس بِبَيْتٍ ، فحُكْمُها [15] حكمُ المسألةِ التى قَبْلَها ؛ إن [16] قَصَدَ جفاءَها ، ولم يكُنْ للبيتِ [17] سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَه ، حَنِثَ ، وإلَّا فلا . فإنْ دَخَلَ على جماعةٍ هى فيهم ، يقْصِدُ الدُّخولَ عليها معهم ، حَنِثَ ، وكذلك إنْ لم / يَقْصِدْ شيئًا . وإنْ [18] اسْتَثْناها بقَلْبِه ، ففيه وَجْهان ؛ ١٠/٢١٥ظ
أحدُهما ، لا يَحْنَثُ ، كما لو حَلَفَ أنْ لا يُسَلِّمَ عليها ، فسَلَّمَ على جماعةٍ هى فيهم ، يقْصِدُ بقَلْبِه السلامَ على غيرِها ، فإنَّه لا يَحْنَثُ . والثانى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الدُّخولَ فِعْلٌ لا يَتَمَيَّزُ ، فلا يصِحُّ تَخْصِيصُه بالقَصْدِ ، وقد وُجِدَ فى حَقِّ الكُلِّ على السَّواءِ ، وهى [19] منهم ، فيَحْنَثُ [19] به ، كما لو لم يَقْصِدْ اسْتِثْناءَها ، وفارَقَ السَّلامَ ؛ فإنَّه قَوْلٌ يصِحُّ تَخْصِيصُه بالقَصْدِ ، ولهذا يَصِحُّ أنْ يقولَ [20] : السلامُ عليكم إلَّا فلانًا . ولا يَصِحُّ أنْ يقولَ [20] : دَخَلْتُ عليكم إلَّا فلانًا . ولأنَّ السَّلامَ قَوْلٌ يتناوَلُ ما تَناوَلَهُ [21] الضَّمِيرُ فى « عليكم » ، والضَّمِيرُ عامٌّ يصِحُّ أنْ يُرادَ به الخاصُّ ، فصَحَّ أنْ يُرادَ به مَنْ سِوَاها ، والفِعْلُ لا يَتَأَتَّى هذا فيه . وإنْ دَخَلَ بيتًا لا يَعْلَمُ أنَّها فيه ، [22] فوَجَدَها فيه [22] ، فهو كالدّخُولِ عليها ناسِيًا ، فإنْ قُلْنا : لا يَحْنَثُ بذلك . فخَرَجَ [23] حينَ عَلِمَ بها [23] ، لم يَحْنَثْ . [24] وكذلك إنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ عليها ، فدَخَلَتْ هى عليه ، فخَرَجَ فى الحالِ ، لم يَحْنَثْ [24] . وإنْ أقامَ فهل يَحْنَثُ ؟ على

(١٤ - ١٤) سقط من : م . نقل نظر .

(١٥) فى م : « فحكمه » .

(١٦) فى م : « إذا » .

(١٧) فى م : « البيت » .

(١٨) فى ب زيادة : « قصد » .

(١٩ - ١٩) فى م : « فيهم فحنث » .

(٢٠) فى م : « يقال » .

(٢١) فى ب ، م : « يتناوله » .

(٢٢ - ٢٢) سقط من : ا ، ب .

(٢٣ - ٢٣) فى ب : « فى الحال » .

(٢٤ - ٢٤) سقط من : ب . نقل نظر .

وَجْهَيْنِ ؛ بناءً على مَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا هو فيها ، فاسْتَدامُ المُقامَ بها ، فهل يَحْنَث ؟ على وَجْهَيْن .

١٨٣٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ فِى غَدٍ ، فَمَاتَ الْحَالِفُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ ، حَنِثَ**)

أَمَّا إذا ماتَ الحالِفُ من يَوْمِه ، فلا حِنْثَ عليه ؛ لأنَّ الحِنْثَ إنَّما يحْصُلُ بفَواتِ المَحْلُوفِ عليه فى وَقْتِه ، وهو الغَدُ ، والحالِفُ قد خَرَجَ عن أنْ يَكونَ من أهْلِ التَّكْليفِ قبلَ الْغَدِ ، فلا يُمْكِنُ حِنْثُه[1] . وكذلك إنْ جُنَّ الحالِفُ فى يَوْمِه ، فلم يُفِقْ إلَّا بعدَ خُروجِ الْغَدِ ؛ لأنَّه خرج عن كَوْنِه من أهْلِ التَّكْلِيفِ . وإنْ هَرَبَ العبدُ ، أو مَرِضَ العبدُ أو الحالِفُ ، أو نحو ذلك ، فلم يَقْدِرْ على ضَرْبِه فى الْغَدِ ، حَنِثَ . وإنْ لم يَمُتِ الحالِفُ ، ففيه مسائِلُ ؛ أحدُها ، أنْ يَضْرِبَ العَبْدَ فى غَدٍ ، أىَّ وَقْتٍ كان منه ، فإنَّه يَبَرُّ فى يَمِينِه ، بلا خِلافٍ . الثانِيَةُ ، أَمْكَنَه ضَرْبُه فى غَدٍ ، فلم يَضْرِبْه حتى مَضَى الْغَدُ ، وهما فى الحياةِ ، حَنِثَ أيْضًا ، بلا خِلافٍ . الثالِثَةُ ، ماتَ العبدُ من يَوْمِه ، فإنَّه يَحْنَثُ . وهذا أحَدُ قَوْلَىِ الشافِعِىِّ . ويَتَخَرَّجُ أنْ لا يَحْنَثَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والقولُ الثانى للشافِعِىِّ ؛ لأنَّه فَقَدَ ضَرْبَه بغيرِ اخْتِيارِه ، فلم يَحْنَثْ ، كالمُكْرَهِ والنَّاسِى . ولَنا ، أنَّه لم يَفْعَلْ ما حَلَفَ عليه فى وَقْتِه ، من غيرِ إكْراهٍ ولا نِسْيانٍ ، وهو من أهْلِ الحِنْثِ ، فحَنِثَ ، [2]كما لو أتْلَفَه / باخْتِيارِه[2] ، وكما لو حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ العامَ ، فلم يَقْدِرْ على الحجِّ ؛ لمَرَضٍ ، أو عَدَمِ النَّفَقَةِ[3] ، وفارَقَ الإِكْراهَ والنِّسْيانَ ، فإنَّ الامْتِناعَ لمَعْنًى فى الحالِفِ ، وههُنا الامْتِناعُ لمَعْنًى فى الْمَحَلِّ ، فأشْبَهَ ما لو تَرَكَ ضَرْبَه لصُعُوبَتِه ، أو تَرَكَ الحالِفُ الحجَّ لصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ وبُعْدِها عليه . فأما إنْ كان تَلَفُ المَحْلوفِ عليه بفِعْلِه أو اخْتِيارِه[4] ، حَنِثَ ، وجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه فوَّتَ الفِعْلَ على نَفْسِه . قال القاضِى : ويَحْنَثُ الحالِفُ ساعةَ ١٠/٢١٦و

---

(١) فى م : « حنه » .

(٢ - ٢) سقط من : ب .

(٣) فى ب : « نفقة » .

(٤) فى م : « واختياره » .

مَوْته ؛ لأنَّ يَمينَه انْعقَدَت من حِينِ حَلِفِه ، وقد تَعذَّرَ عليه الفِعْلُ ، فحَنِثَ[(٥)] ، فى الحالِ ، كما لو لم يُؤَقِّتْ ، ويَتخرَّجُ أنْ لا يَحْنَثَ قبلَ الغدِ ؛ لأنَّ الحِنْثَ مُخالَفَةُ ما عقدَ يَمينَه عليه ، فلا تحْصُلُ المُخالَفَةُ إلَّا بتَرْكِ الفِعْلِ فى وَقْتِه . الرابِعَةُ ، مات العبدُ فى غدٍ قبلَ التَّمكُّنِ من ضَرْبه ، فهو كما لو ماتَ فى يَوْمِه . الخامِسَةُ ، مات العبدُ فى غدٍ ، بعدَ التَّمكُّنِ من ضَرْبه ، قبلَ ضَرْبه ، فإنَّه يَحْنَثُ ، وَجْهًا واحِدًا . وقال بعضُ أصحابِ الشافِعِىِّ : يَحْنَثُ قولًا واحِدًا . وقال بعضُهم : فيه قَوْلان . ولَنا ، أنَّه[(٦] تَمكَّنَ مِن[٦)] ضَرْبه فى وَقْتِه ، فلم يَضْرِبْه ، فحَنِثَ ، كما لو مَضَى الغَدُ قبلَ ضَرْبه . السادِسَةُ ، ماتَ الحالِفُ فى غدٍ ، بعدَ التَّمكُّنِ من ضَرْبه ، فلم يَضْرِبْه ، حَنِثَ ، وجْهًا واحِدًا ؛ لما ذَكَرْنا . السابِعَةُ ، ضَرَبَه فى يَوْمِه ، فإنَّه لا يَبَرُّ . وهذا قولُ أصحابِ الشافِعِىِّ . وقال القاضى ، وأصْحابُ أبى حنيفةَ : يَبَرُّ ؛ لأنَّ يَمينَه للحَثِّ على ضَرْبه ، فإذا ضَرَبَه اليومَ ، فقد فعل المحلوفَ عليه وزِيادَةً ، فأشْبَهَ ما لو حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّه حَقَّه فى غَدٍ ، فقَضاه اليومَ . ولَنا ، أنَّه لم يَفْعَلِ المحلوفَ عليه فى وَقْتِه ، فلم يَبَرَّ ، كما لو حَلَفَ لَيَصُومَنَّ يومَ الجُمُعَةِ ، فصامَ يومَ الخميسِ ، وفارَقَ قضاءَ الدَّيْنِ ، فإنَّ المقصودَ تَعْجيلُه لا غيرُ ، وفى قضاءِ اليومِ زيادَةٌ فى التَّعْجيلِ ، فلا يَحْنَثُ فيها ؛ لأنَّه عُلِمَ من قَصْدِه إرادَةُ أنْ لا يَتجاوَزَ غدًا بالقَضاءِ ، فصار كالمَلْفوظِ به ، إذْ كان مَبْنَى الأيْمانِ على النِّيَّةِ ، ولا يصِحُّ قياسُ ما ليس بمِثْلِه عليه ، وسائرُ المحلوفاتِ لا تُعْلَمُ منها إرادَةُ التَّعْجيلِ عن الوَقْتِ الذى وَقَّتَه لها ، فامْتَنَع الإلْحاقُ ، وتَعَيَّنَ التَّمسُّكُ باللَّفْظِ . الثامِنَةُ ، ضَرَبَه بعدَ مَوْتِه ، لم يَبَرَّ ؛ لأنَّ اليَمينَ تَنْصرِفُ إلى ضَرْبه حَيًّا ، يَتألَّمُ بالضَّرْبِ ، وقد زال هذا بالموتِ . التاسِعةُ ، ضَرَبَه ضَرْبًا لا يُؤْلِمُه ، لم يَبَرَّ ؛ لما ذَكَرْناه . العاشِرَةُ ، خَنَقَه ، أو نَتَفَ شَعْرَه ، أو عَصَرَ ساقَه ، بحيثُ يُؤْلِمُه ، فإنَّه يَبَرُّ ؛ [(٧] لأنَّه يُسَمَّى ضَرْبًا ؛ لما تَقدَّمَ ذِكْرُنا له . الحادِيَةَ عَشَرَةَ ، جُنَّ العبدُ ، فضَرَبَه ، فإنَّه يَبَرُّ[٧)] ؛ لأنَّه حَىٌّ يتألَّمُ بالضَّرْبِ ، وإنْ لم يَضْرِبْه ، حَنِثَ . وإنْ حَلَفَ لا يَضْرِبُه فى غَدٍ ، ففيه نحوٌ من هذه المَسائِلِ . ومتى فاتَ ضَرْبُه / بمَوْتِه أو غيرِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَضْرِبْه . ١٠/٢١٦ظ

---

(٥) سقط من : م .

(٦ – ٦) فى م : « يمكنه » .

(٧ – ٧) سقط من : ب . نقل نظر .

فصل : وإنْ قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ ماءَ هذا الكُوزِ غَدًا . فانْدَفَقَ اليومَ ، أو : لآكُلَنَّ هذا الخبزَ غَدًا . فتَلِفَ ، فهو على نَحْوٍ ممَّا ذَكَرْنا فى العبدِ . قال صالحٌ : سألْتُ أبى عن الرجل يَحلِفُ أنْ يَشْرَبَ هذا الماءَ ، فانْصَبَّ ؟ قال : يَحْنَثُ . وكذلك لو[8] حَلَفَ أنْ يأْكُلَ هذا الرَّغِيفَ ، فأكَلَه كَلْبٌ ؟ قال : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ هذا لا يَقْدِرُ عليه .

١٨٣٨ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ أنْ لَا يُكَلِّمَهُ حِينًا ، فكَلَّمه قبلَ السِّتَّةِ أشْهُرٍ ، حَنِثَ)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا حَلَفَ لا يُكَلِّمُه حِينًا ، فإنْ قَيَّدَ ذلك بلَفْظِه أو بِنِيَّتِه بزَمَنٍ ، تَقَيَّدَ به ، وإنْ أَطْلَقَه ، انْصَرَفَ إلى سِتَّةِ أَشْهُرٍ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ[1] . وهو قَوْلُ أصْحابِ الرَّأْىِ . وقال مُجاهِدٌ ، والحَكَمُ ، وحمَّادٌ ، ومالِكٌ : هو سَنَةٌ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾[2] . أى كُلَّ عامٍ . وقال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا قَدْرَ له ، ويَبَرُّ بأَدْنَى زَمَنٍ ؛ لأنَّ الحِينَ اسمٌ مُبْهَمٌ يقَعُ على القليلِ والكثيرِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾[3] . قيل : أرادَ يومَ القيامَةِ . وقال : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾[4] . وقال : ﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾[5] . وقال : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[6] . ويُقال : جِئْتُ مُنْذُ حِينٍ . وإنْ كان أتاه مِن[7] ساعَةٍ . ولَنا ، أنَّ الحِينَ المُطْلَقَ فى كلامِ اللهِ تعالى أقَلُّه سِتَّةُ أشْهُرٍ . قال عِكْرِمَةُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْر ، وأبو عُبَيْدٍ ، فى قولِه تعالى : ﴿ تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ : إنَّه سِتَّةُ أَشْهُرٍ . فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كلامِ الآدَمِىِّ على مُطْلَقِ كلامِ اللهِ تعالى ، ولأنَّه قولُ ابنِ عبَّاسٍ ، ولا

---

(٨) فى م : « إن » .

(١) أخرجه الطبرى فى تفسير آية ٢٥ من سورة إبراهيم . تفسير الطبرى ١٣/٢٠٨ .

(٢) سورة إبراهيم ٢٥ .

(٣) سورة ص ٨٨ .

(٤) سورة الإنسان ١ .

(٥) سورة المؤمنون ٥٤ .

(٦) سورة الروم ١٧ .

(٧) فى ب : « منذ » .

نَعْلَمُ له[8] مُخالِفًا فى الصَّحابةِ ، وما استَشْهَدُوا بِه من المُطْلَقِ فى كلامِ اللهِ تعالى ، فما ذَكَرْناه أَقَلُّه ، فيُحْمَلُ عليه ؛ لأنَّه اليَقِينُ .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه حُقْبًا ، فذلك ثمانُون عامًا ، وقال مالِكٌ : أَرْبَعُون عامًا ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ . وقال القاضِى ، وأصحابُ الشافِعِىِّ : هو أَدْنَى زمانٍ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ فيه عن أهْلِ اللُّغَةِ تَقْدِيرٌ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عَبّاسٍ ، أنَّه قال فى تفسيرِ قولِه تعالى : ﴿ لَٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴾[9] : الحُقْبُ ثمانون سَنَةً[10] . وما ذَكَرَه القاضِى ، وأصحابُ الشافِعِىِّ لا يصِحُّ ؛ لأنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ حُجَّةٌ ، ولأنَّ ما ذَكَرُوه يُفْضِى إلى حَمْلِ كلامِ اللهِ تعالى : ﴿ لَٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴾ وقولِ موسى : ﴿ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾[11] . إلى اللُّكْنَةِ ؛ لأنَّه أخْرَجَ ذلك مَخْرَجَ التَّكْثيرِ ، فإذا صارَ مَعْنَى ذلك ﴿ لَٰبِثِينَ فِيهَآ ﴾ ساعاتٍ أو لَحظاتٍ[12] ، أو أَمْضِىَ لحظاتٍ وساعاتٍ[13] ، صارَ مُقْتَضَى ذلك التَّقْليلُ ، وهو ضِدُّ ما أرادَ اللهُ تعالى بكلامِه ، وضِدُّ المَفْهُومِ منه ، ولم يَذْكُرْه أحَدٌ من المُفسِّرِين / فيما نَعْلَمُ ، فلا يجوزُ تفسِيرُ الحُقْبِ به . ٢١٧/١٠و

فصل : فإنْ[14] حَلَفَ أنْ[15] لا يُكَلِّمَه زَمَنًا ، أو وَقْتًا ، أو دَهْرًا ، أو عُمْرًا ، أو مَلِيًّا ، أو طويلًا ، أو بَعِيدًا ، أو قَرِيبًا ، بَرَّ بالقليلِ والكثيرِ ، فى قولِ أبى الخَطَّاب ، ومذهبِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ هذه الأسْماءَ لا حَدَّ لها فى اللُّغَةِ ، وتَقعُ على القليلِ والكثيرِ ، فوَجَبَ حَمْلُه على أقلِّ ما تَناوَلَهُ[16] اسْمُه ، وقد يكونُ القَرِيبُ بعيدًا بالنِّسْبَةِ إلى ما هو أَقْرَبُ منه ، وقَرِيبًا بالنِّسْبَةِ إلى ما هو أَبْعَدُ منه ، ولا يجوزُ التَّحْديدُ بالتَّحَكُّم ، وإنَّما يُصارُ إليه بالتَّوْقِيفِ ، ولا

---

(٨) فى م : « أنه » .

(٩) سورة النبأ ٢٣ .

(١٠) أخرجه ابن جرير ، فى تفسير الآية . تفسير الطبرى ٣٠/ ١١ .

(١١) سورة الكهف ٦٠ .

(١٢) فى م : « ولحظات » .

(١٣) فى م : « أو ساعات » .

(١٤) فى م : « فإذا » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) فى م : « يتناوله » .

تَوْقِيفَ هـٰهُنا ، فيَجبُ حَمْلُه على اليَقِينِ ، وهو أقلُّ ما يَتَناوَلُه الاسمُ . وقال ابنُ أبى موسى : الزمانُ ثلاثةُ أشْهُرٍ . وقال طَلْحَةُ العاقُولِىُّ : الحِينُ والزمانُ والعمرُ واحِدٌ ؛ لأنَّهم لا يُفَرِّقُون فى العادَةِ بينها[١٧] ، والناسُ يقْصِدُونَ بذلك التَّبْعِيدَ[١٨] ، فلو[١٩] حُمِلَ على القليلِ، حُمِلَ على خِلافِ قَصْدِ الحالِفِ . و « دَهْرٌ »[٢٠] يَحْتَمِلُ أنَّه كالحِينِ أيضًا لهذا المَعْنَى . وقال فى « بعيدٍ » ، و« مليٍّ » و« طويلٍ » : هو على[٢١] أكْثَرَ من شَهْرٍ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ ذلك ضِدُّ القليلِ ، فلا يجوزُ حَمْلُه على ضِدِّه . ولو حمَلَ العُمْرَ على أرْبَعِين عامًا ، لَكان[٢٢] حَسَنًا ؛ لقولِ الله تعالى مُخْبِرًا عن نَبِيِّه عليه السلام : ﴿ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِه ﴾[٢٣] . وكان ذلك[٢١] أرْبَعِينَ سَنَةً ، فيجبُ حَمْلُ الكـلامِ عليه ، ولأنَّ العُمْرَ فى الغالِبِ لا يكونُ إلَّا مُدَّةً طويلةً ، فلا يُحْمَلُ على خِلافِ ذلك .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه الدَّهْرَ ، أو الأَبَدَ ، أو الزَّمانَ . فذلك على الأَبَدِ ؛ لأنَّ ذلكَ بالألِفِ واللَّامِ ، وهى[٢٤] للاسْتِغْراقِ ، فتَقْتَضِى الدَّهْرَ كُلَّه .

فصل : وإنْ حَلَفَ على أيَّامٍ ، فهى ثلاثةٌ ؛ لأنَّها أقَلُّ الجَمْعِ[٢٥] ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾[٢٦] . وهى أيَّامُ التَّشْرِيقِ . وإنْ حَلَفَ على أشْهُرٍ ، فهى ثَلاثَةٌ ؛ لأنَّها أقلُّ الجَمْعِ . وإنْ حَلَفَ على شُهورٍ ، فاخْتارَ أبو الخَطَّاب ، أنَّها ثَلاثَةٌ ؛ لذلك . وقال غَيْرُه : يتَناولُ يَمِينُه اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إنَّ عِدَّةَ

---

(١٧) فى م : « بينهما » .

(١٨) فى ا : « البعيد » .

(١٩) فى ب : « فما » .

(٢٠) فى م : « والدهر » .

(٢١) سقط من : م .

(٢٢) فى ب ، م : « كان » .

(٢٣) سورة يونس ١٦ .

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٥) فى ب زيادة : « وإن حلف على شهور » .

(٢٦) سورة البقرة ٢٠٣ .

الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾[٢٧] . ولأنَّ الشُّهورَ جَمْعُ الكَثْرَةِ ، وأَقَلُّه عَشَرَةٌ ، فلا يُحْمَلُ على ما يُحْمَلُ عليه جَمْعُ القِلَّةِ .

١٨٣٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ[١] حَلَفَ أنْ يَقْضِيَهُ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، إذَا كَانَ أرادَ بيَمِينِهِ أنْ لَا يُجاوِزَ ذٰلِكَ الوَقْتَ**)

وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثورٍ . وقال الشافِعِيُّ : يَحْنَثُ إذا قضاه قَبْلَه ؛ لأنَّه تَرَكَ فِعْلَ ما حَلَفَ عليه مُخْتارًا ، فحَنِثَ ، كما لو قَضاهُ بعدَه . ولَنا ، أنَّ مُقْتَضَى هذه اليَمِينِ ، تَعْجِيلُ القَضاءِ قبلَ خُروجِ الغدِ ، فإذا قَضاهُ قبلَه ، فقد قَضَى قبلَ خُروجِ الغدِ ، وزادَ خَيْرًا ، ولأنَّ مَبْنَى الأيْمانِ على النِّيَّةِ ، ونِيَّةُ هذا بيَمِينِه[٢] تَعْجِيلُ القَضاءِ قبلَ خروجِ الغَدِ ، فتَعَلَّقَت / يَمِينُه بهذا المَعْنَى ، كما لو صرَّحَ به ، فإنْ لم تكُنْ له نِيَّةٌ رُجِعَ إلى سببِ اليَمِينِ ، فإنْ كان[٣] يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ ، فهو كما لو نَواهُ ؛ لأنَّ السَّبَبَ يدُلُّ على النِّيَّةِ ، وإنْ لم يَنْوِ ذلك ، ولا كان السَّبَبُ يَقْتَضِيه ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه لا يَبَرُّ إلَّا بقَضائِه في الغَدِ ، ولا يَبَرُّ بقَضائِه قبلَه . وقال القاضي : يَبَرُّ على كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّ اليَمِينَ للحَثِّ على الفِعْلِ ، فمتى عَجَّلَه ، فقد أتَى بالمَقْصودِ ، فيَبَرُّ[٤] ، كما لو نَوَى ذلك . والأوَّلُ أصَحُّ ، إنْ شاءَ اللهُ ؛ لأنَّه تَرَكَ فِعْلَ ما[٥] تناوَلَتْه يَمِينُه[٥] لَفْظًا ، ولم تَصْرِفْها عنه نِيَّةٌ ولا سببٌ ، فحَنِثَ ، كما لو حَلَفَ لَيَصُومَنَّ شعبانَ ، فصامَ رجبًا . ويَحْتَمِلُ ما قالَهُ القاضِي في القضاءِ خاصَّةً ؛ لأنَّ عُرْفَ هذه اليَمِينِ في القضاءِ التَّعْجِيلُ ، فتَنْصَرِفُ[٦] اليَمِينُ المُطْلَقَةُ إليه . ١٠/٢١٧ظ

فصل : فأمَّا غيرُ قَضاءِ الحَقِّ ، كأكْلِ شيءٍ ، أو شُرْبِه ، أو بَيْعِ شيءٍ ، أو شِرائِه ، أو

---

(٢٧) سورة التوبة ٣٦ .

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م زيادة : « ترك » .

(٣) في ب ، م : « كانت » .

(٤) في م : « فيه » .

(٥ – ٥) في ب : « تناوله بيمينه » .

(٦) في م : « فتصرف » .

ضَرْبِ عَبْدٍ(٧) ، ونَحْوه(٨) ، فمتى عَيَّنَ وَقْتَه ، ولم يَنْوِ ما يَقْتَضِى تَعْجِيلَه ، ولا كان سببُ يَمِينِه يَقْتَضِيه ، لم يَبَرَّ إلَّا بفِعْلِه فى وَقْتِه . وذكرَ القاضى ، أنَّه يَبَرُّ بتَعْجِيلِه عن وَقْتِه . وحُكِىَ ذلك عنْ أصْحابِ أبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّه لم يَفْعَلِ المَحْلوفَ عليه فى وَقْتِه ، من غيرِ نِيَّةٍ تصْرِفُ يَمِينَه ، ولا سَبَبٍ ، فيَحْنَثُ ، كالصِّيامِ . ولو فعَلَ بعضَ المَحْلُوفِ عليه قبلَ وَقْتِه ، وبعضَه فى وَقْتِه ، لم يَبَرَّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ فى الإِثْباتِ لا يَبَرُّ فيها إلَّا بفِعْلِ جميعِ المَحْلوفِ عليه ، فتَرْكُ بعضِه فى وَقْتِه ، كتَرْكِ جَميعِه ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ أنْ لا يُجاوِزَ ذلك الوَقْتَ ، أو يَقْتَضِىَ ذلك سَبَبُها .

فصل : ومَنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ثَوْبَهُ بعشرةٍ ، فباعهُ بها أو بأقَلَّ منها(٩) ، حَنِثَ . وإنْ باعَهُ بأكْثَرَ منها ، لم يَحْنَثْ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ إذا باعَه بأقَلَّ منها(١٠) ؛ لأنَّه لم يَتناوَلْه يَمِينُه . ولَنا ، أنَّ العُرْفَ فى هذا أنْ لا يَبِيعَه بها ، ولا بأقَلَّ منها ، بدَلِيلِ أنَّه لو وَكَّلَ فى بَيْعِه إنْسانًا ، وأمَرَه أنْ لا يَبِيعَه بعشرةٍ ، لم يَكُنْ له بَيْعُه بأقَلَّ منها ، ولأنَّ هذا تَنْبِيهٌ على امْتِناعِه من بَيْعِه بما دونَ العشرةِ ، والحكمُ يَثْبُتُ بالتَّنْبِيهِ ، كثُبُوتِه باللَّفْظِ . وإنْ حَلَفَ : لا اشْتَرَيْتُه بعشرةٍ . فاشْتَراه بأقَلَّ ، لم يَحْنَثْ . وإنْ اشْتَراه بها أو بأكثرَ(١١) ، حَنِثَ ؛ لما ذكرْنا . ومُقْتَضَى مذهبِ الشافِعِىِّ ، أنْ لا يَحْنَثَ إذا اشْتَراهُ بأكثرَ منها ؛ لأنَّ يَمِينَه لم(١٢) تَتناوَلْه لَفْظًا . ولَنا ، أنَّها تَناوَلَتْه(١٣) عُرْفًا وتَنْبِيهًا ، فكان حانِثًا ، كما لو حَلَفَ : ماله عَلَىَّ حَبَّةٌ . فإنَّه يَحْنَثُ إذا كان(١٤) عليه أكْثَرُ منها ، ويَبْرأُ بيَمِينِه ممَّا زادَ عليها ، كبراءَتِه منها . قيل لأحمدَ : رجلٌ (١٥ حَلَفَ أنْ ١٥) لا يَنْقُصَ هذا الثَّوْبَ عن(١٦) كذا . قال : قد أخَذْتُه ، ولكن

---

(٧) فى ا : « عبده » .
(٨) فى الأصل : « أو نحوه » .
(٩) فى الأصل : « أقل » .
(١٠) سقط من : الأصل ، ا ، م .
(١١) فى م زيادة : « منها » .
(١٢) سقط من : الأصل .
(١٣) فى ب : « تتناوله » .
(١٤) فى م زيادة : « له » .
(١٥ – ١٥) فى م : « إن حلف » .
(١٦) فى الأصل ، ا ، ب : « من » .

هَبْ لى كذا . قال : هذا حِيلَةٌ . قيل له : فإنْ قال البائعُ : بِعْتُك بكذا ، وأهَبُ[17] لفُلانٍ شيئًا آخَرَ . قال هذا كلّه ليس بشيءٍ . وكَرِهَهُ[18] .

فصل : فإنْ حَلَفَ ليَقْضِيَنَّه حَقَّه فى غَدٍ ، فماتَ الحالِفُ من[19] يَوْمِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لما ذَكَرْنا فيما إذا حَلَفَ / ليَضْرِبَنَّ عبدَه فى غَدٍ ، فمات من يومِه . وإنْ ماتَ المُسْتَحِقُّ ، فحُكِىَ عن القاضِى أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد تَعذَّرَ قَضاؤُه ، فأشْبَهَ ما لو حَلَفَ ليَضْرِبَنَّ عبدَه غَدًا ، فمات العبدُ[20] اليَوْمَ . وقال أبو الخَطَّاب : إنْ قَضَى وَرَثَتَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ قضاءَ وَرَثَتِه يقُومُ مَقامَ قَضائِه فى إبْراءِ ذِمَّتِه ، فكذلك فى البِرِّ فى يَمِينِه ، بخلافِ ما إذا ماتَ العبدُ ، فإنَّه لا يقومُ ضَرْبُ غيرِه مَقامَ ضَرْبِه . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ : تَنْحَلُّ اليَمِينُ بمَوْتِ المُسْتَحِقِّ ، ولا يَحْنَثُ ، سواءٌ قَضَى وَرَثَتَه أو لم يَقْضِهِم ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ عليه فِعْلُ ما حَلَفَ عليه بغيرِ اخْتِيارِه ، أشْبَهَ المُكْرَه ، وقد سَبَقَ الكلامُ على هذا ، فى مسألةِ مَن حَلَفَ ليَضْرِبَنَّ عَبْدَه غَدًا ، فماتَ العبدُ اليومَ . وإنْ أبْرَأَه المُسْتَحِقُّ من الحَقِّ ، فهل يَحْنَثُ ؟ على وَجْهَيْن ، بِناءً على المُكْرَه هل يَحْنَث ؟ على رِوايَتَيْن ، وإنْ قَضاهُ عِوَضًا عن حَقِّه ، لم يَحْنَثْ ، عندَ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّه قد قَضاهُ[21] حَقَّه . وقال القاضى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يَقْضِه الحَقَّ الذى عليه بعَيْنِه[22] .

١٠/٢١٨و

فصل : فإنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ[23] عندَ رَأْسِ الهِلالِ ، أو مع رَأْسِه ، أو إلى رَأْسِ الهلالِ ، أو إلى اسْتِهْلالِه ، أو عندَ رَأْسِ الشَّهْرِ ، أو مع رَأْسِه ، فقَضَاه عندَ غُروبِ الشمسِ من ليلةِ الشَّهْرِ ، بَرَّ فى يَمِينِه . وإنْ أخَّرَ ذلك مع إمْكانِه ، حَنِثَ . وإنْ شَرَعَ فى عَدِّه أو كَيْلِه أو وَزْنِه ، فتَأَخَّرَ القَضاءُ لكَثْرَتِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَتْرُكِ القضاءَ . وكذلك إذا حَلَفَ

(١٧) فى الأصل : « وهب » .
(١٨) فى م : « فكرهه » .
(١٩) فى ب : « فى » .
(٢٠) فى م زيادة : « قبل » .
(٢١) فى ب ، م : « قضى » .
(٢٢) فى الأصل : « نفسه » .
(٢٣) فى ب ، م : « ليقضيه » .

لِيأْكُلَنَّ هذا الطعامَ ، فى هذا الوَقْتِ ، فشَرَعَ فى أكْلِه فيه ، وتأخَّرَ الفَراغُ لكَثْرَتِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ أكْلَه كُلَّه غيرُ مُمْكِنٍ فى هذا الوَقْتِ اليَسِيرِ ، فكانَتْ يَمِينُه على الشُّروعِ فيه فى ذلك الوَقْتِ[٢٤] ، أو على مُقارَنَةِ فِعْلِه لذلك الوَقْتِ ، للعِلْمِ[٢٥] بالعَجْزِ عن غيرِ ذلك . ومذهبُ الشافِعِىِّ فى هذا كُلِّه كما ذَكَرْنا .

١٨٤٠ ـ مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ أنْ لَا يَشْرَبَ مَاءَ هٰذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ ، حَنِثَ ، إلَّا أنْ يَكُونَ أَرَادَ أنْ لَا يَشْرَبَهُ كُلَّهُ**)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا حَلَفَ لَيفْعَلَنَّ شَيْئًا ، لم يَبَرَّ إلَّا بِفعْلِ جَمِيعِه ، وإنْ حَلَفَ أنْ لا يَفْعَلَه ، وأطْلَقَ ، ففعل بعضَه ، ففيه رِوايَتان ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهما . وإنْ نَوَى فِعْلَ جَمِيعِه ، أو كان فى يَمِينِه ما يَدُلُّ عليه ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ جَمِيعِه . وإنْ نَوَى فِعْلَ البَعْضِ ، أو كان فى يَمِينِه ما يَدُلُّ عليه ، حَنِثَ بِفعْلِ البَعْضِ ، روايةً واحدةً . فإذا[١] حَلَفَ أنْ[٢] لا يَشْرَبَ ماءَ هذا الإِناءِ ، فشَرِبَ بَعْضَه ، فهل يَحْنَثُ بذلك ؟ فيه رِوايَتان . وإنْ حَلَفَ : لا شَرِبْتُ[٣] ماءَ دِجْلَةَ ، أو ماءَ هذا النَّهرِ . حَنِثَ بشُرْبِ أدْنَى شَىْءٍ منه ؛ لأنَّ شُرْبَ جَمِيعِه مُمْتَنِعٌ بغيرِ يَمِينِه ، فلا حاجَةَ إلى تَوْكِيدِ المَنْعِ بيَمِينِه ، فتُصْرَفُ يَمِينُه إلى مَنْعِ نَفْسِه ممَّا يُمْكِنُ فِعْلُه ، وهو شُرْبُ البعضِ ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ الماءَ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال أصْحابُ الشافِعِىِّ : إنْ حَلَفَ على الجِنْسِ ، كالناسِ والماءِ والخُبْزِ والتَّمْرِ ونَحْوِه ، حَنِثَ بفعلِ البعضِ ، وإنْ تَناوَلَتْ يَمِينُه الجَمْعَ[٤] ، كالمسلمين والمُشْرِكِين والمساكين ، / لم يَحْنَثْ ١٠/٢١٨ظ
بفعلِ البعضِ ، وإنْ تَناوَلَت اسْمَ جِنْسٍ مُضافٍ[٥] ، كماءِ النَّهرِ ، وماءِ دِجْلَةَ ، ففيه

---

(٢٤) سقط من : الأصل ، ا .

(٢٥) فى ب : « المعلم » .

(١) فى ب ، م : « فإن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « يشرب » .

(٤) فى م : « الجميع » .

(٥) فى ب ، م : « يضاف » .

وَجْهان . ولَنا ، أنَّه حَلَفَ على مالا يُمْكِنُه فِعْلُ جَميعِه ، فتناوَلَتْ يَمِينُه بعضَه مُنفرِدًا ، كاسمِ الجِنْسِ .

فصل[٦] : فإنْ حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من الفُراتِ ، فشَرِبَ من مائِه ، حَنِثَ ، سواءٌ كَرَعَ[٧] فيه ، أو اغْترفَ منه ثم شَرِبَ . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ حتى يكْرَعَ فيه ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ ذلك الكَرْعُ ، فلم يَحْنَثْ بغَيْرِه ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من هذا الإِناءِ . فصبَّ منه فى غيرِه وشَرِبَ . ولَنا ، أنَّ مَعْنَى يَمِينِه أنْ لا يَشْرَبَ من ماءِ الفُراتِ ؛ لأنَّ الشُّرْبَ يكونُ من مائِها ، لا منها[٨] فى العُرْفِ ، فحُمِلَتْ اليَمِينُ عليه ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من هذه البِئْرِ ، ولا أَكَلْتُ من هذه الشَّجَرَةِ ، ولا شَرِبْتُ من هذه الشاةِ . ويُفارِقُ الكُوزَ ؛ لأنَّ[٩] الشُّرْبَ فى العُرْفِ منه ، لأنَّه آلَةٌ للشُّرْبِ ، بخلافِ النَّهْرِ ، وما ذَكَرُوه يبْطُلُ بالبِئْرِ والشَّاةِ والشجَرَةِ ، وقد سَلَّمُوا أنَّه لو اسْتَقَى من البِئْرِ ، أو احْتَلَبَ لبنَ الشَّاةِ ، أو الْتَقَطَ من الشَّجَرَةِ ، وشَرِبَ وأَكَلَ ، حَنِثَ ، فكذا فى مسأَلَتِنا .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ من ماءِ الفُراتِ ، فشَرِبَ من نَهْرٍ يَأْخُذُ منه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه يأْخُذُ[١٠] من ماءِ الفُراتِ . وإنْ[١١] حَلَفَ لا يَشْرَبُ من[١٢] الفُراتِ ، فشَرِبَ من نَهْرٍ يأْخُذُ منه[١٣] ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ مَعْنَى الشُّرْبِ منه الشُّرْبُ من مائِه ، فحَنِثَ ، كما لو حَلَفَ : لا شَرِبْتُ من مائِه . وهذا أحَدُ الاحْتِمالَيْن لأَصْحابِ الشافِعِيِّ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصْحابِه ، إلَّا أبا يوسفَ ، فإنَّ عنه رِوايَةً ، أنَّه[١٤] يَحْنَثُ . وإنَّما قُلْنا : إنَّه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ ما أَخَذَه النَّهْرُ يُضافُ إلى ذلك

---

(٦) سقط من : م .

(٧) كرع فى الماء : تناوله بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .

(٨) فى م : « ومنها » .

(٩) فى م : « فإن » .

(١٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(١١) فى م : « ولو » .

(١٢) فى النسخ زيادة : « ماء » . وهو تكرار للمسألة السابقة .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) لم يرد فى الأصل .

النَّهْرِ ، لا إلى الفُرَاتِ ، ويَزُولُ بإضافَتِه إليه عن إضافَتِه إلى الفُراتِ ، فلا يَحْنَثُ به ، كغيرِ الفُراتِ .

١٨٤١ – مسألة ؛ قال : (وَلَو قَالَ : وَاللهِ لا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِىَ حَقِّى مِنْكَ . فَهَرَبَ مِنْهُ ، لم يَحْنَثْ . وَلَوْ قَالَ : لا افْتَرَقْنَا . فهَرَبَ مِنْهُ ، حَنِثَ)

أَمَّا إذا حَلَفَ : لا فارَقْتُكَ . ففيه مَسائِلُ عشرٌ ؛ أحدُها ، أنْ يُفارِقَه الحالِفُ مُخْتارًا ، فيَحْنَثُ ، بلا خِلافٍ ، سواءٌ أَبْرَأَه من الحَقِّ أو فارَقَه ، والحقُّ عليه ؛ لأَنَّه فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ حَقِّه منه . الثانِيَةُ ، فارَقَه مُكْرَهًا ، فيُنْظَرُ ؛ فإنْ حُمِلَ مُكْرَهًا حتى فُرِّقَ بينهما ، لم يَحْنَثْ . وإنْ أُكْرِهَ بالضَّرْبِ والتَّهْدِيدِ ، لم يَحْنَثْ . وفى قولِ أبى بكرٍ : يَحْنَثُ . وفى النَّاسِي تَفْصِيلٌ[١] ذَكَرْناه فيما مَضَى . الثالِثَةُ ، هَرَبَ منه الغَرِيمُ بغَيْرِ اخْتِيارِه ، فلا يَحْنَثُ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ .
٢١٩/١٠و ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه[٢] يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ مَعْنَى يَمِينِه أنْ لا تحْصُلَ بينهما فُرْقَةٌ ، / وقد حصَلَتْ . ولَنا ، أنَّه حَلَفَ على فِعْلِ نفسه فى الفُرْقَةِ ، وما فعل ، ولا فعل باخْتِيارِه ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو حَلَفَ : لا قُمْتُ . فقامَ غيرُه . الرابِعَةُ ، أَذِنَ له الحالِفُ فى الفُرْقَةِ ، ففارَقَه ، فمَفْهومُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يَحْنَثُ . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ . قال القاضِى : وهو قولُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلِ الفُرْقَةَ التى حَلَفَ أنَّه لا يَفْعَلُها . ولَنا ، أَنَّ مَعْنَى يَمِينِه لأُلْزِمَنَّكَ . وإذا فارَقَه بإذْنِه فما لَزِمَه ، ويُفارِقُ ما إذا هَرَبَ منه ؛ لأَنَّه فَرَّ بغيرِ اخْتِيارِه ، وليس هذا قولَ الخِرَقِىِّ ؛ لأَنَّ[٣] الخِرَقِىَّ قال : فهَرَبَ منه . فمَفْهُومُه أنَّه إذا فارَقَه بغيرِ هَرَبٍ ، أنَّه يَحْنَثُ . الخامِسَةُ ، فارَقَه من غيرِ إذْنٍ ولا هَرَبٍ ، على وَجْهٍ يُمْكِنُهُ ملازَمَتُه ، والمَشْىُ معه ، أو إمْساكُه[٤] ، فلم يَفْعَلْ ، فالحُكْمُ فيها كالتى قَبْلَهَا . السادِسَةُ ، قَضاهُ قَدْرَ[٥] حقِّه ، فَفارَقَه ظَنًّا منه أنَّه وَفَّاه ، فخرَجَ رَدِيئًا أو بعضُه ، فيُخَرَّجُ فى الحِنْثِ

---

(١) فى م زيادة : « ما » .

(٢) فى م زيادة : « لا » .

(٣) فى م : « ولأن » .

(٤) فى م : « وإمساكه » .

(٥) لم يرد فى : الأصل .

رِوَايتان ؛ بِناءً على النَّاسِي . وللشافِعِيِّ قَوْلان ، كالرِّوايَتَيْن ؛ إحْداهما[٦] ، يَحْنَثُ . وهو قولُ مالِكٍ ، لأنَّه فارَقَه قبلَ استِيفاءِ حَقِّه مُخْتارًا . والثانيةُ[٧] ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ إذا وجَدَها زُيُوفًا ، وإنْ وَجَدَ أكْثرَها نُحاسًا أنَّه[٨] يَحْنَثُ . وإنْ وجَدَها مُسْتَحَقَّةً ، فأخَذَها صاحِبُها ، خُرِّجَ أيضًا على الرِّوايَتَيْن في النَّاسِي ؛ لأنَّه ظانٌّ أنَّه مُسْتَوْفٍ لِحَقِّه[٩] ، فأشْبَهَ ما لو وَجَدَها رَدِيئَةً . وقال أبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : لا يَحْنَثُ ، وإنْ علمَ بالحالِ ففارَقَه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه لم يُوَفِّه حَقَّه . السابِعَةُ ، فَلَّسَه الحاكِمُ ، ففارَقَه ، نَظَرْتَ ؛ فإنْ أَلْزَمَه الحاكِمُ ، فهو كالمُكْرَهِ ، وإنْ لم يُلْزِمْهُ مُفارَقَتَه ، لكن[١٠] فارَقَه لِعِلْمِه بوُجُوبِ مُفارَقتِه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه فارَقَه من غيرِ إكْراهٍ ، فحَنِثَ ، كما لو حَلَفَ لا يُصَلِّي ، فوَجَبَت عليه صلاةٌ فصَلَّاها . الثامِنَةُ ، أحالَه الغَرِيمُ بحَقِّه ، ففارَقَه ، فإنَّه يَحْنَثُ . وبهذا قال الشافِعِيُّ ، وأبو يوسفَ[١١] ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قدْ بَرِئَ إليه منه . ولَنا ، أنَّه ما اسْتَوْفَى حَقَّهُ منه ، بدَلِيلِ أنَّه لم يَصِلْ إليه شيءٌ ، ولذلك يَمْلِكُ الْمطالَبَةَ به ، فحَنِثَ ، كما لو لم يُحِلْهُ . فإنْ ظَنَّ أنَّه قد بَرَّ بذلك ، ففارَقَه ، فقال أبو الخَطَّاب : يُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن . والصَّحِيحُ أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّ هذا جَهْلٌ بحُكْمِ الشَّرْعِ فيه ، فلا يسْقُطُ عنهُ[١٢] الحِنْثُ ، كما لو جَهِلَ كَوْنَ هذه اليَمِينِ مُوجِبَةً للكفَّارَةِ . فأمَّا إنْ كانَتْ يَمِينُه : لا فارَقْتُك ولي قِبَلَكَ حَقٌّ . فأحالَه به ، ففارَقَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ له قِبَلَه حَقٌّ . وإنْ أخَذَ به ضَمِينًا أو كَفِيلًا أو رَهْنًا ، ففارَقَه ، حَنِثَ ، بلا إشْكالٍ ؛ لأنَّه يَمْلِكُ مطالَبَةَ الغَرِيمِ . التاسِعَةُ ، قَضاهُ عن حَقِّه عِوَضًا عنه ، ثم فارَقَه . فقال ابنُ حامِدٍ : لا يَحْنَثُ . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ / لأنَّه[١٣] قَضاهُ ١٠/٢١٩ظ

---

(٦) في م : « أحدهما » .

(٧) في م : « والثاني » .

(٨) في م : « فإنه » .

(٩) في م : « حقه » .

(١٠) في م : « لكنه » .

(١١) سقط من : م .

(١٢) في م : « عند » .

(١٣) في ا ، ب ، م : « قد » .

حَقَّه ، وبَرِئَ إليه منه بالقضاءِ . وقال القاضي : يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ يَمِينَه على نَفْسِ الحَقِّ ، وهذا بَدَلُه . وإنْ كانتْ يَمِينُه : لا فارَقْتُكَ حتى تَبْرَأَ من حَقِّى ، أو : ولِى[14] قِبَلَكَ حَقٌّ . لم يَحْنَثْ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه لم يَبْقَ له قِبَلَه حَقٌّ . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأَنَّه قد اسْتَوْفَى حَقَّه . العاشِرَةُ ، وكَّلَ وكيلًا يَسْتَوْفِى له حَقَّه ، فإنْ فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ الوَكِيلِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه فارَقَه قبلَ اسْتِيفاءِ حَقِّه . وإنْ اسْتَوْفَى الوَكِيلُ ، ثم فارَقَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ اسْتِيفاءَ وكيلِه اسْتِيفاءٌ له ، يَبْرَأُ به غَرِيمُه ، ويصِيرُ فى ضَمانِ المُوَكِّلِ .

فصل : فأَمَّا إنْ قال : لا فارَقْتَنِى حتى أَسْتَوْفِىَ حَقِّى منكَ . نَظَرْتَ ؛ فإنْ فارَقَه المحلوفُ عليه مُخْتارًا ، حَنِثَ . وإنْ أُكْرِهَ على فِراقِه ، لم يَحْنَثْ . وإنْ فارَقَه الحالِفُ مُختارًا ، حَنِثَ ، إلَّا على ما ذَكَرَه القاضِى فى تَأْوِيلِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ، وسائِرُ الفروعِ تَأْتِى هٰهُنا على نَحْوٍ ممَّا[15] ذَكَرْناهُ .

فصل : وإنْ كانَتْ يَمِينُه : لا افْتَرَقْنا . فهَرَبَ منه المحلوفُ عليه ، حَنِثَ ؛ لأنَّ يَمِينَه تَقْتَضِى أَلَّا تحْصُلَ بينهما فُرْقَةٌ بوَجْهٍ ، وقد حصَلَت الفُرْقَةُ بهَرَبِه . وإنْ أُكْرِها على الفُرْقَةِ ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا على قولِ مَنْ لم يَرَ الإكْراه عُذْرًا .

فصل : فإنْ حَلَفَ : لا فارَقْتُكَ حتى أُوَفِّيَكَ حَقَّكَ[16] . فأَبْرَأَه الغَرِيمُ منه ، فهل يَحْنَث ؟ على وَجْهَيْن ؛ بناءً على المُكْرَهِ . وإنْ كان الحَقُّ عَيْنًا ، فوَهَبَها له الغَرِيمُ ، فقَبِلَها ، حَنِثَ ؛ لأنَّه تَرَكَ إيفاءَها له باخْتِيارِه . وإنْ قَبَضَها منه ، ثم وَهَبَها إيَّاه ، لم يَحْنَثْ . وإنْ كانَتْ يَمِينُه : لا أُفارِقُكَ[17] ولَكَ قِبَلِى حَقٌّ . لم يَحْنَثْ إذا أَبْرَأَهُ ، أو وَهَبَ العَيْنَ له .

فصل : والفُرْقَةُ فى هذا كُلِّه ، ما عَدَّه الناسُ فِراقًا فى العادَةِ ، وقد ذَكَرْنا الفُرْقَةَ فى البَيْعِ[18] ، وما نَواهُ بيَمِينِه ممَّا يحْتَمِلُه لَفْظُه ، فهو على ما نَواه . واللهُ أَعْلَمُ .

---

(١٤) فى م : « لى » .

(١٥) فى م : « ما » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) فى م : « فارقتك » .

(١٨) تقدم فى : ٦/ ١٠ وما بعدها .

١٨٤٢ - مسألة ؛ قال : (**وَلَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَذٰلِكَ عَلَى كُلِّ مَرَّةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى مَرَّةً**)

وجملتُه أنَّ مَن قال لِزَوْجَتِه : إنْ خَرَجْتِ إلَّا بإذْنِى ، أو بغيرِ إذْنِى ، فأنْتِ طالِقٌ . أو قال : إنْ خَرَجْتِ إلَّا أنْ آذَنَ لَكِ ، أو حتى آذَنَ لَكِ ، أو إلى أنْ آذَنَ لَكِ . فالحُكْمُ فى هذه الأَلْفاظِ الخَمْسَةِ ، أنَّها متى خَرَجَت بغيرِ إذْنِه ، طَلُقَتْ ، وانْحَلَّتْ يَمِينُه ؛ لأنَّ حَرْفَ « أنْ » لا يَقْتَضِى تَكْرارًا ، فإذا حَنِثَ مَرَّةً ، انْحَلَّتْ ، كما لو قال : أنْتِ طالِقٌ إنْ شِئْتِ . وإنْ خَرَجَت بإذْنِه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الشَّرْطَ ما وُجِدَ . وليس فى هذا اخْتِلافٌ[1] . ولا تَنْحَلُّ اليَمِينُ ، [2]بل متى[2] خَرَجَتْ بعدَ هذا بغيرِ إذْنِه ، طَلُقَتْ . وقال الشافِعِىُّ : تَنْحَلُّ ، فلا يَحْنَثُ بخُرُوجِها بعدَ ذلك ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَعَلَّقَتْ بخُروجٍ واحِدٍ ، بحَرْفٍ لا يَقْتَضِى التَّكْرارَ ، فإذا وُجِدَ بغيرِ إذْنٍ ، حَنِثَ ، وإنْ وجِدَ بإذْنٍ ، بَرَّ ؛ لأنَّ البِرَّ يَتَعَلَّقُ بما يَتَعَلَّقُ به الحِنْثُ . وقال أبو حنيفةَ ، فى قولِه : إنْ خَرَجْتِ إلَّا بإذْنِى ، أو بغيرِ إذْنِى ./ كقَوْلِنا ؛ ١٠/٢٢٠و لأنَّ الخُروجَ بإذْنِه فى هٰذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ مُسْتَثْنًى من يَمِينِه ، فلم يَدْخُلْ فيها ، ولم يَتَعَلَّقْ به بِرٌّ ولا حِنْثٌ . وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ إلَّا أنْ آذَنَ لَكِ ، أو حتى آذَنَ لَكِ ، أو إلى أنْ آذَنَ لَكِ . متى أَذِنَ لها ، انْحَلَّتْ يَمِينُه ، ولم يَحْنَثْ بعدَ ذلك بخُرُوجِها بغيرِ إذْنِه ؛ لأنَّه جعَلَ الإِذْنَ فيها غايَةً لِيَمِينِه ، وجعَلَ الطَّلاقَ مُعَلَّقًا على الخُروجِ قبلَ إذْنِه ، فمتى أَذِنَ انْتَهَتْ غايَةُ يَمِينِه ، وزالَ حُكْمُها ، كما لو قال : إنْ خَرَجْتِ إلى أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، أو إلَّا أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، أو حتى تطلُعَ الشمسُ ، فأنْتِ طالِقٌ . فخَرَجَتْ بعدَ طلُوعِها ، ولأنَّ حَرْفَ « إلى » و « حتى » للغايَةِ ، لا للاسْتِثْناءِ . ولَنا ، أنَّه علَّقَ الطلاقَ على شَرْطٍ ، وقد وُجِدَ ، فيَقَعُ الطَّلاقُ ، كما لو لم تَخْرُجْ بإذْنِه . وقولُهم : قد بَرَّ . غيرُ صحيحٍ ؛ لوَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ المأْذُونَ فيه مُسْتَثْنًى من يَمِينِه ، غيرُ داخِلٍ فيها ، فكيف يَبَرُّ ؟ ألا تَرَى أنَّه لو قال لها : إنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا إلَّا أخاكِ ، أو غيرَ أخِيك ، فأنْت طالِقٌ . فكَلَّمَت أخاها ، ثم كَلَّمَت رَجُلًا آخَرَ ، فإنَّها تَطْلُقُ ، ولا تَنْحَلُّ يَمِينُه بتَكْلِيمِها أخاها ؟ والثانى ، أنَّ

---

(١) فى م : « الاختلاف » .

(٢ - ٢) فى م : « فمتى » .

المَحْلُوفَ عليه خروجٌ مَوْصُوفٌ بصِفَةٍ ، فلا تَنْحَلُّ يَمِينُه[3] بوجُودِ ما لم تُوجَدْ فيه الصِّفَةُ ، ولا يَحْنَثُ به ، ولا يَتَعَلَّقُ بما عَداهُ بِرٌّ ولا حِنْثٌ ، كما لو قال : إنْ خَرَجْتِ عُرْيانَةً ، فأنتِ طالِقٌ ، أو إنْ خَرَجْتِ راكِبَةً ، فأنتِ طالِقٌ . فخَرَجت مُسْتَتِرَةً ماشِيَةً ، لم يَتَعلَّق به بِرٌّ ولا حِنْثٌ ، ولأنَّه لو قال لها : إنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا فاسِقًا ، أو من غيرِ مَحارِمِكِ ، فأنتِ طالِقٌ . لم يَتعَلَّقْ بتكْليمِها لغَيْرِ مَنْ هو مَوْصُوفٌ بتِلْكَ الصِّفَةِ بِرٌّ ولا حِنْثٌ ، فكذلك فى الأفْعالِ . وقَوْلُهم : تَعَلَّقَتِ اليَمِينُ بخروجٍ واحِدٍ . قُلْنا : إلَّا أنَّه خُروجٌ مَوْصُوفٌ بصِفَةٍ ، فلا تَنْحَلُّ اليَمِينُ بوُجودِ غيرِه ، ولا يَحْنَثُ به . وأما قولُ أصْحابِ أبى حنيفة : إنَّ الألْفاظَ الثلاثةَ ليستْ من ألْفاظِ الاسْتِثْناء . قُلْنا : قولُه : إلَّا أنْ آذَنَ لك . من ألْفاظِ الاسْتِثْناءِ ، واللَّفْظَتان الأُخْرَيانِ فى معناه ، فى إخْراجِ المَأْذُونِ من يَمِينِه ، فكان حُكْمُهما كحُكْمِه . هذا الكلامُ فيما إذا أطْلَقَ ، فإنْ نَوَى تَعْليقَ الطَّلاقِ على خُروجٍ واحِدٍ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُه به ، وقُبِلَ قولُه فى الحُكْمِ ؛ لأنَّه فَسَّرَ لَفْظَه بما يَحْتَمِلُه احْتِمالًا غيرَ بعيدٍ . وإنْ أذِنَ لها مَرَّةً واحِدَةً ، ونَوَى الإذْنَ فى كُلِّ مَرَّةٍ ، فهو على ما نَوَى . وقد نقلَ عبدُ الله بن أحمد ، عن أبيه ، إذا حَلَفَ أنْ لا تَخْرُجَ امْرَأتُه إلَّا بإذْنِه : إذا أَذِنَ لها مَرَّةً ، فهو إذْنٌ لكُلِّ مَرَّةٍ ، وتكونُ يَمِينُه على ما نَوَى . وإنْ قال : كُلَّما خَرَجْتِ ، فهو بإذْنِى . أجْزَأه مَرَّةً واحِدَةً . وإنْ نَوَى بقولِه : إلى أنْ آذَنَ لكِ ، أو حتى آذَنَ لكِ ، (4)أو إلَّا أن آذَنَ لَكِ(4) . الغايَةَ ، وأنَّ الخروجَ المَحْلوفَ عليه ما قبلَ الغايَةِ ، دونَ ما بَعْدَها ، قُبِلَ قَوْلُه ، وانْحَلَّتْ يَمِينُه بالإذْنِ ؛ لِنِيَّتِه ، فإنَّ مَبْنَى الأَيْمانِ على النِّيَّةِ .

١٠/٢٢٠ظ **فصل** : وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِى ، فأنْتِ طالِقٌ . فأَذِنَ / لها ، ثم نَهاها ، فخَرَجَتْ طَلُقَتْ ؛ لأنَّها خَرَجَتْ بغيرِ إذْنِه . وكذلك إن قال : إلَّا بإذْنِى . وقال بعضُ أصحابِ الشافِعِىِّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد أذِنَ . ولا يصِحُّ ؛ لأنَّ نَهْيَه[5] أبْطَلَ إذْنَه ، فصارَتْ خارِجَةً بغيرِ إذْنِه . وكذلك لو أَذِنَ لوكيلِه فى بَيْعٍ ، ثم نَهاهُ عنه ، فباعَه ، كان باطِلًا . وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِى ، لغيرِ عيادَةِ مَرِيضٍ[6] ، فأَنْتِ طالِقٌ .

---

(3) فى ا ، ب ، م : « اليمين » .

(4 – 4) سقط من : م .

(5) فى م زيادة : « قد » .

(6) فى م : « المريض » .

فخَرَجَتْ لعيادَةِ مريضٍ ، ثم تَشاغَلَتْ بغيرِه ، أو قال : إنْ خَرَجْتِ إلى غيرِ الحمَّامِ ، بغيرِ إذْنِى ، فأنتِ طالِقٌ . فخَرَجَت إلى الحمَّامِ ، ثم عَدَلَتْ إلى غيرِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّها ما خَرَجَت لغيرِ عِيادَةِ مريضٍ ، ولا إلى غيرِ الحمَّامِ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ . الثانى ، يَحْنَثُ ؛ لأَنَّ قَصْدَه فى الغالبِ أنْ لا تَذْهبَ إلى غيرِ الحمَّامِ ، وعيادَةِ المريضِ ، وقد ذَهَبَتْ إلى غيرِهما ، ولأنَّ حُكْمَ الاسْتِدامَةِ حُكْمُ الابْتداءِ ، ولهذا لو حَلَفَ أنْ لا يدخُلَ دارًا هو داخِلُها ، فأقامَ فيها ، حَنِثَ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وإنْ قَصَدَت بخُروجِها الحمَّامَ وغيرَه ، أو العِيادَةَ وغيرَها ، حَنِثَ ؛ لأَنَّها خَرَجَتْ لغَيْرِهما . وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ لا لعيادَةِ مَريضٍ ، فأنتِ طالِقٌ . فخَرَجَتْ لعيادَةِ مريضٍ وغيرِه ، لم تَطْلُقْ[7] ؛ لأنَّ الخروجَ لعيادَةِ المرِيضِ ، وإنْ قَصَدَت معه غَيْرَهُ . وإنْ قال : إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِى ، فأنتِ طالِقٌ . ثم أَذِن لها ولم تَعْلَمْ ، فخَرَجَت ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، تَطْلُقُ . وبه قال أبو حنِيفةَ ، ومالِكٌ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . وهو قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى يوسفَ ؛ لأنَّها خَرَجَتْ بعدَ وُجودِ الإذْنِ من جِهَتِه ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو عَلِمَتْ به ، ولأنَّه لو عَزَلَ وكيلَه انْعَزَلَ وإنْ لم يَعْلَمْ بالعَزْلِ ، فكذلك تصيرُ مَأْذُونًا لها وإنْ لم تَعْلَمْ . وَوَجْهُ الأَوَّلِ ، أنَّ الإذْنَ إعْلامٌ ، وكذلك قِيلَ فى قوله : ﴿ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[8] . أى أَعْلَمْتُكم فاسْتَوَيْنا[9] فى العِلْمِ . ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[10] . أى إعْلامٌ . ﴿ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[11] . فاعْلَمُوا به . واشْتِقاقُه من الأُذُنِ ، يعنى أوْقَعْتُه فى أُذُنِك ، وأَعْلَمْتُك به[12] . ومع عَدَمِ العلمِ لا يكونُ إعْلامًا ، فلا يكونُ إذْنًا ، ولأنَّ إذْنَ الشارِعِ فى أوامِرِه ونَواهِيه ، لا يثْبُتُ إلَّا بعدَ العِلْمِ بها ، كذلك إذْنُ الآدَمِىِّ ، وعلى هذا يُمْنَعُ وُجودُ الإذْنِ من جِهَتِه .

---

(7) فى م : « يحنث » .

(8) سورة الأنبياء ١٠٩ .

(9) فى ا ، م : « فاستويا » .

(١٠) سورة التوبة ٣ .

(١١) سورة البقرة ٢٧٩ .

(١٢) سقط من : ب .

فصل : فإنْ حَلَفَ عليها أنْ لا تَخْرُجَ من هذه الدَّارِ إلَّا بإذْنِه ، فصعَدَتْ سَطْحَها ، أو خَرَجَت إلى صَحْنِها ، لم يَحْنَثْ ، لأنَّها لم تَخْرُجْ من الدَّارِ . وإنْ حَلَفَ أن[13] لا تَخْرُجَ من البَيْتِ ، فخَرَجَت / إلى الصَّحْنِ ، أو إلى سَطْحِه ، حَنِثَ . وهذا مُقْتَضَى مذهبِ الشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . ولو حَلَفَ على زَوْجَتِه أن[13] لا تخرجَ ، ثم احْتَمَلَها[14] فأَخْرَجَها ، فإنْ أمْكَنَها الامْتِناعُ فلم تَمْتَنِعْ ، حَنِثَ . وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّها لم تخرُجْ ، وإنَّما[15] أُخرِجَتْ . ولَنا ، أنَّها خَرَجَت مُخْتارَةً ، فحَنِثَ ، كما لو أَمَرَتْ مَنْ حَمَلَها ، والدَّليلُ على خُروجِها ، أنَّ الخُروجَ الانْفِصالُ من داخِلٍ إلى خارِجٍ ، وقد وُجِدَ ذلك . وما ذكَرَه[16] يبْطُلُ بما إذا أمَرَتْ مَنْ حَمَلَها ، فأمَّا إنْ لم يُمْكِنْها الامْتِناعُ ، فيَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ . وهو قولُ[17] الشافِعِيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّ الخروجَ لا يُنْسَبُ إليها ، فأشْبَهَ ما لو حَمَلَها غيرُ الحالِفِ . ويحْتَمِلُ[18] أنْ يَحْنَثَ ؛ لأنَّه مُخْتارٌ لفِعْلِ ما حَلَفَ على تَرْكِه . وإنْ حَلَفَ أنْ[13] لا تَخْرُجِي إلَّا بإذْنِ زيدٍ ، فماتَ زيدٌ ولم يأذَنْ ، فخَرَجَت ، حَنِثَ الحالِفُ ؛ لأنَّه عَلَّقَه على شَرْطٍ ، ولم يُوجَدْ ، ولا يجوزُ فِعْلُ المَشْرُوطِ .

١٠/٢٢١و

١٨٤٣ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أنْ لَا يَأْكُلَ هٰذَا الرُّطَبَ ، فأَكَلَه تَمْرًا ، حَنِثَ . وكَذٰلِكَ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذٰلِكَ الرُّطَبِ)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا حَلَفَ على شيءٍ عَيَّنَه بالإشارَةِ ، مثل أنْ حَلَفَ أن[1] لا يأْكُلَ هذا الرُّطَبَ ، لم يَخْلُ من حالَيْنِ ؛ أحَدُهما ، أنْ يأْكُلَه رُطَبًا ، فيَحْنَثَ ، بلا خِلافٍ بين

---

(١٣) سقط من : م .

(١٤) في ب ، م : « حملها » .

(١٥) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٦) في الأصل ، ا ، ب : « ذكروه » .

(١٧) في م زيادة : « أصحاب » .

(١٨) في الأصل : « واحتمل » .

(١) سقط من : م .

الجميعِ ؛ لكَوْنِه فعل ما حَلَفَ على تَرْكِه صَرِيحًا . الثانى ، أنْ تتَغَيَّرَ صِفَتُه (٢ فذلك يَنْقَسِمُ ٢) خمسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، أنْ تَسْتَحِيلَ أجزاؤُه ، ويَتَغَيَّرَ اسْمُه ، مثل أنْ يحْلِفَ : لا أكَلْتُ هذه البَيْضَةَ . فصارَتْ فَرْخًا . ولا[٣] أكَلْتُ هذه الحنطَةَ . فصارَتْ زَرْعًا فأكَلَه ، فهذا لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه زالَ اسْمُه[٤] ، واسْتَحالَتْ أجْزاؤُه . وعلى قياسِه ، إذا حَلَفَ : لا شَرِبْتُ هذا الخَمْرَ . فصارَتْ خَلًّا ، فشَرِبَه . القِسْمُ الثانِى ، تَغَيَّرَتْ صِفَتُه ، وزالَ اسْمُه ، مع بقاءِ أجْزائِه ، مثل أنْ يَحْلِفَ : لا أكلتُ[٥] هذا الرُّطَبَ . فصارَ تَمْرًا ، ولا[٣] أُكَلِّمُ هذا الصَّبِىَّ . فصارَ شَيْخًا ، ولا[٣] آكلُ هذا الحَمَلَ . فصار كَبْشًا . أو لا آكُلُ هذا الرُّطَبَ . فصارَ دِبْسًا ، أو خَلًّا ، أو ناطِفًا[٦] ، أو غيرَه من الحَلْواءِ . أو لا[٧] يأكُلُ هذه الحِنْطَةَ ، فصارَتْ دقيقًا ، أو سَوِيقًا ، أو خُبْزًا ، أو هَرِيسَةً . أو : لا أكَلْتُ هذا العَجِينَ ، أو هذا الدَّقِيقَ . فصارَ خُبْزًا . أو : لا[٧] أكَلْتُ هذا اللَّبَنَ . فصارَ مصْلًا[٨] ، أو جُبْنًا ، أو كَشْكًا . أو : لا دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فصارَتْ مَسْجِدًا ، أو حَمَّامًا ، أو فَضاءً ، ثم دَخَلَها وأكَلَه[٩] ، حَنِثَ فى جميعِ ذلك . وبه قال أبو حنيفةَ ، فيما إذا حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِىَّ . فصارَ شيخًا . و : لا أكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارَ كَبْشًا . ولا : دَخَلْتُ هذه الدَّارَ . فدَخَلَها بعد تَغَيُّرِها . وقال به أبو يوسفَ / ، فى الحِنْطَةِ إذا صارَتْ دقيقًا . وللشافِعِىِّ ١٠/٢٢١ظ
فى الرُّطَبِ إذا صارَ تَمْرًا ، والصَّبِىِّ إذا صارَ شَيْخًا ، والحَمَلِ إذا صارَ كَبْشًا ، وَجْهان . وقالُوا فى سائِرِ الصُّوَرِ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ اسْمَ المَحْلوفِ عليه وصُورَتَه زالَتْ ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو حَلَفَ لا يأْكُلُ هذه البَيْضَةَ ، فصارَتْ فَرْخًا . ولَنا ، أنَّ عَيْنَ المَحْلوفِ عليه باقِيَةٌ ، فحَنِثَ بها ، كما لو حَلَفَ : لا أكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فأكَلَ لَحْمَه . أو : لا لَبِسْتُ هذا

(٢ – ٢) فى م : « وذلك يقسم » .

(٣) فى م : « أولا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « آكل » .

(٦) الناطف : ضرب من الحلواء ، يصنع من الجوز واللوز والفستق .

(٧) فى م : « ولا » .

(٨) مصل اللبن : إذا وضعه فى وعاء خوص أو خرق أو نحوه ، حتى يقطر ماؤه .

(٩) فى م : « أو أكله » .

الغَزْلَ[١٠] . فصارَ ثَوْبًا ، ولَبِسَه[١١] . أو : لا لَبِسْتُ هذا الرِّداءَ . فَلَبِسَه بعد أنْ صارَ قَمِيصًا أو سَرَاوِيلَ . وفارَقَ البَيْضَةَ إذا صارَتْ فَرْخًا ؛ لأنَّ أجْزاءَها اسْتَحالَتْ ، فصارَتْ عَيْنًا أُخْرَى ، ولم تَبْقَ عَيْنُها ، ولأنّه لا[١٢] اعتبارَ بالاسْمِ مع التَّعْيِينِ ، كما لو حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زيدًا هذا . فغَيَّرَ اسْمَه . أو : لا كَلَّمْتُ صاحِبَ هذا الطَّيْلَسان . فكَلَّمَه بعد بَيْعِه . ولأنَّه متى اجْتَمَعَ التَّعْيِينُ مع غيرِه ممَّا يُعْرَفُ به ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو اجْتَمَعَ مع الإِضافَةِ . القِسْمُ الثالِثُ ، تَبَدَّلَتِ الإِضافَةُ ، مثل أنْ حَلَفَ : لا كَلَّمْتُ زوجةَ زيدٍ هذه ، ولا عبدَه هذا ، ولا دَخَلْتُ دارَهُ هذه . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العبدَ والدَّارَ ، فكلَّمَهما ، ودَخَلَ الدَّارَ ، حَنِثَ . وبه قال مالِكٌ ، والشافِعِيُّ ، ومحمدٌ ، وزُفَرُ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : لا يَحْنَثُ ، إلَّا في الزَّوْجَةِ ؛ لأنَّ الدَّارَ لا تُوالَى ولا تُعادَى ، وإنَّما الامْتِناعُ لأَجْلِ مالِكِها ، فتَعَلَّقَت اليَمِينُ بها ، مع بَقاءِ مِلْكِه عليها ، وكذلك العبدُ في الغالِبِ . ولَنا ، أنَّه إذا اجْتَمَعَ في اليمينِ التَّعْيِينُ والإِضافَةُ ، كان الحُكْمُ للتَّعْيِينِ ، كما لو قال : واللهِ لا كَلَّمْتُ زوجةَ فُلانٍ ، ولا صَدِيقَه . وما ذَكَرُوه لا يَصِحُّ في العبدِ ؛ لأنَّه يُوالَى ويُعادَى ، ويَلْزَمُه في الدَّارِ إذا أطْلَقَ ، ولم يذْكُرْ مالكَها ، فإنَّه يَحْنَثُ بدُخُولِها بعدَ بَيْعِ مالِكِها إيَّاها . القِسْمُ الرابعُ ، إذا تغيَّرَتْ صِفَتُه بما يُزِيلُ اسْمَه ثم عادَتْ ، كمِقَصٍّ انْكَسَرَ ثم أُعِيدَ ، وقلمٍ كُسِرَ[١٣] ثم بُرِىَ ، وسَفِينَةٍ تَفَصَّمَتْ ثم أُعِيدَتْ ، ودارٍ هُدِمَتْ ثم بُنِيَتْ ، وأُسْطُوانَةٍ نُقِضَتْ ثم أُعِيدَتْ ، فإنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّ أجْزاءَها واسْمَها موجودان[١٤] ، فأشْبَهَ ما لو لم تَتَغَيَّرْ . القِسْمُ الخامِسُ ، إذا تغيَّرت صِفَتُه بما لم يُزِلْ اسمَه ، كلَحْمٍ شُوِىَ أو طُبِخَ ، وعبدٍ بِيعَ ، ورجلٍ مَرِضَ ، فإنَّه يَحْنَثُ به ، بلا خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ الاسْمَ الذى علَّقَ عليه اليَمِينَ لم يزُلْ ، ولا زالَ التَّغَيُّرُ ، فحَنِثَ به ، كما لو لم يَتَغَيَّرْ حالُه .

---

(١٠) في م : « الغزال » .

(١١) في م : « فلبسه » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في م : « انكسر » .

(١٤) في م : « موجود » .

فصل : وإنْ قال : واللهِ لا كَلَّمْتُ سعدًا زَوْجَ / هند ، أو سَيِّدَ صُبَيْحٍ ، أو صَدِيقَ عَمْرٍو ، أو مالِكَ هذه الدَّارِ ، أو صاحِبَ هذا[15] الطيلسان . أو : لا كَلَّمْت هِنْدَ امْرأةَ سَعْدٍ ، أو صُبَيْحًا عبدَه ، أو عَمْرًا صَدِيقَه . فطلَّقَ الزوجَةَ ، وباعَ العبدَ والدَّارَ والطَّيْلَسانَ ، وعادَى عَمْرًا ، وكَلَّمَهم ، حَنِثَ ؛ لأنَّه متى اجْتَمَعَ الاسمُ والإضافَةُ ، غلَبَ الاسمُ ؛ لِجَرَيانِه[16] مَجْرَى التَّعْيينِ فى تعْرِيف[17] المَحَلِّ . ١٠/٢٢٢و

فصل : ومتَى نَوَى بيَمِينِه فى [18] شىءٍ من [18] هذه الأشْياءِ ، ما دامَ على تِلْكَ الصِّفَةِ أو الإضافَةِ ، أو ما[19] لم يَتَغَيَّرْ ، فيَمِينُه على ما نَواه ؛ لقولِه عليه السلام : « وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى »[20] . واللهُ أعلمُ .

١٨٤٤ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أنْ لا يَأْكُلَ تَمْرًا ، فأَكَلَ رُطَبًا ، لَمْ يَحْنَثْ)

وجملةُ ذلك أنَّه إذا لم يُعَيِّن المَحْلُوفَ عليه ، ولم يَنْوِ بيَمِينِه ما يُخالِفُ ظاهِرَ اللَّفْظِ ، ولا صرَفَه السَّبَبُ عنه ، تَعَلَّقَت يَمِينُه بما تَناوَلَه الاسْمُ الذى عَلَّقَ عليه يَمِينَه ، ولم يَتَجاوَزْه ، فإذا حَلَفَ ألَّا يأْكُلَ تَمْرًا ، لم يَحْنَثْ إذا أكَلَ رُطَبًا ولا بُسْرًا ولا بَلَحًا . وإذا حَلَفَ لا يأْكُلُ رُطَبًا ، لم يَحْنَثْ إذا أكلَ تَمْرًا ولا بُسْرًا ولا بَلَحًا ، ولا سائِرَ ما لا يُسَمَّى رُطَبًا . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَم فيه خِلافًا .

فصل : ولو حَلَفَ لا يَأْكُلُ عِنَبًا ، فأَكَلَ زَبِيبًا أو دِبْسًا أو خَلًّا أو ناطِفًا ، أو لا يُكَلِّمُ شابًّا ، فكَلَّمَ شيخًا ، أو لا يَشْتَرِىَ جَدْيًا ، فاشْتَرَى تَيْسًا ، أو لا يَضْرِبَ عَبْدًا ، فضَرَبَ عَتِيقًا ، لم يَحْنَثْ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ اليَمِينَ تَعَلَّقَتْ بالصِّفَةِ دونَ العَيْنِ ، ولم تُوجَدْ الصِّفَةُ ، فجرَى مَجْرَى قولِه : لا أكَلْتُ هذه التَّمْرَةَ . فأكَلَ غيرَها .

---

(١٥) سقط من : الأصل ، ا .

(١٦) فى م : « بجريانه » .

(١٧) فى م : « لتعريف » .

(١٨ – ١٨) سقط من : م .

(١٩) سقط من : م .

(٢٠) تقدم تخريجه ، فى : ١/١٥٦ .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ مُنصَّفًا ، وهو الذى بعضُه بُسْرٌ وبعضُه تَمْرٌ ، أو مُذَنَّبًا ، وهو الذى بَدَأ فيه الإرْطابُ من ذَنَبِه وباقِيه بُسْرٌ ، أو حَلَفَ لا يأكُلُ بُسْرًا ، فأكَلَ ذلك ، حَنِثَ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، والشافِعِىُّ . وقال أبو يوسفَ ، وبعضُ أصحابِ الشافِعِىِّ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى رُطَبًا ولا بُسْرًا[1] . ولَنا ، أنَّه أكَلَ رُطَبًا وبُسْرًا ، فحَنِثَ ، كما لو أكَلَ نصفَ رُطَبَةٍ ونصفَ بُسْرَةٍ مُنْفَرِدَتَيْن . وما ذَكَرُوه لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ القَدْرَ الذى أرْطَبَ رُطَبٌ ، والباقِى بُسْرٌ ، ولو أنَّه حَلَفَ لا يأْكُلُ الرُّطَبَ ، فأكَلَ القَدْرَ الذى أرْطَبَ من المُنَصَّفِ[2] ، حَنِثَ ، ولو حَلَفَ لا يأكُلُ البُسْرَ ، فأكَلَ البُسْرَ الذى فى المُنَصَّفِ[2] حَنِثَ . وإنْ أكَلَ البُسْرَ مَنْ يَمِينُهُ على الرُّطَبِ ، وأكَلَ الرُّطَبَ مَنْ يَمِينُهُ على البُسْرِ ، لم يَحْنَثْ واحِدٌ منهما . وإنْ حَلَفَ واحِدٌ ليأْكُلَنَّ رُطَبًا ، وآخَرُ ليأْكُلَنَّ بُسْرًا ، فأكَلَ الحالِفُ على أكلِ الرُّطَبِ ما فى المُنَصَّفِ من الرُّطَبِ[3] / ، وأكَلَ الآخَرُ باقِيَها ، بَرَّا جميعُهما[4] . وإنْ حَلَفَ ليأْكُلَنَّ رُطَبَةً أو بُسْرَةً ، أو لا يأْكُلُ ذلك ، فأكَلَ مُنَصَّفًا ، لم يَبَرَّ ولم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه ليس فيه رُطَبَةٌ ولا فيه[5] بُسْرَةٌ . ١٠/٢٢٢ظ

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ لَبَنًا ، فأكَلَ من لَبَنِ الأنعامِ ، أو الصَّيْدِ ، أو لَبَنِ آدَمِيَّةٍ ، حَنِثَ ؛ لأنَّ الاسْمَ يَتَناوَلُه حقيقةً وعُرْفًا ، وسواءٌ كان حَلِيبًا أو رائِبًا ، أو مائِعًا أو مُجَمَّدًا ؛ لأنَّ الجميعَ لَبَنٌ ، ولا يَحْنَثُ بأكْلِ الجُبْنِ والسَّمْنِ والمَصْلِ والأقِطِ والكَشْكِ ونحوِه . وإنْ أكَلَ زُبْدًا ، لم يَحْنَثْ . نَصَّ عليه . وقال القاضِى : يَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ فى الزُّبْدِ : إنْ ظَهَرَ فيه لَبَنٌ ، حَنِثَ بأكْلِه ، وإلَّا فلا . كما قُلْنا فى مَن حَلَفَ لا يأكُلُ سَمْنًا ، فأكَلَ خَبِيصًا فيه سَمْنٌ . وهذا مذهبُ الشافِعِىّ . وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ زُبْدًا ، فأكَلَ سَمْنًا أو لَبَنًا لم يظْهرْ فيه الزُّبْدُ ، لم يَحْنَثْ . وإنْ كان الزُّبْدُ ظاهِرًا فيه ، حَنِثَ . وإنْ أكَلَ جُبْنًا ، لم يَحْنَثْ . وكذلك سائِرُ ما

---

(١) فى ا ، ب ، م : « تمرا » .

(٢) فى م : « النصف » .

(٣) فى م : « الرطبة » .

(٤) فى النسخ : « جميعها » .

(٥) سقط من : م .

يُصْنَعُ من اللَّبَنِ . وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ سَمْنًا ، فأكَلَ زُبْدًا ، أو لَبَنًا ، أو شيئًا ممَّا يُصْنَعُ من اللَّبَنِ سِوَى السَّمْنِ ، لم يَحْنَثْ . وإنْ أَكَلَ السَّمْنَ مُنْفَرِدًا ، أو فى عَصِيدَةٍ ، أو حَلْواءَ أو طَبِيخٍ ، فظَهَرَ فيه طَعْمُه ، حَنِثَ . وكذلك(٦) إذا حَلَفَ لا يأْكُلُ لَبَنًا ، فأكَلَ طَبِيخًا فيه لَبَنٌ ، أو لا يأْكُلُ خَلًّا ، فأكَلَ طَبِيخًا فيه خَلٌّ ، فظَهَرَ(٧) طَعْمُه فيه ، حَنِثَ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال بعضُ أصحابِه : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يُفْرِدْه بالأَكْلِ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه أَكَلَ المحلوفَ عليه ، وأضافَ إليه غيرَه ، فحَنِثَ ، كما لو أَكَلَه ثم أكَلَ غيرَه .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ شَعِيرًا ، فأكَلَ حِنْطَةً فيها حَبَّاتُ شعيرٍ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه أكَلَ شعيرًا فحَنِثَ ، كما لو حَلَفَ لا يأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ مُنَصَّفًا . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه يُسْتَهْلَكُ فى الحِنْطَةِ ، فأشْبَهَ السَّمْنَ فى الخَبِيصِ(٨) . وإنْ نَوَى بيَمِينِه أنْ لا يأْكُلَ الشعيرَ مُنْفَرِدًا ، أو كان سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى ذلك ، أو يَقْتَضِى أكْلَ شعيرٍ يظْهَرُ أثَرُ أكْلِه ، لم يَحْنَثْ إلَّا بذلك ؛ لما قَدَّمْنا .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ فاكِهَةً ، حَنِثَ بأكْلِ كُلِّ ما يُسَمَّى فاكِهَةً ، وهو(٩) كُلُّ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ من الشَّجَرِ(١٠) يُتفَكَّهُ بها ، من العِنَبِ ، والرُّطَبِ ، والرُّمَّانِ ، والسَّفَرْجَلِ ، والتُّفَّاحِ ، والكُمَّثْرَى ، والخَوخِ ، والمِشْمِشِ ، والأُتْرُجِّ ، والتُّوتِ ، والنَّبْقِ ، والمَوْزِ(١١) ، والجُمَّيْزِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو ثَوْرٍ : لا يَحْنَثُ بأكْلِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ والرُّمَّانِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾(١٢) . والمعطوفُ يُغايِرُ المَعْطوفَ عليه . ولَنا ، أنهما ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بهما ، فكانا من الفاكِهَةِ ، كسائِرِ ما ذَكَرْنا ، ولأنَّهما فى عُرْفِ الناسِ فاكِهَةٌ ،

---

(٦) فى ا ، ب ، م : « ولذلك » .

(٧) فى م : « يظهر » .

(٨) فى م : « الخياص » .

(٩) فى م : « وهى » .

(١٠) فى م : « الشجرة » .

(١١) فى م زيادة : « والجوز » .

(١٢) سورة الرحمن ٦٨ .

وِيُسمَّى بائِعُهما فاكِهانِيًّا . ومَوْضِعُ بَيْعِهما دارُ الفاكِهَةِ ، والأَصْلُ فى العُرْفِ الحَقيقَةُ ، والعَطْفُ لتَشْرِيفِهِما[١٣] وتَخْصِيصِهِما ، كقولِه تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[١٤] . وهما من الملائِكَةِ ، فأمَّا / يابِسُ هذه الفَواكِهِ ، كالزَّبِيبِ ١٠/٢٢٣و
والتَّمْرِ والتِّينِ والمِشْمِشِ اليابِسِ والإِجَّاصِ[١٥] ونحوِها ، فهو من الفاكِهَةِ ؛ لأنَّه ثَمَرُ شَجَرةٍ[١٦] يُتفَكَّه بها[١٧] . ويَحْتَمِلُ أنَّه ليس منها ؛ لأنَّه يُدَّخَرُ ، ومنه ما يُقْتاتُ ، فأشْبَهَ الحبوبَ . والزَّيْتونُ ليس[١٨] بفاكِهَةٍ ؛ لأنَّه لا يُتفَكَّه بأَكْلِه ، وإنَّما المقصودُ زَيْتُه ،[١٩] وما يُؤْكَلُ منه يُقْصَدُ به التَّأَدُّم لا التَّفَكُّه . والبَطْمُ[٢٠] فى مَعْناه ؛ لأنَّ المقصودَ زَيْتُه[١٩] . ويَحْتَمِلُ أنَّه فاكِهَةٌ ؛ لأنَّه ثَمَرُ شَجَرٍ يُؤْكَلُ غَضًّا ويابِسًا على جِهَتِه ، فأشْبَهَ التُّوتَ . والبَلُّوطُ ليس بفاكِهَةٍ ؛ لأنَّه لا يُتَفَكَّهُ به ، وإنَّما يُؤْكَلُ عندَ المَجاعَةِ ، أو التَّداوِى[٢١] . وكذلك سائِرُ ثَمَرِ [٢٢]الشَّجَرِ البَرِّىِّ[٢٢] الذى لا يُسْتَطابُ ، كالزَّعْرُورِ الأَحْمَرِ ، وثَمَرِ القَيْقَبِ[٢٣] ، والعَفْصِ ، وحَبِّ الآسِ ، [٢٤]ونحوِه[٢٤] ، وإنْ كان فيها ما يُسْتَطابُ ، كحَبِّ الصَّنَوْبَرِ ، فهو فاكِهَةٌ ؛ لأنَّه ثَمَرَةُ شجرةٍ يُتَفَكَّهُ به .

فصل : فأمَّا القِثَّاءُ ، والخِيارُ ، والقَرْعُ ، والباذَنْجانُ ، فهو من الخَضِرِ ، [٢٥]وليس بفاكِهَةٍ[٢٥] . وفى البِطِّيخِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو من الفاكِهَةِ . ذَكَرَه القاضِى . وهو قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه يَنْضَجُ ويَحْلُو ، أشْبَهَ ثَمَرَ الشَّجَرِ . والثانى ، ليس من الفاكِهَةِ ؛

---

(١٣) فى م : « لشرفهما » .

(١٤) سورة البقرة ٩٨ .

(١٥) يطلق هذا الاسم على الكمثرى فى الشام . وهو ما يسمى البرقوق فى مصر .

(١٦) فى الأصل : « شجر » .

(١٧) فى الأصل ، ب : « به » .

(١٨) فى ا ، م : « وليس » .

(١٩ - ١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) البطم : شجرة الحبة الخضراء ، ثمرتها تؤكل فى الشام .

(٢١) فى الأصل : « وللتداوى » .

(٢٢ - ٢٢) فى م : « شجر البر » .

(٢٣) القيقب : شجر تتخذ منه السروج .

(٢٤ - ٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥ - ٢٥) سقط من : ب .

لأنَّه ثَمَرُ بَقْلَةٍ ، أشْبَهَ الخِيارَ والقِثَّاء . وأمَّا ما يكونُ فى الأَرْضِ ، كالجزَرِ ، واللِّفتِ ، والفُجْلِ ، والقَلْقاسِ ، والسوطَلِ[٢٦] ، ونحوِه ، فليس شىءٌ من ذلك فاكِهةً ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى بها ، ولا هو فى مَعْناها .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ أُدْمًا ، حَنِثَ بأَكْلِ كلِّ ما جَرَت العادَةُ بأَكْلِ الخُبْزِ به ؛ لأنَّ هذا مَعْنَى التَّأَدُّمِ ، وسواءٌ فى هذا ما يُصْطَبَغُ ، كالطَّبِيخِ والمَرَقِ والخَلِّ والزَّيْتِ والسَّمْنِ والشَّيْرَجِ واللَّبَنِ ، قال اللهُ تعالى فى الزَّيْتِ : ﴿ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴾[٢٧] . وقال النَّبىُّ ﷺ : « نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ »[٢٨] . وقال : « ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ ، وادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » . رواه ابنُ ماجَه[٢٩] . أو من الجامِداتِ ، كالشِّواءِ والجُبْنِ والباقِلَّاء والزَّيْتونِ والبَيْضِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : مالا يُصْطَبَغُ به فليس بأُدْمٍ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يُرْفَعُ إلى الفَمِ مُنْفَرِدًا . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « سَيِّدُ الإِدَامِ اللَّحْمُ »[٣٠] . وقال : « سَيِّدُ إدَامِكُم المِلْحُ » . رواه ابنُ ماجَه[٣١] . ولأنَّه[٣٢] يُؤْكَلُ به الخبزُ عادَةً ، فكان إدامًا[٣٣] ، كالذى يُصْطَبَغُ به ، ولأنَّ كثيرًا ممَّا ذَكَرْنا لا يُؤْكَلُ فى العادَةِ وَحْدَه ، إنَّما يُعَدُّ للتَّأَدُّمِ به ، وأَكْلِ الخُبْزِ به ، فكان أُدْمًا ، كالخَلِّ واللَّبَنِ . وقولُهم : إنَّه يُرْفَعُ إلى الفَمِ وحدَه[٣٤] مُنْفَرِدًا[٣٥] . عنه جوابان ؛ أحَدُهما ،

---

(٢٦) كذا ، ولم نعرفه .

(٢٧) سورة المؤمنون ٢٠ .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الخل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٣ . والنسائى ، فى : باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/١٣ . وابن ماجه ، فى : باب الائتدام بالخل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١٠٢ . والدارمى ، فى : باب أى الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/١٠١ .

(٢٩) فى : باب الزيت ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١٠٣ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى فضل الزيت ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/١٠٢ .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب اللحم ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١٠٩٩ .

(٣١) فى : باب الملح ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١٠٢ .

(٣٢) سقطت الواو من : م .

(٣٣) فى م : « أدما » .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٣٥) فى الأصل ، م : « مفردا » .

أنَّ منه ما يُرْفَعُ مع الخبزِ ، كالملحِ ونحوِه . والثانى ، أنَّهما يَجْتَمِعان فى الفمِ والمَضْغِ والبَلْعِ ،
١٠/٢٢٣ظ الذى هو حقيقةُ الأَكْلِ ، فلا يضرُّ افْتِراقُهما/قبلَه ، فأمَّا التَّمْرُ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، هو أُدْمٌ ؛ لما رَوَى يوسفُ بن[٣٦] عبدِ الله بن سَلام ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وضَعَ تَمْرَةً على كِسْرَةٍ ، وقال : « هٰذِه إدَامُ هٰذِه » . رواه أبو داوُد[٣٧] ، وذَكَرَه الإمامُ أحمدُ . والثانى ، ليس بأُدْمٍ ؛ لأنَّه لا يُؤْتَدَمُ به عادةً ، إنَّما يُؤْكَلُ قُوتًا وحَلاوةً[٣٨] . وإنْ أكَلَ المِلْحَ مع الخبزِ فهو إدامٌ ؛ لما ذَكَرْنا من الخَبَرِ ، ولأنَّه يُؤْكَلُ به الخُبْزُ ، ولا يُؤْكَلُ مُنْفرِدًا عادةً ، أشْبَهَ الجُبْنَ والزَّيْتُونَ .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ طعامًا ، (٣٩حَنِثَ بأكْلِ كلِّ ٣٩) ما يُسَمَّى طعامًا ؛ من قُوتٍ ، وأُدْمٍ ، وحَلْواءَ ، وتَمْرٍ ، وجامِدٍ ، ومائِعٍ[٤٠] ، قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِى إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[٤١] . وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾[٤٢] . يعنى على مَحَبَّةٍ للطَّعامِ[٤٣] ؛ لحاجَتِهم إليه[٤٤] ، وقيل : على حُبِّ الله تعالى . وقال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[٤٥] . وسمَّى النَّبىُّ ﷺ اللَّبَنَ طعامًا ، فقال : « إنَّما يَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ »[٤٦] . وفى الماءِ وَجْهان ؛

(٣٦) فى ب ، م : « عن » خطأ .

(٣٧) فى : باب الرجل يحلف أن لا يتأدَّم ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب فى التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٢٠١ ، ٣٢٥ .

(٣٨) فى م : « أو حلاوة » .

(٣٩ – ٣٩) سقط من ا ، ب : « كل » . وفى م : « فأكل » .

(٤٠) فى م زيادة : « حنث » .

(٤١) سورة آل عمران ٩٣ .

(٤٢) سورة الإنسان ٨ .

(٤٣) فى م : « الطعام » .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) سورة الأنعام ١٤٥ .

(٤٦) تقدم تخريجه ، فى : صفحة ٣٣٦ .

أَحَدُهما، هو طعامٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾(٤٧). والطَّعامُ ما(٤٨) يُطْعَمُ، ولأَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى اللَّبَنَ طعامًا، وهو مَشْروبٌ، فكذلك الماءُ. والثانى، ليس بطعامٍ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى طَعامًا، ولا يُفْهَمُ من إطْلاقِ اسمِ الطَّعامِ، ولهذا يُعْطَفُ عليه، فيقال: طعامٌ وشَرابٌ. وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنِّى (٤٩لا أَعْلَمُ٤٩) ما يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». رواه ابنُ ماجه(٥٠). ويقال: بابُ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ. ولأنَّه إنْ كان طعامًا فى الحقيقَةِ، فليس بطعامٍ فى العُرْفِ، فلا يَحْنَثُ بشُرْبه، لأَنَّ مَبْنَى الأَيْمانِ على العُرْفِ، لكَوْنِ الحالِفِ فى الغالِبِ لا يريدُ بلَفْظِه إلَّا ما يَعْرِفُه. وإنْ أكَلَ دواءً، ففيه وَجْهان؛ أَحَدُهما، يَحْنَثُ؛ لأنَّه يُطْعَمُ حالَ الاخْتِيارِ. وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ. والثانى، لا يَحْنَثُ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُ فى إطْلاقِ اسمِ الطَّعامِ، ولا يُؤْكَلُ إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ. فإنْ أَكَلَ من نباتِ الأَرْضِ ما جَرَتِ العادَةُ بأَكْلِه، حَنِثَ. وإنْ أَكَلَ ما لم(٥١) (٥٢تَجْرِ به٥٢) عادَةٌ، كوَرَقِ الشَّجَرِ، ونُشارَةِ الخَشَبِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْن؛ أَحَدُهما، يَحْنَثُ؛ لأنَّه قد أَكَلَه، فأَشْبَهَ ما جَرَتِ العادَةُ بأَكْلِه، ولأنَّه(٥٣) رُوِىَ عن عُتْبَةَ ابنِ غَزْوانَ، أنَّه قال: لقد رَأَيْتُنا مع رسولِ الله ﷺ، سابعَ سَبْعَةٍ، مالَنا طعامٌ إلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ(٥٤)، حتى قَرِحَتْ أَشْداقُنا(٥٥). الثانى، لا يَحْنَثُ؛ لأنَّه لا يَتَناولُه/ اسمُ الطَّعامِ ١٠/٢٢٤و فى العُرْفِ.

---

(٤٧) سورة البقرة ٢٤٩.

(٤٨) سقط من: ب.

(٤٩-٤٩) فى ب: «لأعلم».

(٥٠) فى: باب اللبن، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه ٢/١١٠٣.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب ما يقول إذا شرب اللبن، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود ٢/٣٠٤.

(٥١) فى م: «لا».

(٥٢-٥٢) فى م: «يجزئه» تصحيف.

(٥٣) فى الأصل زيادة: «قد».

(٥٤) فى ب: «الحلبة». والحُبْلَةُ: ثَمَر السَّمُرِ، يشبه اللوبياء. النهاية ١/٣٣٤.

(٥٥) فى ب: «أحداقنا». والحديث أخرجه مسلم، فى: باب حدثنا قتيبة بن سعيد ...، من كتاب الزهد والرقائق. صحيح مسلم ٤/٢٢٧٩. وابن ماجه، فى: باب معيشة أصحاب النبى ﷺ، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/١٣٩٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/١٧٤، ٥/٦١.

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ قُوتًا ، فأكَلَ خبزًا ، أو تمرًا ، أو زَبيبًا ، أو لَحْمًا ، أو لَبَنًا ، حَنِثَ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ من هذه يُقْتاتُ فى بعضِ البُلدانِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ إلَّا بأَكْلِ ما يقْتاتُه أهلُ بَلَدِه ؛ لأَنَّ يَمِينَه تَنْصَرِفُ إلى القُوتِ المُتعارَفِ عندَهم وفى(٥٦) بَلَدِهم . ولأَصْحابِ الشافِعِىِّ وَجْهان كهٰذَيْن . وإنْ أَكَلَ سَوِيقًا ، أو اسْتَفَّ دَقِيقًا ، حَنِثَ ؛ لأنَّه(٥٧) يُقْتاتُ كذلك ، ولهذا قال بعضُ اللُّصوصِ(٥٨) :

لا تَخْبِـــزَا خُبْــــزًا وبُسَّابَسًّا

ولا تُطِيـــلَا بمُقَـــــامٍ حَبْسَا

وإنْ أَكَلَ حَبًّا يُقْتاتُ خُبْزُه ، حَنِثَ ؛ لأنَّه يُسَمَّى قُوتًا ، ولذلك رُوِىَ(٥٩) أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَدَّخِرُ قُوتَ عِيالِه سَنَةً(٦٠) . وإنَّما يُدَّخَرُ الحَبُّ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لا يُقْتاتُ كذلك . وإنْ أكل عِنَبًا ، أو حِصْرِمًا ، أو خَلًّا ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم يَصِرْ قُوتًا .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَمْلِكُ مالًا ، حَنِثَ بِمِلْكِ كُلِّ ما يُسَمَّى مالًا ، سواءٌ كان من الأَثْمانِ ، أو غيرِها من العقارِ والأثاثِ والحيوانِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، أنَّه إذا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بجميعِ مالِه ، إنَّما يتناوَلُ نَذْرُه الصَّامِتَ من مالِه . ذكرَها ابنُ أبى موسى ؛ لأَنَّ إطْلاقَ المالِ يَنْصَرِفُ إليه . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ إلَّا أنْ يَمْلِكَ(٦١) مالًا زَكَوِيًّا ، اسْتِحْسانًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قال : ﴿ وَفِى أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾(٦٢) . فلم(٦٣) يَتَناوَلْ إلَّا الزَّكَوِىَّ(٦٤) . ولَنا ، أنَّ غيرَ الزَّكَوِيَّةِ أموالٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُواْ

---

(٥٦) سقطت الواو من : م .

(٥٧) فى م زيادة : « لا » .

(٥٨) الرجز فى : الحيوان ٤٩٠/٤ ، ٤٩١ ، الصحاح ٨٧٣/٢ ، مقاييس اللغة ٢٤٠/٢ ، اللسان والتاج (خ ب ز) وفيهما : « نُسَّانَسًّا » ، واللسان (ب س س) . وانظر : معجم الشعراء ٤٧٦ ، والمخصص ١٢٧/٧ .

(٥٩) فى م : « يروى » .

(٦٠) فى م : « لسنة » . وتقدم تخريجه ، فى : ٣٥٨/١٣ ، ٣٥٩ .

(٦١) فى م : « ملك » .

(٦٢) سورة الذاريات ١٩ .

(٦٣) فى ب : « فلا » .

(٦٤) فى ا ، ب ، م : « الزكوية » .

بِأَمْوَٰلِكُمْ ﴾[٦٥] . وهى ممَّا يجوزُ ابْتغاءُ النِّكاحِ بها . وقال أبو طَلْحَةَ للنَّبىِّ ﷺ : إنَّ أَحَبَّ أموالِى إلَىَّ بَيْرُحَاءَ . يعنى حَدِيقَةً[٦٦] . وقال عمرُ : أصبتُ [٦٧أرْضًا بخَيْبَرَ ٦٧] ، لم أُصِبْ [٦٨قطُّ مالًا٦٨] أنْفَسَ عِنْدِى منه[٦٩] . وقال أبو قَتَادَةَ : اشْتَرَيْتُ مَخْرَفًا[٧٠] ، فكان أوّلَ مالٍ تأثَّلْتُه[٧١] . وفى الحَدِيثِ : « خَيْرُ المالِ سِكَّةٌ مأْبُورَةٌ ، أو مُهْرَةٌ مأْمُورَةٌ »[٧٢] . ويقال : خيرُ المالِ عينٌ خَرَّارَةٌ ، فى أرْضٍ خَوَّارَةٍ . ولأنَّه يُسَمَّى مالًا ، فحَنِثَ به ، كالزَّكَوِىِّ . وأمَّا قولُه : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ ﴾ . فالحَقُّ هٰهُنا غيرُ الزَّكاةِ ، لأنَّ هذه الآيةَ مَكِّيَّةٌ ، نزلَتْ قبلَ فَرْضِ الزكاةِ ، فإنَّ الزَّكاةَ إنَّما فُرِضَتْ بالمَدِينَةِ ، ثم لو كان الحَقُّ الزَّكاةَ ، فلا حُجَّةَ فيها ، فإنَّ الحقَّ إذا كان فى بعضِ المالِ ، فهو فى المالِ ، كما أنَّ مَنْ هو فى بَيْتٍ فى[٧٣] دارٍ ، أو[٧٤] بلدةٍ ، فهو فى الدَّارِ وفى[٧٥] البلدةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[٧٦] . ولا يَلْزَمُ أنْ يكونَ فى جميعِ[٧٧] أقْطارِها . ثم لو اقْتَضَى هذا

---

(٦٥) فى ب زيادة : ﴿ محصنين غير مسفحين ﴾ . سورة النساء ٢٤ .

(٦٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ... ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب استعذاب الماء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٨/٢ ، ١٣٤/٣ ، ١٣٥ ، ٧/٤ ، ٤٦/٦ ، ١٤٢/٧ . ومسلم ، فى : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٦٩٣/٢ ، ٦٩٤ . والدارمى ، فى : باب أى الصدقة أفضل ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ٣٩٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصدقة ، من كتاب الصدقة . الموطأ ٩٩٥/٢ ، ٩٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤١/٣ ، ٢٦٢ .

(٦٧ - ٦٧) فى م : « مالا بأرض خيبر » .

(٦٨ - ٦٨) فى م : « مالا قط » .

(٦٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٥/٢ .

(٧٠) المخرف : البستان ، أو نخلات . انظر : الفائق ٣٥٩/١ .

(٧١) تقدم تخريجه ، فى : ٦٣/١٣ ، ٦٤ .

(٧٢) تقدم تخريجه ، فى : ١٣٠/٦ .

(٧٣) فى م : « من » .

(٧٤) فى ا ، م زيادة : « فى » .

(٧٥) سقطت : « فى » من : م .

(٧٦) سورة الذاريات ٢٢ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ وما توعدون ﴾ .

(٧٧) فى م : « كل » .

العمومَ ، لَوَجَبَ تخْصِيصُه ، فإنَّ ما دونَ النِّصابِ مالٌ ، ولا زكاةَ فيه . فإنْ حَلَفَ لا مالَ له ، وله دَيْنٌ ، حَنِثَ . ذَكَرَه أبو الخَطَّاب . وهو قولُ الشافِعِيِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا/يُنْتَفَعُ به . ولَنا ، أنَّه يَنْعَقِدُ عليه[78] حَوْلُ الزَّكاةِ ، ويصِحُّ إخراجُها عنه ، ويصِحُّ التَّصَرُّفُ فيه بالإِبْرَاءِ ، والحَوالَةِ ، والمُعاوَضَةِ عنه لمَنْ هو فى ذِمَّتِه ، والتَّوْكيلِ فى اسْتِيفائِه ، فيَحْنَثُ به ، كالمُودَعِ . وإنْ كانَ له مالٌ مَغْصوبٌ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه باقٍ على مِلْكِه . وإن كان له مالٌ ضائِعٌ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاؤُه على مِلْكِه . والثانى ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ بَقاؤُه . وإنْ ضاعَ على وَجْهٍ قد أيِسَ[79] من عَوْدِه ، كالذى سقط[80] فى بحرٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ وُجودَه كعَدَمِه . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ فى كُلِّ مَوْضِعٍ لا يقدِرُ على أخذِ مالِه ، كالمَجْحُودِ ، والمَغْصُوبِ ، والذى على غيرِ مَلِىءٍ ؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيه ، وحُكْمُه حكمُ المَعْدُومِ ، فى جَوازِ الأخْذِ من الزَّكاةِ ، وانْتفاءِ وجُوبِ أدائِها[81] عنه . وإنْ تَزَوَّجَ لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ما مَلَكَه[82] ليس بمالٍ . وإنْ وَجَبَ له حقُّ شُفْعَةٍ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لم[83] يثْبُتْ له المِلْكُ به . وإنْ اسْتأْجَرَ عقارًا أو غيرَه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى مالِكًا لمالٍ .

١٨٤٥ – مسألة ؛ قال : (**وَإِنْ[1] حلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أو الْمُخَّ ، أو الدِّمَاغَ ، لَمْ يَحْنَثْ ، إِلَّا أنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ الشَّحْمِ**)

وجملتُه أنَّ الحالِفَ على تَرْكِ أكْلِ اللَّحْمِ ، لا يَحْنَثُ بأكْلِ ما ليس بلَحْمٍ ، من الشَّحْمِ والْمُخِّ ، وهو الذى فى العِظامِ ، والدِّماغِ ، وهو الذى فى الرَّأْسِ فى قِحْفِه ، ولا الكَبِدِ ،

---

(٧٨) فى ب : « به » .

(٧٩) فى م : « يئس » .

(٨٠) فى م : « يسقط » .

(٨١) فى ا ، م زيادة : « عليه » .

(٨٢) فى ب ، م : « يملكه » .

(٨٣) سقط من : ب .

(١) فى ب ، م : « ولو » .

والطِّحالِ ، والرِّئَةِ ، والقَلْبِ ، والكَرِشِ ، والمُصْرانِ ، والقانِصَةِ ، ونحوِها . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ : يَحْنَثُ بأَكْلِ هذا كُلِّه ؛ لأنَّه لحمٌ حقيقةً ، ويُتَّخَذُ منه ما يُتَّخَذُ من اللَّحْمِ ، فأشْبَهَ لحمَ الفَخِذِ . ولَنا ، أنَّه لا يُسمَّى لَحْمًا ، وينفردُ عنه باسْمِه وصِفَتِه ، ولو أمَرَ وكيلَه بشراءِ لحمٍ ، فاشْتَرَى هذا ، لم يكُنْ مُمْتَثِلًا لأمْرِه ، ولا يَنفُذُ الشراءُ للمُوَكِّلِ ، فلم يحْنَثْ بأكْلِه ، كالبقلِ ، وقد دَلَّ على أنَّ الكَبِدَ والطِّحالَ ليْسا[2] بلَحْمٍ ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا مَيتَتانِ وَدَمَانِ ؛ أمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ والطِّحالُ »[3] . ولا نُسَلِّمُ أنَّه لحمٌ حَقِيقَةً ، بل هو من الحيوانِ مع اللَّحْمِ ، كالعَظْمِ والدَّمِ . فأمَّا إنْ قَصَدَ اجْتِنابَ الدَّسَمِ ، حَنِثَ بأكْلِ الشَّحْمِ ؛ لأنَّ له دَسَمًا ، وكذلك الْمُخُّ ، وكُلُّ ما فيه دَسَمٌ .

فصل : ولا يَحْنَثُ بأكْلِ الأَلْيَةِ . وقال بعضُ أصْحابِ الشافِعِيِّ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّها نابِتَةٌ في اللَّحْمِ ، وتُشْبِهُهُ في الصَّلابَةِ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى لحمًا ، ولا يُقْصَدُ منها[4] ما يُقْصَدُ به ، وتُخَالِفُه في اللَّوْنِ والذَّوْبِ والطَّعْمِ ، فلم يَحْنَثْ بأكْلِها ، كشَحْمِ البَطْنِ . فأمَّا الشَّحْمُ الذى على الظَّهْرِ والجَنْبِ وفى تَضاعِيفِ اللَّحْمِ ، فلا يَحْنَثُ بأكْلِه ، في ظاهِرِ
١٠/٢٢٥و كلام الْخِرَقِيِّ ، فإنَّه قال : اللَّحْمُ لا يَخْلُو من شَحْمٍ . يُشِيرُ إلى / ما يُخالِطُ اللَّحْمَ مِمَّا تُذِيبُه النارُ ، وهذا كذلك . وهو[5] قولُ طلحَةَ العَاقُولِيِّ . ومِمَّنْ قال : هذا شَحْمٌ . أبو يوسفَ ، ومحمد . وقال القاضِي : هو لَحْمٌ ، يَحْنَثُ بأكْلِه ، ولا يَحْنَثُ بأكْلِه[6] مَنْ حَلَفَ لا يأكُلُ شَحْمًا . وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شَحْمًا ، ولا بائِعُه شَحَّامًا ، ولا يُفْرَدُ عن اللَّحْمِ مع الشَّحْمِ ، ويُسَمَّى بائِعُه لَحَّامًا ، ويُسَمَّى لَحْمًا سَمِينًا ، ولو وَكَّلَ في شراءِ لحمٍ ، فاشْتَراه الوكيلُ ، لَزِمَه ، ولو اشْتَراهُ الوكيلُ في شراءِ الشَّحْمِ ، لم يَلْزَمْه . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ ٱلْحَوَايَا أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾[7] . ولأنَّه يُشْبِهُ الشَّحْمَ في صِفَتِه وذَوْبِه ،

---

(٢) في م : « ليستا » .

(٣) تقدم تخريجه ، في : صفحة ٢٩٨ .

(٤) في م : « بها » .

(٥) في م : « وهذا » .

(٦) في م : « فأكله » .

(٧) سورة الأنعام ١٤٦ .

ويُسَمَّى دُهْنًا ، فكان شَحْمًا كالذى فى البَطْنِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه لا يُسَمَّى شَحْمًا ، ولا أنَّه يُسَمَّى بمُفْرَدِه لَحْمًا ، وإنَّما يُسَمَّى اللَّحْمُ الذى هو عليه لَحْمًا سَمِينًا ، ولا يُسَمَّى بائِعُه شَحَّامًا ؛ لأنَّه لا يُباعُ بمُفْرَدِه ، وإنَّما يُباعُ تَبَعًا للَّحْمِ ، وهو تابعٌ له فى الوُجودِ والبَيْعِ ، فلذلك سُمِّىَ بائِعُه لَحَّامًا ، ولم يسمَّ شَحَّامًا ، لأنَّه سُمِّىَ بما هو الأَصْلُ فيه ، دُونَ التَّبَعِ .

فصل : وإنْ أكَلَ المَرَقَ ، لم يَحْنَثْ . ذَكَرَه أبو الخَطَّاب . قال : وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا يُعْجِبُنِى الأَكْلُ من المَرَقِ . وهذا على طَرِيقِ الوَرَعِ . وقال ابنُ أبى موسى ، والقاضِى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ المَرَقَ لا يَخْلُو من أجْزاءِ اللَّحْمِ الذَّائِبَةِ فيه[8] ، وقد قيل : المَرَقُ أحَدُ اللَّحْمَيْنِ . ولَنا ، أنَّه ليس بلَحْمٍ حَقِيقَةً ، ولا يُطْلَقُ عليه اسمُه ، فلم يَحْنَثْ به ، كالكَبِدِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ أجْزاءَ اللَّحْمِ فيه ، وإنَّما فيه ماءُ اللَّحْمِ ودُهْنُه ، وليس ذلك بلَحْمٍ . وأمَّا المَثلُ ، فإنَّما أُرِيدَ به المجازُ ، كما فى نَظائِرِه ، من قَوْلِهم : الدُّعاءُ أحَدُ الصَّدَقَتَيْنِ . وقِلَّةُ العِيالِ أحدُ اليسارَيْنِ . وهذا دليلٌ على أنَّها ليست بلَحْمٍ ؛ لأنَّه جَعَلها غيرَ اللَّحْمِ الحَقِيقِىِّ .

فصل : وإنْ أكَلَ رَأْسًا ، أو كارِعًا ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، ما يَدُلُّ على أنَّه لا يَحْنَثُ ؛ [9]لأنَّه رُوِىَ عنه ما يَدُلُّ على أنَّ مَنْ حَلَفَ لا يَشْتَرِى لَحْمًا ، فاشْتَرَى رَأْسًا أو كارِعًا ، لا يَحْنَثُ[9] ، إلَّا أنْ [9]يَنْوِىَ أنْ لا[9] يَشْتَرِىَ من الشَّاةِ شيئًا . قال القاضى : لأنَّ إطْلاقَ اسمِ اللَّحْمِ لا يتناولُ الرُّءُوسَ والكوارِعَ ، ولو وَكَّلَه فى شِراءِ لَحْمٍ ، فاشْتَرَى رأْسًا أو كارِعًا ، لم يَلْزَمْه ، ويُسَمَّى بائعُ ذلك روَّاسًا[10] ، ولا يُسَمَّى لَحَّامًا . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ بأَكْلِ لَحْمِ الخَدِّ ؛ لأنَّه لحمٌ حَقِيقَةً . وحُكِىَ عن ابنِ[8] أبى موسى ، أنَّه لا يَحْنَثُ ، إلَّا أنْ يَنْوِيَه باليَمِينِ . وإنْ أكَلَ اللسانَ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لَحْمٌ حَقِيقَةً[11] . والثانى : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه يَنْفَرِدُ عن اللَّحْمِ باسْمِه وصِفَتِه ، فأشْبَهَ القَلْبَ .

---

(٨) سقط من : م .

(٩ – ٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٠) فى ا ، ب ، م : « رآسا » .

(١١) فى م : « حقيقية » .

١٨٤٦ ـ / مسألة ؛ قال : (**وَإنْ حَلَفَ لَا**[١] **يأْكُلُ الشَّحْمَ ، فأَكَلَ اللَّحْمَ ، حَنِثَ ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ لا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ**) ١٠/٢٢٥ظ

ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ ، أنَّ الشَّحْمَ كُلُّ ما يَذُوبُ بالنَّارِ ممَّا فى الحَيَوانِ ، وظاهِرُ[٢] الآيَةِ والعُرْفِ يَشْهَدُ لقَوْلِه ، وهذا ظاهِرُ قولِ أبى الخَطَّاب ، وطَلْحَةَ ، [٣]وقَوْلِ أبى يوسفَ[٣] ، ومحمدِ بنِ الحسنِ . فعلى هذا ، لا يكادُ لَحْمٌ يَخْلُو من شىءٍ منه ، وإنْ قَلَّ ، فيَحْنَثُ به . وقال القاضى : الشَّحْمُ هو الذى يكونُ فى الجَوْفِ ، من شَحْمِ الكُلَى أو غيرِه ، وإنْ أكَلَ من كُلِّ شىءٍ من الشاةِ ، من لَحْمِها الأَحْمَرِ والأَبْيَضِ ، والأَلْيَةِ ، والكَبِدِ ، والطِّحالِ ، والقلبِ ، فقال شَيْخُنا : لا يَحْنَثُ - يعنى ابنَ حامد - لأنَّ اسمَ الشَّحْمِ لا يقَعُ عليه . وهو قولُ أبى حنيفة ، والشافِعِىِّ . وقد سَبَقَ الكلامُ فى أنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ والجَنْبِ شَحْمٌ ، فيَحْنَثُ به . وأمَّا إنْ أكَلَ لحمًا أحْمَرَ وَحْدَه ، لا يَظْهَرُ فيه شىءٌ من الشَّحْمِ ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يَخْلُو من شَحْمٍ وإنْ قَلَّ ، ويظهرُ فى الطَّبْخِ ، فإنَّه يَبِينُ على وَجْهِ المَرَقِ وإنْ قَلَّ ، وبهذا يُفارِقُ مَنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ سَمْنًا ، فأكَلَ خَبِيصًا فيه سَمْنٌ لا يَظْهَرُ [٤]فيه طَعْمُه ولا لَوْنُه ، فإنَّ هذا قد يظْهَرُ[٤] الدُّهْنُ فيه . وقال غيرُ الخِرَقِىِّ من أصْحابِنا : لا يَحْنَثُ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شَحْمًا ، ولا يظْهَرُ فيه طَعْمُه ولا لَوْنُه ، والذى يَظْهَرُ فى الْمَرَقِ قد فارَقَ اللَّحْمَ ، فلا يَحْنَثُ بأكْلِ اللَّحْمِ الذى كان فيه .

فصل : ويَحْنَثُ بالأَكْلِ من الأَلْيَةِ ، فى ظاهِرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ومُوافِقيه ؛ لأنَّها دُهْنٌ يذُوبُ بالنَّارِ ، ويُباعُ مع الشَّحْمِ ، ولا يُباعُ مع اللَّحْمِ . وعلى قولِ القاضى ومُوافِقيه : ليست شَحْمًا ولا لَحْمًا ، فلا يَحْنَثُ به الحالِفُ على تَرْكِها .

١٨٤٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ**[١] **حَلَفَ لَا**[٢] **يأْكُلُ لَحْمًا ، ولم يُرِدْ لَحْمًا بعَيْنِه ،**

---

(١) فى م : « ألا » .

(٢) فى م : « فظاهر » .

(٣ - ٣) فى م : « وقال به » .

(٤ - ٤) سقط من : م . وسقط من : ا ، ب : « قد » .

(١) فى م : « وإذا » .

(٢) فى م : « ألا » .

فأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْعامِ ، أو الطَّائِرِ[٣] ، أو السَّمَكِ ، حَنِثَ)

أما إذا أَكَلَ من لَحْمِ الأَنْعامِ أو الصَّيْدِ أو الطائِرِ ، فإنَّه يَحْنَثُ ، فى قولِ عامَّةِ عُلَماءِ الأَمْصارِ . وأَمَّا السَّمَكُ ، فظاهِرُ المذهبِ أنَّه يَحْنَثُ بأَكْلِه . وبهذا قال قَتادَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالِكٌ ، وأبو يوسفَ . وقال ابنُ أبى موسى ، فى « الإِرْشادِ » : لا يَحْنَثُ به ، إلَّا أنْ يَنْوِيَه . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والشافِعِيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه لا يَنْصَرِفُ إليه إطْلاقُ اسمِ اللَّحْمِ ، ولو وكَّلَ وكيلًا فى شِراءِ اللَّحْمِ ، فاشْتَرَى له سَمَكًا ، لم يَلْزَمْه ، ويَصِحُّ أنْ يَنْفِيَ عنه الاسْمَ ، فيقولَ : ما أَكَلْتُ لحمًا ، وإنما أَكَلْتُ سَمَكًا . فلم يتَعَلَّقْ به الحِنْثُ عندَ الإِطْلاقِ ، كما لو حَلَفَ : لا قَعَدْتُ تحتَ سَقْفٍ . فإنَّه لا يَحْنَثُ لِقُعُودِه[٤] تحتَ
١٠/٢٢٦و السماءِ ، وقد سَمَّاها اللهُ تعالَى ﴿ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾[٥]/ لأنَّه مَجازٌ ، كذا هٰهُنا . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالَى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٦] . وقال : ﴿ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[٧] . ولأنَّه من جِسْمِ حَيَوانٍ ، ويُسَمَّى لَحْمًا ، فحَنِثَ بأَكْلِه ، كلَحْمِ الطَّائِرِ ، وما ذَكَرُوه يبْطُلُ بلَحْمِ الطائِرِ . وأَمَّا السَّماءُ ، فإنَّ الحالِفَ لا[٨] يقعُدُ تحتَ سَقْفٍ ، لا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ من القُعودِ تحتَها ، فيُعْلَمُ أنَّه لم يُرِدْها بيَمِينِه ، ولأنَّ التَّسْمِيَةَ ثَمَّ مَجازٌ ، وهٰهُنا هى حَقِيقَةٌ ؛ لكَوْنِه من جِسْمِ حَيَوانٍ يصْلُحُ للأَكْلِ ، فكان الاسمُ فيه حقيقةً ، كلَحْمِ الطائِرِ ، حيثُ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾[٩] .

فصل : ويَحْنَثُ بأَكْلِ اللَّحْمِ المُحرَّمِ ، كلَحْمِ المَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والمَغْصوبِ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافِعِيُّ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ : لا يَحْنَثُ بأَكْلِ المُحرَّمِ بأَصْلِه ؛ لأنَّ يَمِينَه تنْصَرِفُ إلى ما يَحِلُّ دُونَ[١٠] ما يَحْرُمُ ، فلم يَحْنَثْ بما لا يَحِلُّ ، كما لو حَلَفَ لا يَبِيعُ ،

---

(٣) فى ب ، م : « الطيور » .
(٤) فى م : « بالقعود » .
(٥) سورة الأنبياء ٣٢ .
(٦) سورة النحل ١٤ . وفى النسخ : « الله الذى سخر لكم البحر » . خطأ .
(٧) سورة فاطر ١٢ .
(٨) فى م : « ألا » .
(٩) سورة الواقعة ٢١ .
(١٠) فى م : « لا إلى » .

فباعَ بَيْعًا فاسِدًا ، لم يَحْنَثْ . ولَنا ، أنَّ هذا لحمٌ حقيقةً وعُرْفًا ، فيَحْنَثُ بأكْلِه ، كالمغْصوبِ ، وقد سَمَّاه اللهُ تعالَى لحمًا ، فقال : ﴿ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ ﴾[11] . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بما إذا حَلَفَ لا يلْبَسُ ثوبًا ، فلبِسَ ثوبَ حَريرٍ . وأمَّا البيعُ الفاسِدُ ، فلا يَحْنَثُ به ؛ لأنَّه ليس ببَيْعٍ فى الحقيقَةِ .

فصل : والأسماءُ تَنْقَسِمُ[12] سِتَّةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، ماله مُسَمًّى واحِدٌ ، كالرَّجُلِ والمرأَةِ والإِنسانِ والحيوانِ ، فهذا تنْصَرِفُ اليَمِينُ إلى مُسمَّاه بغيرِ خِلافٍ . الثانى ، [13]ماله[13] مَوْضُوعٌ شَرْعِىٌّ ، ومَوْضُوعٌ لُغَوِىٌّ ، كالوُضُوءِ والطَّهارَةِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ والحجِّ والعُمْرَةِ والبَيْعِ ونحوِ ذلك ، فهذا تَنْصَرِفُ اليَمِينُ عندَ الإِطْلاقِ إلى مَوْضُوعِه الشَّرْعِىِّ دونَ اللُّغَوِىِّ ، لا نَعْلَمُ فيه أيضًا خِلافًا ، غيرَ ما ذَكَرْناه فيما تَقَدَّمَ . الثالثُ ، ماله مَوْضُوعٌ حَقِيقِىٌّ ومجازٌ لم يَشْتَهِرْ أكثرَ من الحَقِيقَةِ ، كالأسَدِ والبَحْرِ ، فيَمِينُ الحالِفِ تَنْصَرِفُ عندَ الإِطلاقِ إلى الحقيقَةِ دونَ المَجازِ ؛ لأنَّ كلامَ الشارِعِ إذا وَرَدَ فى مثلِ هذا ، حُمِلَ على حَقِيقَتِه دونَ مجازِه ، كذلك اليَمِينُ . الرابعُ ، الأسماءُ العُرْفِيَّةُ ، وهى ما يَشْتَهِرُ مَجازُه حتى تصيرَ الحقيقَةُ مغمورةً فيه ، فهذا على ضُرُوبٍ ؛ أحدُها ، ما يَغْلِبُ على الحقيقَةِ ، بحيثُ لا يَعْلَمُها أكثرُ الناسِ ، كالرَّاوِيَةِ ، هى فى العُرْفِ اسمٌ للمَزادَةِ[14] ، وفى الحقيقَةِ اسمٌ لما يُسْتَقَى عليه من الحيواناتِ ، والظَّعِينَةُ فى العُرْفِ المرأةُ ، وفى الحَقِيقَةِ الناقَةُ التى يُظْعَنُ عليها ، والعَذِرَةُ والغائِطُ فى العُرْفِ الفَضْلَةُ المُسْتَقْذَرَةُ ، وفى الحقيقَةِ العَذِرَةُ فِناءُ الدَّارِ ، ولذلك قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، / لقومٍ : مالَكُم لا تُنَظِّفُون عَذِرَاتِكم ؟ يُرِيدُ أفْنِيَتَكم . والغائِطُ المكانُ المطمَئِنُّ [15]من الأرضِ[15] . فهذا وأشباهُه تَنْصَرِفُ يَمِينُ الحالِفِ إلى المَجازِ دونَ الحقيقَةِ ؛ لأنَّه الذى يُرِيدُه بيَمِينِه ، ويُفْهَمُ من كلامِه ، فأشْبَهَ الحقيقَةَ فى غيرِه . الضَّرْبُ الثانى ، أنْ يخُصَّ عُرْفُ الاستِعمالِ بعضَ الحقيقَةِ بالاسمِ ، ١٠/٢٢٦ ظ

---

(١١) سورة البقرة ١٧٣ .

(١٢) فى م زيادة : « إلى » .

(١٣ – ١٣) سقط من : م .

(١٤) فى م : « المزادة » .

(١٥ – ١٥) سقط من : الأصل ، م .

وهذا يَتَنَوَّعُ أنواعًا ؛ فمنه ما يَشْتَهِرُ التَّخْصِيصُ فيه ، كلَفْظِ الدَّابَّةِ ، هو في الحقيقَةِ اسمٌ لكلِّ ما يَدِبُّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[16] . وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[17] . وفي العُرْفِ اسمٌ للبغالِ والخَيْلِ والحَمِيرِ ، ولذلك لو وَصَّى إنسانٌ لرَجُلٍ بدَابَّةٍ من دَوابِّه ، كان له أحَدُ هذه الثَّلاثِ ، فالظَّاهِرُ أنَّ يَمِينَ الحالِفِ تَنْصَرِفُ إلى العُرْفِ دونَ الحَقيقَةِ عندَ الإطْلاقِ ، كالذي قبلَه . ويحْتَمِلُ أنْ تَتَناوَلَ يَمِينُه الحقيقَةَ ؛ بناءً على قولِهم فيما سَنَذْكُرُه ، وعلى قولِ مَنْ قال في الحالِفِ على تَرْكِ أكْلِ اللَّحْمِ : إنَّ يَمِينَه تتناوَلُ السمَكَ . ومن هذا النَّوعِ إذا حَلَفَ لا يَشُمُّ الرَّيْحان ، فإنَّه في العُرْفِ اسمٌ يَخْتَصُّ[18] بالرَّيْحان الفارِسِيِّ ، وهو في الحقيقَةِ اسمٌ لكُلِّ نَبْتٍ أو زَهْرٍ طَيِّبِ الرِّيحِ ، مثل الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ والنَّرْجِسِ . وقال القاضي : لا يَحْنَثُ إلَّا بشَمِّ الرَّيْحانِ الفارِسِيِّ . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأَنَّ الحالِفَ لا يُرِيدُ بيَمِينِه في الظَّاهِرِ سِواهُ . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ بشَمِّ ما يُسَمَّى في الحقيقَةِ رَيْحانًا ؛ لأَنَّ الاسْمَ يتناوَلُه حَقِيقَةً . ولا يَحْنَثُ بشمِّ الفاكِهَةِ ، وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى رَيْحانًا حَقِيقَةً ولا عُرْفًا . ومن هذا لو حَلَفَ لا يَشُمُّ وَرْدًا ، ولا بنَفْسَجًا ، فشمَّ دُهْنَ البَنَفْسَجِ ، وماءَ الوَرْدِ ، فقال القاضي : لا يَحْنَثُ . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّه لم يَشُمَّ وَرْدًا ولا بَنَفْسَجًا . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الشَّمَّ إنَّما هو للرَّائِحَةِ دونَ الذاتِ ، ورائِحَةُ الوَرْدِ والبَنَفْسَجِ مَوْجُودَةٌ فيهما . وقال أبو حنيفةَ : يَحْنَثُ بشَمِّ دُهْنِ البَنَفْسَجِ ؛ لأنَّه يُسَمَّى بَنَفسَجًا ، ولا يَحْنَثُ بشَمِّ ماءِ الوَرْدِ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى وَرْدًا . والأوَّلُ أقْرَبُ إلى الصِّحَّةِ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى . وإنْ شَمَّ الوَرْدَ والبَنَفْسَجَ اليابِسَ ، حَنِثَ . وقال بعضُ أصحابِ الشافِعِيِّ : لا يَحْنَثُ ، كما لو حَلَفَ لا يأكُلُ رُطَبًا ، فأكَلَ تَمْرًا . ولَنا ، أنَّ [19] هذا اسْمُه و [19] حَقِيقَتُه باقِيَةٌ ، فيَحْنَثُ[20] به ، كما لو حَلَفَ لا يأْكُلُ لَحْمًا ، فأَكَلَ قَدِيدًا ، وفارَقَ ما ذَكَرُوه ، فإنَّ التَّمْرَ ليس [19] برُطَبٍ ، ولا يُسَمَّى [19] رُطَبًا . وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ شِواءً ، حَنِثَ بأَكْلِ

(16) سورة هود 6 .
(17) سورة الأنفال 55 .
(18) في م : « مختص » .
(19 - 19) سقط من : م .
(20) في م : « فحنث » .

اللَّحْمِ الْمَشْوِىِّ ، دونَ غَيْرِه من البَيْضِ المَشْوِىِّ وما عَداه . وبه قال أصحابُ الرَّأْىِ . وقال أبو ثَوْرٍ [٢١] ، وابنُ المُنْذِرِ : يَحْنَثُ بأَكْلِ كُلِّ ما / يُشْوَى ؛ لأَنَّه شِوَاءٌ. ولَنا ، أَنَّ هذا لا يُسَمَّى شِواءً ، فلم يَحْنَثْ بأَكْلِه ، كالمَطْبوخِ ، وقَوْلُهم : هو شِواءٌ فى الحقيقةِ . قُلْنا : لكنَّه لا يُسَمَّى شِواءً فى العُرْفِ ، والظاهِرُ أنَّه إنَّما يُرِيدُ المُسمَّى شِوَاءً [٢٢] فى عُرْفِهم . وإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بيتًا ، فدَخلَ مَسْجِدًا ، أو حَمَّامًا ، فإنَّه يَحْنَثُ . نَصَّ عليه أحمدُ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ . وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى بَيْتًا فى العُرْفِ ، فأشْبَهَ ما قَبْلَه من الأَنْواعِ . والأَوَّلُ المذهبُ ، لأَنَّهما بَيْتانِ حقيقةً ، وقد سَمَّى اللهُ المساجدَ بُيوتًا ، فقال : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[٢٣] . وقال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾[٢٤] . ورُوِىَ فى حديثٍ : « الْمَسْجِدُ بيتُ كُلِّ تَقِىٍّ »[٢٥] . ورُوِىَ فى خَبَرٍ : « بِئْسَ الْبَيْتُ الحَمَّامُ »[٢٦] . وإذا كان بيتًا فى الحقيقةِ ، ويُسَمِّيه الشارعُ بَيْتًا ، حَنِثَ بدخولِه ، كبيتِ الإنسانِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه من الأَنْواعِ ، فإنَّ هذا يُسَمَّى بَيْتًا فى العُرْفِ ، بخلافِ الذى قبلَه . وإنْ دَخَلَ بيتًا من شَعَرٍ ، أو غيرِه ، حَنِثَ ، سَواءٌ كان الحالِفُ حَضَرِيًّا أو بدَوِيًّا ، فإنَّ اسْمَ البيتِ يقَعُ عليه حقيقةً وعُرْفًا ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾[٢٧] . فأمَّا ما لا يُسَمَّى فى العُرْفِ بَيْتًا ، كالخَيْمَةِ ، فالأَوْلَى أنْ لا يَحْنَثَ بدُخولِه مَن لا يُسَمِّيه بَيْتًا ؛ لأَنَّ يَمِينَه لا تنْصَرِفُ إليه . وإنْ دَخَلَ دِهْلِيزَ دارٍ أو صُفَّتَها[٢٨] ، لم يَحْنَثْ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ جميعَ الدَّارِ بَيْتٌ . ولَنا ، [٢٩] أنَّ هذا [٢٩] يُسَمَّى بَيْتًا ، ولهذا يُقال : ما ١٠/٢٢٧و

---

(٢١) فى م : « أبو يوسف » .

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) سورة النور ٣٦ .

(٢٤) سورة آل عمران ٩٦ .

(٢٥) أخرجه بنحوه أبو نعيم ، فى : حلية الأولياء ٦/١٧٦ .

(٢٦) أخرجه ابن عدى ، فى : الكامل ٧/٢٦٧٩ .

(٢٧) سورة النحل ٨٠ .

(٢٨) الصفة : البهو الواسع العالى السقف .

(٢٩-٢٩) فى ا ، م : « أنه لا » . وفى ب : « أنه ما » .

دَخلَ (٣٠) البَيْتَ ، إنَّما وَقَفَ (٣١) فى الصَّحْنِ . وإنْ حَلَفَ لا يَرْكَبُ ، فرَكِبَ سَفِينَةً ، فقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه ركوبٌ ، قال الله تعالى : ﴿ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرىٰهَا ﴾(٣٢) . وقال : ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ ﴾(٣٣) . الضَّرْبُ الثالث ، أنْ يكونَ الاسمُ المحْلوفُ عليه عامًّا ، لكن أضافَ إليه فِعْلًا لم تَجْرِ العادَةُ به ، إلَّا فى بَعْضِه ، أو اشْتُهِرَ فى البعْضِ دونَ البَعْضِ ، مثل أن يحْلِفَ (٣٤) لا يأْكُلُ رأْسًا ، فإنَّه يَحْنَثُ بأكْلِ (٣٥ كُلِّ رأْسٍ ٣٥) من النَّعَمِ والصُّيودِ والطُّيورِ والحِيتانِ والجَرادِ . ذكرَه القاضى . وقال أبو الخَطَّاب : لا يَحْنَثُ إلَّا بأكْلِ رأسٍ جَرَتِ العادَةُ بِبَيْعِه للأَكْلِ مُنْفَرِدًا . وقال الشافِعِىُّ : لا يَحْنَثُ إلَّا بأكْلِ رُءُوسِ بَهِيمَةِ الأنْعامِ دُونَ غيرِها ، إلَّا أنْ يكونَ فى بلَدٍ تكْثُرُ فيه الصُّيُودُ ، وتُمَيَّزُ رُءُوسُها ، فيَحْنَثُ بأكْلِها . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحْنَثُ بأكْلِ رءوسِ الإبِلِ ؛ لأنَّ العادَةَ لم تجرِ بِبَيْعِها للأكْلِ (٣٦) مُفْرَدةً . وقال صاحِباه : لا يَحْنَثُ إلَّا بأكْلِ رُءوسِ الغَنَمِ ؛ لأنَّها التى تُباعُ فى الأسْواقِ دونَ غيرِها ، فيَمِينُه تَنْصَرِفُ إليها . وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ هذه
١٠/٢٢٧ظ رُءوسٌ حَقِيقَةً وعُرْفًا ، مَأْكُولَةٌ / ، فيَحْنَثُ (٣٧) بأكْلِها ، كما لو حَلَفَ لا يأكُلُ لَحْمًا ، فأكَلَ من لحمِ النَّعامِ والزَّرافَةِ ، وما يَنْدرُ وجودُه وبَيْعُه ، ومن ذلك إذا حَلَفَ لا يأكُلُ بَيْضًا ، حَنِثَ بأكْلِ بَيْضِ كُلِّ حَيوانٍ ، سواءٌ كثرَ وجودُه ، كبَيْضِ الدَّجاجِ ، أو قَلَّ (٣٨) كبَيْضِ النَّعامِ . وبهذا قال الشافِعِىُّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا يَحْنَثُ بأكْلِ بَيْضِ النَّعامِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا يَحْنَثُ إلَّا بأكْلِ بَيْضِ الدَّجاجِ ، وما يُباعُ فى السُّوقِ . ولَنا ، أنَّ هذا كلَّه بَيْضٌ حقيقةً وعُرْفًا ، وهو مَأْكُولٌ ، فيَحْنَثُ بأكْلِه ، كبَيْضِ الدَّجاجِ ، ولأنَّه لو حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً ،

---

(٣٠) فى ب ، م : « دخلت » .
(٣١) فى م : « وقفت » .
(٣٢) سورة هود ٤١ .
(٣٣) سورة العنكبوت ٦٥ .
(٣٤) فى م زيادة : « أن » .
(٣٥ – ٣٥) فى ا ، ب ، م : « رأس كل حيوان » .
(٣٦) سقط من : ب ، م .
(٣٧) فى م : « فحنث » .
(٣٨) فى م زيادة : « وجوده » .

فشربَ ماءَ البحرِ ، أو ماءً نَجسًا ، أو لا يأكُلُ خُبْزًا ، فأكَلَ خُبْزَ الأُرْزِ أو الذُّرَةِ[٣٩] ، فى مكانٍ لا يُعْتادُ أَكْلُه فيه ، حَنِثَ . فأمَّا إنْ أَكَلَ بَيْضَ[٤٠] السَّمَكِ أو الجرادِ ، فقال القاضِى : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه بَيْضُ حيوانٍ ، أشْبَهَ بَيْضَ النَّعامِ . وقال أبو الخَطَّاب : لا يَحْنَثُ إلَّا بأَكْلِ بَيْضٍ يُزايِلُ بائِضَه فى الحياةِ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وأكثرِ العُلماءِ . وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ هذا لا يُفْهَمُ من إطْلاقِ اسمِ البَيْضِ ، ولا يُذْكَرُ إلَّا مُضافًا إلى بائِضِه ، ولا يحنَثُ بأَكْلِ شىءٍ يُسمَّى بَيْضًا غير بَيْضِ الحيوانِ ، ولا بأَكْلِ شىءٍ يُسَمَّى رَأْسًا غير رُءُوسِ الحيوانِ ؛ لأنَّ ذلك ليس برأْسٍ ولا بيْضٍ فى الحقيقَةِ ، واللهُ أعلمُ .

١٨٤٨ ـ مسألة ؛ قال : (**وإذا[١] حَلَفَ لَا[٢] يَأْكُلُ سَوِيقًا ، فَشَرِبَهُ ، أو لَا يَشْرَبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، حَنِثَ ، إلَّا أنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ**)

وجملتُه أنَّ مَنْ حَلَفَ[٣] لا يَأْكُلُ شيئا ، فشَرِبَه ، أو لا يَشْرَبُه ، فأَكَلَه ، فقد نُقِلَ عن أحمدَ ، ما يَدُلُّ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يَحْنَثُ ؛ لأنَّ اليَمِينَ على تَرْكِ أَكْلِ شىءٍ أو شُرْبِه يُقْصَدُ بها فى العُرْفِ اجْتِنابُ ذلك الشىءِ ، فحُمِلَتِ اليَمِينُ عليه[٤] ، ألَا تَرى أنَّ قَوْلَه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٥] . و : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾[٦] . لم يُرِدْ به الأَكْلَ على الخُصوصِ ؟ ولو قال طبيبٌ لمريضٍ : لا تأكُلِ العَسَلَ . لَكانَ ناهِيًا له عن شُرْبِه . والثانِيَةُ ، لا يَحْنَثُ . وهذا مذهبُ الشافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الأفعالَ أنْواعٌ كالأعيانِ ، ولو حَلَفَ على نَوْعٍ من الأعْيانِ ، لم يَحْنَثْ بغيرِه ، كذلك[٧] الأفْعالُ . وقال القاضِى : إنَّما الرِّوايتان ، فى مَن عيَّنَ المَحْلوفَ

---

(٣٩) فى ا ، ب : « والذرة » .

(٤٠) سقط من : م .

(١) فى م : « وإن » .

(٢) فى م : « ألا » .

(٣) فى ا ، ب زيادة : « أن » .

(٤) فى م زيادة : « إلا أن ينوى » .

(٥) سورة النساء ٢ .

(٦) سورة النساء ١٠ . ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ ظلما ﴾ .

(٧) فى م : « وكذلك » .

عليه ، مثل مَنْ حَلَفَ : لا أَكَلْتُ هذا السويقَ . فشَرِبَه ، أو لا يَشْرَبُه ، فأَكَلَه ، أمَّا إذا أطْلَقَ ، فقال : لا أَكَلْتُ سَوِيقًا . فشَرِبَه ، لم يَحْنَثْ ، روايةً واحِدةً ، لا يختلِفُ المذهبُ فيه . وهذا مُخالِفٌ لإطْلاقِ الخِرَقِيِّ ، وليس للتَّعْيينِ أثَرٌ في[8] الحِنْثِ وعَدَمِه ، فإنَّ

١٠/٢٢٨و الحِنْثَ في المُعَيَّنِ إنَّما كان[9] / لِتَناوُلِه ما حَلَفَ عليه ، وإجْراءِ معنَى الأكْلِ والشُّرْبِ على التَّناوُلِ العامِّ فيهما ، وهذا لا فَرْقَ فيه بين التَّعْيينِ وعَدَمِه ، وعدمُ الحِنْثِ مُعَلَّلٌ[10] بأنَّه لم يَفْعَلِ الفِعْلَ الذي حَلَفَ على تَرْكِه ، وإنَّما فعلَ غيرَه ، وهذا في المُعَيَّنِ كهُوَ في المُطْلَقِ ، فإذا كان في المُعَيَّنِ رِوايتان ، كانتا في المُطْلَقِ ؛ لِعَدَمِ الفارِقِ بينهما ، ولأنَّ الرِّوايَةَ في الحِنْثِ أُخِذَتْ من كلامِ الخِرَقِيِّ ، وليس فيه تَعْيينٌ ، ورِوايةُ عَدَمِ الحِنْثِ ، أُخِذَتْ من رِوايَةِ مُهَنَّا عن أحمدَ ، في مَن حَلَفَ لا يَشْرَبُ هذا النَّبيذَ ، فأكَلَه ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى شُرْبًا ، وهذا في المُعَيَّنِ ، فإنْ عَدَّيْتَ كُلَّ رِوايَةٍ إلى مَحَلِّ الأُخْرَى ، وَجَبَ أنْ يكونَ في الجميعِ رِوايَتان ، وإنْ قَصَرْتَ كُلَّ رِوايَةٍ على مَحلِّها ، كان الأمْرُ على خِلافِ ما قال القاضي ، وهو أنْ يَحْنَثَ في المُطْلَقِ ، ولا يَحْنَثَ في المُعَيَّنِ . فأمَّا إنْ حَلَفَ لَيأْكُلَنَّ شيئًا فشَرِبَه ، أو لَيَشْرَبَنَّه فأكَلَه ، فيُخَرَّجُ فيه وَجْهان ؛ بناءً على الرِّوايَتيْن في الحِنْثِ إذا حَلَفَ على التَّرْكِ ، ومَتَى تَقَيَّدَت يَمِينُه بِنِيَّةٍ ، أو سَبَبٍ يَدُلُّ عليها ، كانتْ يَمِينُه على ما نَواهُ ، أو دَلَّ عليه السَّبَبُ ؛ لأنَّ مَبْنَى الأيْمانِ على النِّيَّةِ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ شَيْئًا ، فمَصَّه ورَمَى به ، فقد رُوِيَ عن أحمدَ ، في مَن حَلَفَ لا يَشْرَبُ ، فمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ : لا يَحْنَثُ . [11]وقال ابنُ أبي موسى : إذا حَلَفَ لا يأكُلُ ولا يَشْرَبُ ، فمصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، لا يَحْنَثُ[11] . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْيِ ؛ فإنَّهم قالُوا : إذا حَلَفَ لا يَشْرَبُ ، فمَصَّ حَبَّ الرُّمَّانِ[12] ، ورَمَى بالثُّفْلِ ، لا يَحْنَثُ ؛

---

(٨) سقط من : م .

(٩) في م : « هو » .

(١٠) في م : « يتعلل » .

(١١ - ١١) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٢) في م : « رمان » .

لأنَّ ذلك ليس بأكْلٍ ولا شُرْبٍ . ويَجِيءُ على قَوْلِ الخِرَقِىِّ ، أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد تناوَلَه ، ووَصَلَ [13] إلى [14] حَلْقِه وبَطْنِه ، فيَحْنَثُ [14] ، على ما قُلنا [15] فى مَن حَلَفَ لا يأكُلُ شيئًا فشَرِبَه ، أو لا يَشْرَبُه فأكَلَه . وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ سُكَّرًا ، فتَرَكَه فى فِيه حتى ذابَ ، وابْتَلَعَه ، خُرِّجَ على الرِّوايَتَيْن . وإنْ حَلَفَ لا يَطْعَمُ شيئًا ، حَنِثَ بالأكْلِ والشُّرْبِ والْمَصِّ ؛ لأنَّ ذلك كُلَّه طُعْمٌ ، قال اللهُ تعالَى فى النَّهْرِ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ [16] . وإنْ حَلَفَ لا يأكُلُه ، أو لا يَشْرَبُه ، فذاقَه ، لم يَحْنَثْ ، فى قولِهم جميعًا ؛ لأنَّه ليس بأكْلٍ ولا شُرْبٍ ، ولذلك لم يُفْطِرْ به الصَّائِمُ . وإنْ حَلَفَ لا يذُوقُه ، فأكَلَه أو شَرِبَه ، أو مَصَّهُ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه ذَوْقٌ وزِيادَةٌ ، وإنْ مَضَغَه ورَمَى به ، حَنِثَ ؛ لأنَّه قد ذاقَهُ .

فصل : وإنْ حَلَفَ ليَأْكُلَن أَكْلَةً ، بالفَتْحِ ، لم يَبَرَّ حتى يأكُلَ ما يَعُدُّه الناسُ أَكْلَةً ، وهى الْمَرَّةُ من [17] الأَكْلِ ، و [17] الأُكْلَةُ ، بالضَّمِّ ، اللُّقْمَة ، ومنه : « فَلْيُنَاوِلْهُ فِى يَدِهِ أُكْلَةً ، أوْ أُكْلَتَيْنِ » [18] .

١٨٤٩ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا يَأْكُلَ تَمْرَةً ، فَوَقَعَتْ فِى تَمْرٍ [1] ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً ، / مُنِعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِه حَتَّى يَتَحَقَّقَ [2] أَنَّهَا لَيْسَتِ الَّتِى وَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ حِنْثُهُ حَتَّى يَأْكُلَ التَّمْرَ كُلَّهُ) ١٠/٢٢٨ظ

وجملتُه أنَّ حالِفَ هذه اليَمِينِ لا يَخْلُو مِن أحْوالٍ ثلاثَةٍ [3] ؛ أحَدُها ، أنْ يَتَحَقَّقَ أَكْلَ

---

(١٣) فى ب : « وأوصله » .

(١٤ – ١٤) فى م : « بطنه وحلقه فإنه يحنث » .

(١٥) فى ا ، ب : « قلناه » .

(١٦) سورة البقرة ٢٤٩ .

(١٧ – ١٧) سقط من : م .

(١٨) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٤٣٦ . ويضاف إليه : وأخرجه البخارى أيضا ، فى : باب إذا أتاه خادمه بطعامه ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ١٩٧/٣ .

(١) فى ب ، م : « تمرة » .

(٢) فى الأصل ، ا ، م : « يعلم » .

(٣) فى الأصل ، ا : « ثلاث » .

التَّمْرَةِ المحْلوفِ عليها ، (٤إمَّا بأنْ٤) يَعْرِفَها بعَيْنِها أو بصِفَتِها ، أو يأكُلَ التَّمْرَ كُلَّه ، أو الجانِبَ الذى وَقَعَتْ فيه كُلَّه ، فهذا يَحْنَثُ ، بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العلْمِ . وبه يقولُ الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه أكلَ التَّمْرَةَ المحْلوفَ عليها . الثانى ، أنْ يَتَحقَّقَ أنَّه لم يَأْكُلْها ؛ إمَّا بأنْ لا يَأْكُلَ من التَّمْرِ شيئًا ، أو أكلَ شيئًا يعْلَمُ أنَّه غيرُها ، فلا يَحْنَثُ أيضا ، بلا خِلافٍ ، ولا يَلْزَمُه اجْتِنابُ زَوْجَتِه . الثالِثُ ، أكلَ من التَّمْرِ شَيْئًا ؛ إمَّا واحِدَةً ، أو أكثرَ ، إلى أنْ لا يَبْقَى منه إلَّا واحِدَةٌ ، ولم يَدْرِ هل أكلَها أو(٥) لا ؟ فهذه مَسْأَلَةُ الخِرَقِىِّ ، ولا يَتَحقَّقُ حِنْثُه ؛ لأنَّ الباقِيَةَ يحْتَمِلُ أنَّها المحْلوفُ عليها ، ويَقينُ النِّكاحِ ثابتٌ ، فلا يزُولُ بالشَّكِّ . وهذا قولُ الشافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . فعلَى هذا ، يكونُ حُكْمُ الزَّوْجِيَّةِ باقيًا ، فى لُزومِ نَفقَتِها وكِسْوَتِها ومَسْكَنِها ، وسائِرِ أحْكامِها ، إلَّا الوَطْءَ ؛ فإنَّ الخِرَقِىَّ قال : يُمْنَعُ وَطْأَها ؛ لأنَّه شاكٌّ فى حِلِّها ، فحَرُمَتْ عليه ، كما لو اشْتَبَهَتِ(٦) امْرَأَتُه بأجْنَبِيَّةٍ . وذكرَ أبو الخَطَّاب ، أنَّها باقِيَةٌ على الحِلِّ . وهو مذهبُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ الأصْلَ الحِلُّ ، فلا يزُولُ بالشَّكِّ ، كسائِرِ أحكامِ النِّكاحِ ، ولأنَّ النِّكاحَ باقٍ حُكْمًا ، فأثْبَتَ الحِلَّ ، كما لو شَكَّ هل طلَّقَ أم(٥) لا ؟ وإن كانت يَمِينُه ليَأْكُلَنَّ هذه التَّمْرَةَ ، فلا يتَحَقَّقُ بِرُّه حتى يتحقَّقَ أنَّه أكلَها .

١٨٥٠ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإنْ(١) حَلَفَ أنْ يَضْرِبَهُ عَشْرَةَ أسْوَاطٍ ، فجَمَعَها ، فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبَرَّ فِى يَمِينِهِ**)

وبهذا قال (٢مالِكٌ ، و٢) أصحابُ الرَّأْىِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يَبَرُّ (٣فى يَمِينِه٣) ؛ لأنَّ أحمدَ قال ، فى المريضِ عليه الحَدُّ : يُضْرَبُ بعِثْكالِ(٤) النَّخْلِ ، ويَسْقُطُ عنه الحدُّ . وبهذا قال

(٤ – ٤) فى م : « فإما » .

(٥) فى م : « أم » .

(٦) فى ب ، م : « عليه » .

(١) فى ا ، ب ، م : « ولو » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣ – ٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤) العثكال : العذق أو الشمراخ .

الشافِعِىُّ إذا عَلِم أنَّها مَسَّته كُلُّها ، وإنْ عَلِمَ أنَّها لم تَمَسَّه كُلُّها ، لم يَبَرَّ . وإنْ شَكَّ ، لم[5] يَحْنَثْ فى الحُكْمِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[6] . وقال النَّبِىُّ ﷺ فى المريضِ الذى زَنَى : « خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً »[7] . ولأنَّه ضَرَبَه بعشرةِ أسْواطٍ ، فبَرَّ فى يَمِينِه ، كما لو فَرَّقَ الضَّرْبَ . ولَنا ، أنَّ مَعْنَى يَمِينِه أنْ يَضْرِبَه عشرَ ضَرَباتٍ ، ولم يضرِبْه إلَّا ضَرْبَةً واحِدَةً ، فلم يَبَرَّ ، كما لو حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّه عشرَ مَرَّاتٍ بسَوْطٍ ، والدَّليلُ على هذا أنَّه لو ضَرَبَه عشرَ ضَرَباتٍ بسَوْطٍ / واحِدٍ ، بَرَّ[8] ، بغيرِ خلافٍ ، ولو عادَ العددُ إلى السَّوْطِ ، لم يَبَرَّ ١٠/٢٢٩و
بالضَّرْبِ بسَوْطٍ واحِدٍ ، كما لو حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّه بعَشَرَةِ أسْواطٍ ، ولأنَّ السَّوْطَ هٰهُنا آلَةٌ أُقِيمَتْ مُقامَ المَصْدَرِ ، وانْتَصَبَ انْتِصابَه ، فمَعْنَى كلامِه ، لأَضْرِبَنَّه عشرَ ضَرَباتٍ بسَوْطٍ . وهذا هو المَفْهُومُ من يَمِينِه ، والذى يَقْتَضِيه لُغَةً ، فلا يَبَرُّ بما يُخالِفُ ذلك . وأمَّا أيُّوبُ ، عليه السلام ، فإنَّ اللهَ تعالى أرْخَصَ له رِفْقًا بامْرَأَتِه ، لِبِرِّها به ، وإحْسانِها إليه ، ليجْمَعَ له بينَ بِرِّه فى يَمِينِه ورِفْقِه بامْرَأَتِه ، ولذلك امْتَنَّ عليه بهذا ، وذكَرَه فى جُمْلَةِ ما مَنَّ عليه به ، من مُعافاتِه إيَّاه من بلائِه ، وإخْراجِ الماءِ له ، فيَخْتَصُّ هذا به ، كاخْتِصاصِه بما ذكَرَ معه ، ولو كان هذا الحكمُ عامًّا لكُلِّ أحَدٍ[9] لما خَصَّ[10] أيُّوبَ بالمِنَّةِ عليه به[11] . وكذلك المريضُ الذى يُخافُ تَلَفُه ، أُرْخِصَ له بذلك فى الحَدِّ دُونَ غيرِه ، وإذا لم يَتَعَدَّه هذا الحكمُ فى الحَدِّ الذى وَرَدَ النصُّ به فيه ، فلئلَّا يتَعَدَّاه إلى اليَمِينِ أوْلَى ، ولو خُصَّ بالبِرِّ مَنْ له عُذْرٌ يُبِيحُ العُدولَ فى الحَدِّ إلى الضَّرْبِ بالعِثْكَالِ ، لَكان له وَجْهٌ . وأمَّا تَعْدِيَتُه إلى غيرِه فبَعِيدٌ[12] جِدًّا . ولو حَلَفَ أنْ يَضْرِبَه بعَشَرَةِ أسْواطٍ ، فجمَعَها ، فضَرَبَه بها ، بَرَّ ؛ لأنَّه قد

---

(٥) فى ب ، م : « لا » .
(٦) سورة ص ٤٤ .
(٧) تقدم تخريجه ، فى : ٣٢٩/١٢ .
(٨) فى ب ، م : « يبر فى يمينه » .
(٩) فى م : « واحد » .
(١٠) فى م : « اختص » .
(١١) سقط من : الأصل ، م .
(١٢) فى م : « فبعيدة » .

فعلَ ما حَلَفَ عليه . وإنْ حَلَفَ لَيضْرِبَنَّه عشرَ مَرَّاتٍ ، لم يَبَرَّ بضَرْبِه بعشرةِ أسْواطٍ ، دَفْعَةً واحِدَة ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه لم يَفْعَلْ ما تناوَلَتْه يَمِينُه . وإنْ حَلَفَ لَيضْرِبَنَّه عشرَ ضَرَباتٍ ، فكذلك ، إلَّا وَجْهًا لأصْحابِ الشافِعِيِّ ، أنَّه يَبَرُّ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّ هذه ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ بأسْواطٍ ، ولهذا يصِحُّ أنْ يُقالَ : ما ضَرَبْتُه إلَّا ضَرْبَةً واحِدَةً . ولو حَلَفَ لا يَضْرِبُه أكْثرَ من ضَرْبَةٍ واحِدَةٍ ، ففعل هذا ، لم يَحْنَثْ فى يَمِينِه .

فصل : ولا يَبَرُّ حتى يَضْرِبَه ضَرْبًا يُؤْلِمُه . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشافِعِيُّ : يَبَرُّ بما لا يُؤْلِمُ ؛ لأنَّه يَتَناوَلُه الاسْمُ ، فوَقَعَ البِرُّ به . كالمُؤْلِمِ . ولَنا ، أنَّ هذا يُقْصَدُ به فى العُرْفِ التَّأْلِيمُ ، فلا يَبَرُّ بغيرِه . وكذلك كُلُّ مَوْضِعٍ وَجَبَ الضَّرْبُ فى الشَّرْعِ ، فى حَدٍّ ، أو تَعْزِيرٍ ، كان من شَرْطِه التَّأْلِيمُ ، كذا هٰهُنا .

١٨٥١ – مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَلَفَ أنْ لَا يُكَلِّمَهُ ، فَكَتَبَ إلَيْهِ ، أوْ أرْسَلَ إلَيْهِ رَسُولًا ، حَنِثَ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ أرَادَ أنْ لا يُشافِهَهُ)

أكثرُ أصْحابِنا على هذا . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشافِعِيِّ . وقد رَوَى الأثْرَمُ وغيرُه ، عن أحمدَ ، فى رجُلٍ حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَ رجُلًا ، فكتَبَ إليه كتابًا ، قال : وأىُّ شىءٍ كان سَبَبَ ذلك ؟ إنَّما يُنْظَرُ إلى سَبَبِ يَمِينِه ، ولِمَ[1] حَلَفَ ؟ إنَّ الكتابَ قد[2] يَجْرِى مَجْرَى الكلامِ ، وقد[3] يكونُ / بمنزِلَةِ الكلامِ فى بعضِ الحالاتِ . وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يَحْنَثُ ١٠/٢٢٩ظ
بالكتابِ ، إلَّا أنْ تكونَ نِيَّتُه أو سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى هِجْرانَه ، وتَرْكَ صِلَتِه ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك ، لم يَحْنَثْ بكتابٍ ولا رسولٍ ؛ لأنَّ ذلك ليس بتَكْلِيمٍ[4] فى الحقيقَةِ ، ولهذا[5] يصِحُّ نَفْيُه ، فيُقالُ : ما كَلَّمْتُه ، وإنَّما كاتَبْتُه وراسَلْتُه[6] . ولذلك قال اللهُ تعالى :

---

(١) فى ب ، م : « ولو » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « والكتاب قد » .
(٤) فى ب ، م : « بتكلم » .
(٥) فى م : « وهذا » .
(٦) فى ا ، ب ، م : « أو راسلته » .

﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾[7] . وقال : ﴿ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى ﴾[8] . وقال : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[9] . ولو كانت الرِّسالَةُ تَكْليمًا ، لَشارَكَ موسى غيرُه من الرُّسُلِ ، ولم يَخْتَصَّ بكونِه كليمَ اللهِ ونَجيَّه . وقد قال أحمدُ ، حينَ ماتَ بِشْرٌ الحافِى : لقد كان فيه أُنْسٌ ، وما كَلَّمْتُه قَطُّ . وقد كانتْ بينهما مُراسَلَةٌ ، وممَّنْ قال : لا يَحْنَثُ بهذا . الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والشافِعِىُّ فى الجديدِ . واحْتَجَّ أصحابُنا بقولِه تعالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ ﴾[10] . فاسْتَثْنَى الرسولَ من التَّكْلِيمِ[11] ، والأصلُ أنْ يكونَ المُسْتَثْنَى جنسَ المُسْتَثْنَى منه ، ولأنَّه وُضِعَ لإِفْهامِ الآدَمِيِّينَ ، أشْبَهَ الخِطابَ . والصَّحِيحُ أنَّ هذا ليسَ بتَكْلِيمٍ[12] ، وهذا الاسْتِثناءُ من غيرِ الجِنْسِ ، كما قال فى الآيةِ الأُخْرَى : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[13] . والرَّمْزُ ليس بتَكْلِيمٍ[12] ، لكن إنْ نَوَى تَرْكَ مُواصَلَتِه ، أو كان سَبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى هِجْرانَه ، حَنِثَ ؛ لذلك ، ولذلك قال أحمدُ : إنَّ الكتابَ يجرِى مَجْرَى الكلامِ ، وقد يكونُ بمَنْزِلَةِ الكلامِ . فلم يجْعَلْه كلامًا ، إنَّما قال هو بمَنْزِلَتِه فى بعضِ الحالاتِ إذا كان السَّبَبُ يَقْتَضِى ذلك . وإذا أطْلَقَ ، احْتَمَلَ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ لأنَّه لم يُكَلِّمْه . واحْتَمَلَ أنْ يَحْنَثَ ؛ لأنَّ الغالِبَ من الحالِفِ هذه[14] اليَمِينَ قصدُ[15] تَرْكِ المُواصَلَةِ ، فيتعَلَّقُ[16] يَمِينُه بما يُرادُ فى الغالِبِ ، كقَوْلِنا فى المسألَةِ قبلَها . واللهُ أعلمُ .

---

(٧) سورة البقرة ٢٥٣ .

(٨) سورة الأعراف ١٤٤ .

(٩) سورة النساء ١٦٤ .

(١٠) سورة الشورى ٥١ ، ولم يرد فى الأصل ، ا ، ب : ﴿ فيوحى ﴾ .

(١١) فى ب ، م : « التكلم » .

(١٢) فى ا ، ب ، م : « بتكلم » .

(١٣) سورة آل عمران ٤١ .

(١٤) فى ب : « بهذه » .

(١٥) سقط من : ا ، ب .

(١٦) فى ب ، م : « فتعلق » .

فصل : وإنْ أشارَ إليه ، ففيه وَجْهان ؛ قال القاضِي : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى المُكاتَبَةِ والمراسَلَةِ فى الإفْهامِ . والثانى ، لا يَحْنَثُ . ذكَرَه أبو الخَطَّاب ؛ لأنَّه ليس بكلامٍ ، قال اللهُ تعالى لمريمَ عليها السلام : ﴿ فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[17] . إلى قوله : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾[17] . وقال فى زكريَّا : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَـٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[18] . ولأنَّ الكلامَ حروفٌ وأصْواتٌ ، ولا يُوجَدُ فى الإشارَةِ ، ولأنَّ الكلامَ شىءٌ مسموعٌ ، وتَبْطُلُ به الصَّلاةُ ، قال النَّبىُّ ﷺ : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَٰذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »[19] . والإشارةُ بخلافِ هذا . فإنْ قيل : فقد
١٠/٢٣٠و قال اللهُ تعالى / : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ . قُلْنا : هذا اسْتِثْناءٌ من غيرِ الجِنْسِ ، بدليلِ ما ذَكَرْنا ، وصِحَّةِ نَفْيِه عنه ، فيقال : ما كَلَّمَه ، وإنَّما أشارَ إليه .

فصل : فإنْ كلَّم غيرَ المَحْلوفِ عليه ، بقَصْدِ إسماعِ المَحْلوفِ عليه ، فقال أحمدُ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه قد أرادَ تكْليمَه ، وقد رَوَيْنا عن أبى بَكْرةَ نُفَيْعِ بن الحارثِ ، أنَّه كان قد حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَ أخاه زِيادًا ، فلما أرادَ زيادٌ الحَجَّ ، جاء أبو بَكْرةَ إلى قَصْرِ زيادٍ ، [20] فدَخَلَه ، وأخذَ [20] بُنَيًّا لزيادٍ صغيرًا فى حِجْرِه ، ثم قال : يا ابنَ أخِى ؛ إنَّ أباكَ يُرِيدُ الحَجَّ ، ولعلَّه يَمُرُّ بالمدِينَةِ ، فيدْخُلُ على أُمِّ حَبِيبةَ زوجِ رسولِ اللهِ ﷺ بهذا النَّسَبِ الذى ادَّعاه ، وهو يعْلَمُ أنَّه ليس بصحيحٍ ، وأنَّ هذا لا يحلُّ له . ثم قامَ فخرَجَ[21] . وهذا يدلُّ على أنَّه لم يَعْتَقِدْ ذلك تكليمًا له . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه أسْمَعَه كلامَه[22] قاصِدًا لإسْماعِه وإفْهامِه ، فأشْبَهَ ما لو خاطَبَه به[23] . وقال الشاعِرُ :

* إيّاكِ أَعْنِى واسْمَعِى يا جارَهْ[24] *

---

(١٧) سورة مريم ٢٦ – ٢٩ ، ولم يرد فى الأصل : ﴿ فقولى ﴾ .
(١٨) سورة مريم ١٠ ، ١١ .
(١٩) تقدم تخريجه ، فى : ٢/٢٣٦ .
(٢٠ – ٢٠) فى م : « فدخل فأخذ » .
(٢١) تقدم تخريجه ، فى : ١٠/٤٦٤ .
(٢٢) فى الأصل : « كلاما » .
(٢٣) سقط من : ب ، م .
(٢٤) فى ب : « إياك يعنى » . وفى م : « فاسمعى » . وتقدم فى : ١٠/٤٦٤ .

فصل : فإنْ ناداهُ بحيثُ يسمَعُ ، فلم يَسْمَعْ ، لتشاغُلِه ، أو غَفْلَتِه ، حَنِثَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فإنَّه سُئِلَ عن رجُلٍ حَلَفَ أنْ لا يُكلِّمَ فلانًا ، فناداهُ ، والمحلوفُ عليه لا يسْمَعُ ؟ قال : يَحْنَثُ . لأنَّه قد أرادَ تكْلِيمَه ، وهذا لكَوْنِ ذلك يُسمَّى تكْليمًا ، يقال : كَلَّمْتُه ، فلم يَسْمَعْ . وإنْ كان مَيِّتًا ، أو غائبًا ، أو مُغْمًى عليه ، أو أصَمَّ لا يَعْلَمُ بتَكْلِيمِه إيَّاه ، لم يَحْنَثْ . وبهذا قال الشافِعِيُّ . وحُكِيَ عن أبي بكرٍ ، أنَّه يَحْنَثُ بنداءِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كلَّمَهُم وناداهم ، وقال : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ »[٢٥] . ولنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾[٢٦] . ولأنَّه قد بطَلَت حَواسُّه ، وذَهَبَتْ نَفْسُه ، فكان أبْعَدَ من السَّماعِ من الغائِبِ البعيدِ ، لبقاءِ الحواسِّ في حَقِّه ، وإنَّما كان ذلك من النَّبِيِّ ﷺ كرامَةً له ، وأمْرًا اخْتُصَّ به ، فلا يُقاسُ عليه غيرُه .

فصل : وإنْ سَلَّمَ على المَحْلوفِ عليه ، حَنِثَ ؛ لأنَّ السلامَ كلامٌ تبْطُلُ الصَّلاةُ بِهِ . وإنْ سَلَّمَ على جَماعةٍ هو فيهم ، أو كَلَّمَهم ، فإنْ قَصَدَ المَحْلُوفَ عليه مع الجماعةِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّه كلَّمَه ، وإنْ قَصَدَهم دُونَه ، لم يَحْنَثْ . قال القاضي : لا يَحْنَثُ ، روايةً واحِدةً . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ اللفظَ العامَّ يَحْتَمِلُ التخْصِيصَ ، فإذا نَواهُ به ، فهو على ما نَواهُ . وإنْ أطلَقَ ، حَنِثَ . وبه قال الحسنُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّه مُكَلِّمٌ لجميعِهم ، لأنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ العُمومُ ، فيُحْمَلُ على مُقْتَضاه عندَ الإطْلاقِ . وقال القاضي : فيه رِوايتان . وللشَّافِعِيِّ قَوْلان ؛ أحدُهما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ العامَّ يصْلُحُ للخُصوصِ ، فلا يَحْنَثُ بالاحْتِمالِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ هذا الاحْتِمالَ مَرْجُوحٌ ، فيَتَعَيَّنُ العملُ بالرَّاجِحِ ، كما لو[٢٧] احْتَمَلَ اللَّفْظُ / المجازَ الذى ليس بمُشْتَهِرٍ ، فإنَّه لا يَمْنَعُ حملَه ١٠/٢٣٠ظ على الحقيقةِ عندَ إطْلاقِه . فإنْ لم يعلَمْ أنَّ المحلوفَ عليه فيهم ، ففيه رِوايتان ؛ إحداهُما ، لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يُرِدْه ، فأشْبَهَ ما لو اسْتَثْناه . والثانِيَةُ ، يحنثُ ؛ لأنَّه قد أرادَهم بسَلامِه ، وهو منهم ، وهذا بمنزِلَةِ النَّاسِي . وإن كان وحْدَه ، فسلَّمَ عليه ولا يَعْرِفُه ، فقال أحمدُ : يَحْنَثُ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَحْنَثَ ؛ بناءً على النَّاسِي والجاهِلِ .

---

(٢٥) تقدم تخريجه ، في : ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ .

(٢٦) سورة فاطر ٢٢ .

(٢٧) سقط من : م .

فصل : فإنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُه . ثم وصلَ يَمِينَه بكلامِه ، مثل أنْ قال : فتَحَقَّقْ ذلك ، أو فاذْهَبْ . فقال أصحابُنا : يَحْنَثُ . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : لا يَحْنَثُ بالقليلِ ؛ لأنَّ هذا تمامُ الكلامِ الأوَّلِ ، والذى يَقْتَضِيه يَمِينُه أنْ(٢٨) لا يُكَلِّمَه كلامًا مُسْتأْنَفًا . واحتجَّ أصحابُنا بأنَّ هذا القليلَ كلامٌ منه له حَقِيقَةٌ ، وقد وُجِدَ بعدَ يَمِينِه ، فيَحْنَثُ(٢٩) به ، كما لو فَصَلَه ، ولأنَّ ما يَحْنَثُ به إذا فَصَلَه ، يَحْنَثُ به إذا وَصَلَه ، كالكثيرِ . وقَوْلُهم : إنَّ اليَمِينَ يَقْتَضِى خِطابًا مُسْتأْنَفًا . قُلْنا : هذا الخطابُ مُسْتَأْنَفٌ ، غيرُ الأوَّلِ ، بدليلِ أنَّه لو قَطَعَه حَنِثَ به . وقياسُ المذهبِ أنَّه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ قرينةَ صِلَتِه هذا الكلامَ بيَمِينِه ، تَدُلُّ على إرادةِ كلامٍ يَسْتَأْنِفُه بعدَ انْقِضاءِ هذا الكلامِ المُتَّصِلِ ، فلا يَحْنَثُ به ، كما لو وُجِدَت النِّيَّةُ حقيقةً . وإنْ نَوَى كلامًا غيرَ هذا ، لم يحنَثْ بهذا فى المَذْهَبَيْن .

فصل : وإنْ صلَّى بالمحْلوفِ عليه إمامًا ، ثم سلَّمَ من الصلاةِ ، لم يَحْنَثْ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه(٣٠) قال أبو حنيفةَ . وقال أصحابُ الشافِعِىّ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّه شُرِعَ له أنْ يَنْوِىَ السَّلامَ على الحاضِرين . ولَنا ، أنَّه قولٌ مَشْرُوعٌ فى الصَّلاةِ ، (٣١فلم يَحْنَثْ به٣١) ، كتَكْبِيرِها ، وليس(٣٢) نِيَّةُ الحاضرين بسَلامِه واجبًا(٣٣) فى السَّلامِ . وإنْ أُرْتِجَ عليه فى الصلاةِ ، ففَتَحَ عليه الحالِفُ ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ ذلك كلامُ اللهِ تعالى ، وليس بكلامِ الآدَمِيِّين .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ ، فقرأَ ، لم يَحْنَثْ . وبه قال الشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إنْ قَرَأَ فى الصَّلاةِ ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ قرأَ خارِجًا منها ، حَنِثَ ؛ لأنَّه يَتَكَلَّمُ بكلامِ اللهِ . وإنْ ذكَرَ اللهَ تعالى ، لم يَحْنَثْ . ومُقْتَضَى مذهبِ أبى حنيفةَ أنَّه يَحْنَثُ ؛ لأنَّه كلامٌ ، قال اللهُ

---

(٢٨) فى ب : « أنه » .

(٢٩) فى ب : « فحنث » .

(٣٠) فى ب : « وبهذا » .

(٣١ - ٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) فى ب ، م : « وليست » .

(٣٣) فى ب ، م : « واجبة » .

تعالَى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَى ﴾[٣٤] . وقال النبىُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ ؛ سُبْحَانَ ٱللهِ ، والْحَمْدُ للهِ ، وَلا إلـٰهَ إلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ »[٣٥] . وقال : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِى الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ ، [٣٦]سُبْحَانَ ٱللهِ الْعَظِيمِ ، وَسُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ »[٣٦] . ولَنا ، أنَّ الكلامَ فى العُرْفِ لا يُطْلَقُ إلَّا على كلامِ الآدَمِيِّين ، ولهذا لمَّا قال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّ ٱللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا[٣٧] فِى الصَّلَاةِ »[٣٨] . لم يتناولِ المختلَفَ فيه . وقال زيدُ بن أَرْقَمَ : / كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى ١٠/٢٣١و
الصلاةِ ، حتى نَزَلَت : ﴿ وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ ﴾[٣٩] . فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ، ونُهِينَا عن الكلامِ[٤٠] . وقال الله تعالى : ﴿ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَارِ ﴾ . فأَمَرَه بالتَّسْبِيحِ مع قَطْعِ الكلامِ عنه . ولأنَّ مالا

---

(٣٤) سورة الفتح ٢٦ .

(٣٥) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٧٣/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦/٤ ، ٢٠/٥ .

(٣٦–٣٦) فى م : « سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله العظيم » . والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم . فصلى ... ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٧٣/٨ ، ١٩٩/٩ . ومسلم ، فى : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٧٢/٤ . وابن ماجه ، باب فضل التسبيح ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٥١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٢/٢ .

(٣٧) فى م : « تكلموا » .

(٣٨) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . وأبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ ، ١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى باب : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ مطيعين ، من تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٧٩/٢ ، ٣٨/٦ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . وأبو داود ، فى : باب النهى عن الكلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ . والنسائى ، فى الباب السابق . المجتبى ١٦/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٨/٤ .

يَحْنَثُ به فى الصلاةِ ، لا يَحْنَثُ به خارِجًا منها ، كالإشارَةِ ، وما ذَكَرُوه يبْطُلُ بالقِراءَةِ والتَّسْبيحِ فى الصَّلاةِ ، وذِكْرِ اللهِ المشْروعِ فيها . وإنْ اسْتَأْذَنَ عليه إنْسانٌ ، فقال : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾(٤١) . يقصِدُ القرآنَ ، لم يَحْنَثْ ، وإلَّا حَنِثَ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ ثلاثَ ليالٍ ، أو ثلاثةَ أيَّامٍ ، لم يكُنْ له أنْ يَتَكَلَّمَ فى الأيَّامِ التى بين اللَّيالِى ، ولا فى اللَّيالى التى بين الأيَّامِ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ . وفى مَوْضِعٍ آخر : ﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾(٤٢) . فكان كُلُّ واحِدٍ من اللَّفْظَيْنِ عبارةً عن الزَّمانَيْنِ جميعًا ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾(٤٣) . فدخلَ فيه اللَّيلُ والنَّهارُ .

فصل : ومَنْ حَلَفَ أنْ لا يَتَكَفَّلَ بمالٍ ، فكفَلَ ببَدَنِ إنْسانٍ ، فقال أصْحابُنا : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ المالَ يَلْزَمُه بكفالَتِه إذا تعذَّرَ تسْليمُ المكْفُولِ به . والقياسُ أنَّه لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّه لم يكْفُلْ بمالٍ ، وإنَّما يَلْزَمُه المالُ بتَعَذُّرِ إحْضارِ المكْفُولِ به ، وأمَّا قبلَ ذلك ، فلا يَلْزَمُه ، ولأنَّ هذا لا يُسَمَّى كفالَةً بالمالِ ، ويصِحُّ(٤٤) نَفْيُها عنه ، فيُقالُ : ما تَكَفَّلَ بمالٍ ، وإنَّما تَكَفَّلَ بالبَدَنِ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والشافِعِىِّ .

فصل : وإنْ حَلَفَ لا يستَخْدِمُ عَبْدًا ، فخَدَمَه وهو ساكِتٌ ، لم يأْمُرْه ولم يَنْهَهُ ، فقال القاضى : إنْ كان عبدَه حَنِثَ ، وإنْ كان عبدَ غيرِه لم يَحْنَثْ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ عبدَه يخْدِمُه عبادةً بحُكْمِ اسْتِحْقاقِه ذلك عليه ، فيكونُ معنى يَمِينِه : لَا مَنَعْتُك خِدْمَتِى . فإذا لم يَنْهَه ، لم يَمْنَعْه ، فحَنِثَ(٤٥) ، وعبدُ غيرِه بخلافِه . وقال أبو الخَطَّاب : يَحْنَثُ فى الحالَيْنِ ؛ لأنَّ إقْرارَه على الخِدْمَةِ اسْتِخدامٌ ، ولهذا يُقال : فلانٌ يَسْتَخْدِمُ عبدَه . إذا خدَمه وإنْ لم يَأْمُرْه ، ولأنَّ ما حَنِثَ به فى عبدِه ، حَنِثَ به فى غيرِه ، كسائِرِ الأشْياءِ .

---

(٤١) سورة الحجر ٤٦ .

(٤٢) سورة مريم ١٠ .

(٤٣) سورة الأعراف ١٤٢ .

(٤٤) فى م : « ولا يصح » .

(٤٥) فى ب ، م : « فيحنث » .

وقال الشافِعِيُّ : لا يَحْنَثُ فى الحالَيْن ؛ لأنَّه حَلَفَ على فِعْلِ نَفْسِه ، فلا يَحْنَثُ بفِعْلِ غيرِه ، كسائِرِ الأفْعالِ .

فصل : وإذا حَلَفَ رجُلٌ باللهِ لا يَفْعَلُ شيئًا ، فقال له آخَرُ : يَمِينِى فى يَمِينِكَ . لم يَلْزَمْه شىءٌ ؛ لأنَّ يَمِينَ الأوَّلِ ليستْ ظَرْفًا ليَمِينِ الثانى . وإنْ نَوَى أنَّه يَلْزَمُنِي من اليَمِينِ ما يلزَمُكَ ، لم يَلْزَمْه حُكْمُها . قالَه القاضى . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ باللهِ لا تنْعَقِدُ بالكنايَةِ ؛ لأنَّ تَعَلُّقَ الكَفَّارَةِ بها لحُرْمَةِ اللَّفْظِ باسمِ اللهِ المحترم ، أو / صِفَةٍ من صِفاتِه ، ولا يُوجَدُ ذلك فى الكِنايَةِ . وإنْ حَلَفَ بطلاقٍ ، فقال آخرُ : يَمِينِى فى يَمِينِك . يَنْوِى به[46] ، أنَّه يَلْزَمُنِي من اليَمِينِ ما يَلْزَمُكَ ، انْعَقَدَت يَمِينُه . نَصَّ عليه أحمدُ . وسُئِلَ عن رجُلٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ لا يكلِّمُ رَجُلًا ، فقال رجُلٌ : وأنا على مثلِ يَمِينِكَ ؟ فقال : عليه مثلُ ما قاله الذى حَلَفَ . لأنَّ الكنايَةَ تدْخُلُ فى الطَّلاقِ ، وكذلك يَمِينُ العَتاقِ والظِّهارِ . وإنْ لم يَنْوِ شيئًا ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه ؛ لأنَّ الكِنايَةَ لا تعملُ بغيرِ نِيَّةٍ ، وليس هذا بصَرِيحٍ . وإن كانَ المَقُولُ له[47] لم يَحْلِفْ بعدُ ، وإنَّما أرادَ أنَّه يَلْزَمُه ما يَلْزَمُ الآخَرَ من يَمِينٍ يَحْلِفُ بها ، فحَلَفَ المَقُولُ له[47] ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُ القائِلِ ، وإنْ كان فى الطَّلاقِ والعَتاقِ ؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك ما يُكْنَى عنه ، وليس هـٰهُنا ما يُكْنَى عنه . وذكرَ القاضى ، فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فى مَن قال : أيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . أنَّه إنْ عَرَفَها ، ونَوَى جميعَ ما فيها ، انْعَقَدَت يَمِينُه بجميعِ ما فيها . وهذا خِلافُ ما قالَه فى هذه المَسْأَلَة ، فيكونُ فيها وَجْهان .

فصل : فإنْ قال : أيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . فقال أبو عبدِ اللهِ ابن بَطَّةَ : كُنْتُ عند أبى القاسِمِ الْخِرَقِيِّ ، وقد سَأَلَه رجُلٌ عن أيْمانِ البَيْعَةِ ، فقال : لستُ أُفْتِى فيها بشىءٍ ، ولا رأيتُ أحدًا من شُيوخِنا يُفْتِى فى هذه اليَمِينِ . قال : وكان أبى ، رَحِمَه اللهُ - يَعْنِى أبا علىٍّ - يَهابُ الكلامَ فيها . ثم قال أبو القاسِمِ : إلَّا أنْ يلْتَزِمَ الحالِفُ بها جميعَ ما فيها من الأيْمانِ . فقال له السائِلُ : عَرَفَها أو[48] لم يَعْرِفْها ؟ فقال : نعم . وأيْمانُ البَيْعَةِ هى التى

(٤٦) سقط من : الأصل ، م .

(٤٧ - ٤٧) سقط من : ب . نقل نظر .

(٤٨) فى الأصل ، ا : « أم » .

رَتَّبها الحجَّاجُ (٤٩) يَسْتَحْلِفُ بها عندَ البَيْعَةِ والأَمْرِ المُهِمِّ للسُّلْطانِ . وكانت البَيْعَةُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وخُلفائه الرَّاشدين بالمُصافَحَةِ ، فلما وَلِيَ الحجَّاجُ رَتَّبها أَيْمانًا تَشْتَمِلُ على اليَمينِ بالله والطَّلاقِ ، والْعَتاقِ ، وصَدَقَةِ المالِ . فمَنْ لم يَعْرِفْها ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه بشيءٍ ممَّا فيها ؛ لأنَّ هذا ليس بصَريحٍ في القَسَمِ ، والكِنايةُ لا تَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ ، ومن لم يَعْرِفْ شيئًا لم يَصِحَّ أنْ يَنْوِيَه . وإن عَرَفَها ، ولم يَنْوِ عَقْدَ اليَمِينِ بما فيها (٥٠ لم يصِحَّ ٥٠) أيضا ؛ لما ذَكَرْناه . ومن عَرَفَها ، ونَوَى اليَمِينَ بما فيها ، صَحَّ في الطَّلاقِ والعَتاقِ ؛ لأنَّ اليَمِينَ بها تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ ، وما عَدَا ذلك من اليَمِينِ بالله تعالى ، وما عدَا الطَّلاقَ والْعَتاقَ ، فقال القاضِي هٰهُنا : تَنْعَقِدُ يَمِينُه أيضا ؛ لأنَّها يَمِينٌ ، فتَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ المَنْوِيَّةِ ، كيَمِينِ الطَّلاقِ والْعَتاقِ . وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ : لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بالله بالكِنايَةِ . وهو مذهبُ الشافِعِيِّ ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ فيها لما ذُكِرَ فيها من اسْمِ الله المُعَظَّمِ (٥١) المُحْتَرِمِ ، ولا يُوجَدُ ذلك في الكِنايَةِ . والله تعالى أعلمُ .

---

(٤٩) أي ابن يوسف الثقفي ، عامل الأمويين على العراق وخراسان ، عرف بشدته وعسفه ، توفي سنة خمس وتسعين . وفيات الأعيان ٢/٢٩ – ٥٤ .

(٥٠ – ٥٠) سقط من : ب .

(٥١) في م : « العظيم » .